

نظم العهد المطلق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

يَقُولُ عَبْدُ رَبِّهِ مُحَمَّدٌ  
 مُصَلِّيًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
 وَالْآلِ وَالصَّحَابَةِ الْأَخْيَارِ  
 هَذَا وَإِنِّي بَعْدَ مَا كَانَ انْقِضَا  
 بِأَحَدِ الْأَقْوَالِ فِيهَا وَأَنْتَهَى  
 وَأَنْتَشَرْتُ بِسَفَرِ الرَّكْبَانِ  
 اعْتَرْتُ فِي بَعْضِ التَّصَانِيفِ عَلَى  
 فَلَمْ يَسَعْنِي عَدَمُ التَّمَرُّضِ  
 وَهُوَ اغْتِنَامِ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ فِي  
 مَعَ احْتِيَاجِ طَالِبِ الْإِفَادَةِ  
 فَقُمْتُ إِذْ ذَاكَ بِعَوْنِ اللَّهِ  
 وَبَعْدَ مَا أَكْمَلْتُهَا نِظَامًا

بِنُ أَبِي الْقَاسِمِ رَبِّ أَحْمَدُ  
 سَيِّدِ كُلِّ أَمْرٍ وَنَاهِ  
 وَالتَّابِعِينَ السَّادَةِ الْأَبْرَارِ  
 نَظْمِي الْمَسَائِلِ الَّتِي جَهَلْتُ الْقَضَا  
 شَرَحِي لَهَا الرَّائِقُ حُسْنًا وَبَهَا  
 نُسَخْتُهُ وَشَاعَ فِي الْبُلْدَانِ  
 مَسَائِلِ لَا مَا نَطَقْتُ أَوْ لَا  
 لَذِكْرَهَا مَعَ وُجُودِ الْمُقْتَضَى  
 تَكْتِيرِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْمَوْلَفِ  
 بِنَافِعِ الْعِلْمِ إِلَى الزِّيَادَةِ  
 لَهَا وَمَا أَلْهَمَنِي إِلَّا هِيَ  
 وَنِلْتُ مِنْ جَمْعِي لَهَا الْمَرَامَا

فَرَّقْتُهُمَا فِي الْأَصْلِ كُلِّ مَسْئَلَةٍ فِي بَابِهَا الْأَلْيَقَ أَنْ تُضَافَ لَهُ  
 مَعَ بَقَاءِ نُسْخِ النَّظْمِ الَّتِي قَدْ نُسِخَتْ مِنْ قَبْلِ ذِي التَّكْمِلَةِ  
 بِجَاهِلِهَا وَالشَّرْحِ كَالشَّرْحِ الصَّغِيرِ

كَمَا الْمَزِيدُ فِيهِ كَالشَّرْحِ الْكَبِيرِ  
 إِنْ شَاءَ رَبِّ وَضَعْنَا وَكَمَلَا لِمَبْدِهِ بِمَنْهَ مَا أَمَلَا  
 وَهُوَ جَلَّ رَبُّنَا الْمَسْتُولُ أَنْ يَمُنَّ بِالنَّفْعِ لَهُ طَوْلَ الزَّمَنِ

### النكاح وتوابعه

وَنَا كَيْحُ الْمُعْتَدَةِ ائْتِنَعُهُ إِذَا قَبْلَ تَمَامِ أَجَلِ تَلَدَّذَا  
 مِنَ التَّرْوِجِ بِهَا بَعْدُ وَإِنْ بِحُكْمِ قَاضٍ مَنَعَهُ لَمْ يَقْتَرَنْ  
 وَوَالِدُ الْبِنْتِ لَهُ أَنْ يَجْعَلَا بِيَدِ مَنْ يُوصِي النِّكَاحَ مَسْجَلَا  
 بَلَغَتْ أَوْ لَا فَهُوَ قَدْ أَقَامَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ لَهَا مَقَامَهُ  
 وَبِنْتُ ذِي فَقْدٍ أَوْ أَسْرٍ يَمْقِدُ نِكَاحَهَا بِخِرَاءٍ وَوَلِيٌّ ائْتِدُ  
 وَإِنْ يَغِبُ وَبَعْدَ الْمَكَانُ فَاِنَّمَا يَزُوجُ السُّلْطَانُ  
 كَمَا يُزَوِّجُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا وَوَلِيٌّ أَوْ لَهَا وَقَدْ عَضَلَهَا  
 وَزَادَ فِي هَذَا الْأَخِيرِ بَعْدَ مَا يُوقِفُ الْوَالِيَّ حَتَّى يَعْلَمَا  
 مَا عِنْدَهُ فَإِنْ رَأَى لِلْعَضْلِ وَجْهًا وَالْأَزْوَاجَ بِالْفِعْلِ  
 وَالْأَبُ فِي بَنَاتِهِ الْأَبْكَارِ يَمْدُ عَاضِلًا مَعَ الْأَضْرَارِ  
 وَجَازَ لِلْوَصِيَّةِ الْعَقْدُ عَلَى مَحْجُورِهَا الَّذِي كَرِهَ لَا أَلَا نَتِي فَلَا

وَعَدَّ النَّكَاحَ أَقْضَىٰ بِهِ لِلأَوَّلِ  
 أَقْرَبُ مِنْهُ عَقْدَهُ الَّذِي عَرَضَ  
 قَبْلَ الْبِنَاءِ أَنَّ الْكِفَاءَةَ انْتَفَتْ  
 يُعَارِضُ الْقَوْمَ الَّذِينَ شَاهَدُوا  
 أَنَّ شَهَادَةَ الْقَرِيبِ أَعْمَلُ  
 تَكُونُ أَعْدَلُ بِهَا أَقْضَىٰ وَاحْتَكَمُنْ  
 الْكَفُّ عَنْ نِكَاحِ أُمِّ الْوَلَدِ  
 مَا وَقَعَ الْإِنْكَاحُ مِنْهُ نَقْدًا  
 مِنْ نَفْسِهِ لَا بُدَّ مِنْ رِضَاهَا  
 فَلَمْ يَجِبْ لَهُ الْوَفَاءُ مُطْلَقًا  
 إِنْ رَضِيَتْ نِكَاحَهُ هُوَ الصَّدَاقُ  
 خَوْفَ فِسَادِهَا وَلَوْ صَغِيرَةً  
 جَرَا بِهَا ذَا عَمَلٍ الْمُؤَبِّقِينَ  
 أَنْ يَتَوَلَّىٰ عُقْدَةَ النَّكَاحِ  
 حَيْثُ يُشَقُّ الرَّفْعُ لِلسُّلْطَانِ  
 وَلَا يَأْتِي الْإِسْلَامَ فِي الدِّيْنَةِ  
 فَعَقْدُهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْمُبَاحِ  
 وَغَيْرِهَا وَذَا صَرِيحُ الْمَذْهَبِ

وَإِنْ تَنَازَعَ الْوَصِيُّ وَالْوَالِي  
 وَإِنْ يَزُوجُ ابْنَهُمُ اعْتَرَضَ  
 لَمْ يَفْسَخِ النَّكَاحَ إِلَّا إِنْ ثَبِتَ  
 فَإِنْ يُقَمُّ بَيِّنَةٌ ذَا الْأَبْعَدُ  
 لِغَيْرِهِ فِي التَّكَافِي الْعَمَلُ  
 وَإِنْ تَفَاوَتَا عَدَالَةٌ فَمَنْ  
 وَيَذْبَغِي نَزَاهَةً لِلسَّيِّدِ  
 جَبْرًا عَلَيْهَا لَكِنَّ الْفَتْيَا إِذَا  
 وَإِنْ يَزُوجُ حُرَّةً مَوْلَاهَا  
 وَلَوْ عَلَىٰ شَرْطِ النَّكَاحِ اعْتَقَا  
 وَلَا يَجُوزُ مُطْلَقًا جَعْلُ الْعَتَاقِ  
 وَزَوْجِ الْيَتِيمَةِ الْفَقِيرَةِ  
 إِنْ رَضِيَتْ وَبَلَغَتْ عَشْرَ سِنِينَ  
 وَجَازَ لِلرَّجُلِ ذِي الصَّلَاحِ  
 عَلَى الدِّيْنَةِ مِنَ الْجِيرَانِ  
 وَجَازَ فِي رَوَايَةٍ مَرْوِيَةٍ  
 وَكُلُّ مَنْ وَلىٰ عَقْدَةَ النَّكَاحِ  
 عَلَى الَّتِي قَدَّرَ ضَمِيَتْ مِنْ ثَيْبِ

وَمَنْ يَزُوجُ بَعْدَ مَا قَدْ عَزَلَهُ  
 وَهُوَ لَا عِلْمَ لَهُ بِعِزْلِهِ  
 وَالْعَانِسُ الْأَجْبَارُ لَا يَرْتَفِعُ  
 وَإِذْنُهَا بِالْقُرْلِ مِثْلُ النَّيْبِ  
 وَعَمِلُوا بِأَرْبَعِينَ عَامًا  
 وَلَا بِنِ عَاصِمٍ مِنَ الْخَمْسِينَ  
 وَالْبِكْرُ صَارَتْ بِالسُّكُوتِ تَرْضَى  
 وَجَازَ فِي تَفْوِيضِ غَيْرِ الْمُجْبِرَةِ  
 وَشَرَطُوا كِفَاءَةَ الزَّوْجِ فَلَا  
 وَفِي اعْتِبَارِ الْحَالِ وَالْمَالِ جَرَى  
 وَإِنْ يَزُوجُ ابْنَهُ وَانْهَمَا  
 فَهُوَ عَلَيْهِ حَيْثُ كَانَ الْإِبْنُ قَدْ  
 أَمَّا إِذَا بَيْنَ عِنْدَ مَا عَقَدَ  
 فَهُوَ عَلَيْهِ مُوسِرًا أَوْ مُعَدِّمَا  
 إِنْ قِيلَ فِي الْعَقْدِ فَلَانَ ضَمِنَا  
 حَمْلٌ وَلَا حَمَالَةٌ وَانْبَرَمَا  
 وَحَامِلُ الْمَهْرِ إِذَا عَنَّ الْفِرَاقُ  
 أَوْ لَا عَلَى شَيْءٍ جَرَى فَأَرَدْذَلَهُ  
 عَنِ الْوَكَالَةِ الَّتِي قَدْ وَكَلَهُ  
 فَأُلْحِكُمْ فِي ذَلِكَ رَدُّ فِعْلِهِ  
 عَنْهَا وَفِي مَن رُشِدَتْ يَنْقَطِعُ  
 بِهِ الْقَضَاءُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ  
 فِي حَدِّ مَا تُعْنَسُ الْأَيَّامُ  
 فِيمَا بِهِ الْحُكْمُ إِلَى السِّتِينَ  
 حَتَّى وَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ عَرْضًا  
 لِكَاتِبِ صَدَاقِهَا أَنْ يَذْكَرَهُ  
 يَعْقِدُ دُونَهَا الْقَضَاءُ مُسْجَلًا  
 الْحُكْمُ فِيهَا فَاعْتَبِرْ مَا اعْتَبِرَا  
 بَيَانَ حَامِلِ الصَّدَاقِ مِنْهُمَا  
 أَعْدَمَ فِي الْعَقْدِ وَالْأُفَالِوَلَدُ  
 إِنْ الَّذِي يَحْمِلُهُ هُوَ الْوَلَدُ  
 ابْنُ مَغِيثٍ وَبِهِ قَدْ حُكِمَا  
 عَنْهُ الصَّدَاقُ دُونَ أَنْ يَدِينَا  
 بِهِ النِّكَاحُ فَهُوَ حَمْلٌ لَزِمَا  
 قَبْلَ الْبِنَا مَا عَلَى تَرْكِ الصَّدَاقِ  
 مِنَ الصَّدَاقِ نِصْفَهُ أَوْ كَلَهُ

وَلَا يُجْزَى حَمَلُ الْمَرِيضِ لَا بِنْتِهِ  
 ثُمَّ عَلَى الْجَوَازِ إِنْ مَاتَ الْآبُ  
 إِنْ لَهَا مِنْ ثُلُثِهِ نِصْفُ الصَّدَاقِ  
 وَمَحَلَّةُ النِّكَاحِ لَا تَفْتَقِرُ  
 وَبِانْتِفَاءِ شُفْعَةٍ فِيهَا أَحْكَمُ  
 وَهِيَ لِمَنْ نَحَلَهَا وَإِنْ عَرَضَ  
 وَقَدَرَ مَا قَدَّرَ فِي النُّحْلَةِ فِي  
 كَذَاكَ إِنْ عَنَّ لَهَا اسْتِحْقَاقُ  
 وَعِنْدَ فَاسِ ذُو الْعِنَا يُشَوَّرُ  
 إِنْ وَقَعَ الدُّخُولُ أَمَّا إِنْ طَلَبَ  
 وَقِيلَ لِلزَّوْجِ يُجْزَى بِهِ إِلَّا لَكَ  
 وَلَا تُبْسَحُ لِأَخَوَةِ الْيَتِيمَةِ  
 لِيُخْرِجُوهَا بِالثِّيَابِ الْمُعْجِبَةِ  
 وَفِي الْجِهَازِ ضَيْعَةُ الْيَتِيمَةِ  
 لَمَّا غَوَى مَعْرَةَ عَلَيْهَا  
 وَإِنْ مَدِينُ بِنْتِ شَوْرَهَا  
 فَقَالَتْ الْبِنْتُ أَبِي تَفْضُّلاً  
 بَلْ هِيَ دَيْنُكَ الَّذِي عَلَيْهِ لَكَ  
 صَدَاقُهَا إِذْ هِيَ مِنْ وَرَثَتِهِ  
 فَطَلَّقَتْ قَبْلَ الْبِنَا فَالْمَذْهَبُ  
 وَالزَّوْجُ لِأَشْيَاءِ لَهُ بَعْدَ الْفِرَاقِ  
 لِأَنَّ مُحَازَ إِنْ بَعْدَ تَذْكَرُ  
 خِلَافَ مَا رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ  
 طَلَاقٌ أَوْ فَسْخٌ وَمَوْتٌ مِنْ مَرَضٍ  
 صَدَاقُ زَوْجَةٍ فَلَمْ تَتَّبِعْ قَبْلَ  
 بَعْدَ الْبِنَاءِ يَنْقُصُ الصَّدَاقُ  
 بَعْدَ تَقْدِ بِنْتِهِ وَيُجْزَى  
 الزَّوْجُ ذَا قَبْلُ فَلَا يُجْزَى الْآبُ  
 بِالنَّقْدِ أَوْ طَلَقٌ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْكَ  
 اعْطَاءُ شَوْرَةَ لَهَا بِالْقِيمَةِ  
 عَنْ إِزْمِهَا الْحَكْمُ بِذَابِقِ رَطْمَةٍ  
 يَبِيعُ بِقُسْطَنْطِينَةَ الْعَظِيمَةَ  
 تَرَكَ اشْتِرَاءَ شَوْرَةَ إِلَيْهَا  
 فَمَاتَ وَالشَّوْرَةُ مَا ذَكَرَهَا  
 مِنْ مَالِهِ بِهَا وَقَالَ الْغَيْرُ لَا  
 فَالْقَوْلُ قَوْلُ وَارِثِ الَّذِي هَلَكَ

إِنْ كَرِهَ الصَّغِيرُ بَعْدَ رُشْدِهِ  
 عَلَيْهِ طُلُقٌ وَفِيهَا لَزِمَا  
 وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ الْبُلُوغِ دَخَلَ  
 يُقْبَلُ إِنْ أَنْكَرَ قَبْلُ عِلْمِهِ  
 وَإِنْ بَلَآ أذنِ سَفِيهِ نَكَحَا  
 فِي فُسْخِهِ أَوْ لَأْفَانِ كَانَ دَخَلَ  
 رُدَّ الصَّدَاقُ غَيْرَ رُبْعِ دِينَارِ  
 وَإِنْ جَرَا نِكَاحٌ مِنْ لَهُ عَرَضٌ  
 وَكَانَ غَيْرَ مُشْرِقٍ عَقْدُهُ  
 مَا لَمْ يُشَاهِدْ بَرَّءُهُ وَمَنْ هَلَكَ

وَالْفَسْخُ لِلنِّكَاحِ إِنْ لَمْ يَذْكَرْ

أَجَلٌ كَالِيهِ غَيْرُ مُنْكَرٍ  
 مَا دَامَ لَمْ يَبْنِ وَيَمْضِي بَعْدُ  
 وَلِصَّدَاقٍ مِثْلِهَا تَرُدُّ

كَذَلِكَ إِنْ عَمِلَ كَثُوبٍ عَقْدًا

وَأَلَمْ يَصِفْ مِنْ أَيِّهَا الْحُكْمُ بَدَا

وَإِنْ يُقَلُّ كَثُوبٍ قُطْنٍ يَكْفِي  
 ذَا فِي الْجَوَازِ عَنْ كَمَالِ الْوَصْفِ  
 وَإِنْ تَزَوَّجَ بِدَقِيقٍ ذُكْرًا  
 عَدَدُهُ وَصِنْفُهُ لَنْ يَذْكَرَا

وَكَانَ فِي الْبِلَادِ صِنْفًا وَوَجِبَ

لِلزَّوْجَةِ الْوَسَطُ مِمَّا قَدْ غَلِبَ  
فَإِنْ تَسَاوَى قُضِيَ بِالنِّصْفِ      تُعْطَاهُ مِنْ قِيَمَةِ كُلِّ صِنْفٍ  
وَلْتَكُنِ الْقِيَمَةُ يَوْمَ عَقْدِ      نِكَاحٍ مَنْ تَزَوَّجَتْ بِالْعَبْدِ  
وَمَنْ يَجِدُ زَوْجَتَهُ لَا تَبْصُرُ      فَمَعَ نَفْسِ الشَّرْطِ لَا يَخِيرُ  
وَاجِبًا لَهَا الْعَبْدَ      لِكُلِّ جَذَامٍ

وَالْأَعْتِرَاضُ قَدَرُ نِصْفِ الْعَامِ  
وَاللِّسَاءُ لِلضَّرُورَةِ      نَظَرُ الْفَرَجِ عِنْدَ أَهْلِ فِاسٍ اشْتَهَرَ  
فِيهِ الْجَوَازُ فِيهِ خُذْ وَأَعْمَلِ      وَفِي الْمُفِيدِ مَا بِهِ مِنْ عَمَلٍ  
وَلَا خِيَارَ لِي قَدْ عَقَقْتُ

مِنْ بَعْدِ قَبْضِ سَيِّدٍ مَا اصْرَفَتْ  
مِنْ زَوْجَتِهَا الْمَمْلُوكِ فِي الْفِرَاقِ      إِنْ أَعْدَمَ السَّيِّدُ بِالصَّدَاقِ  
وَشَرْطُ تَأْخِيرِ الْبِنَاءِ لِلسَّفَرِ      عَنِ الْأَهْلِ عَامِلٍ أَوْ لِلصَّفَرِ  
وَاجِبٌ عَلَى الشَّرْطِ بِأَصْلِ الْعَقْدِ مَا

يَكُونُ مِنْ شَرْطِ نِكَاحٍ فِيمَا  
لَا الطَّوْعُ بَلْ قَيْلٌ وَلَوْ لَفَظَ بِهِ  
إِنْ كَانَ الْأَشْتِرَاطُ عُرْفًا فَانْتَبَهْ  
وَمَنْ يَغِيبُ بِمَوْضِعٍ قَرِيبٍ      عَمَّنْ لَهَا شَرْطُ انْتِفَا الْمَغِيبِ

فِي كُلِّ مَا قَرَّبَ أَوْ مَا بَعُدَا      حَسَبَمَا قَيَّدَ ذَلِكَ الشَّهَادَا  
 فَابْتِئَتْ لَهُ إِنْ كَانَ فِي الْعَمَالَةِ      وَمُطْلَقًا حُجَّتَهُ تَرْجِي لَهُ  
 وَذَاتُ شَرْطٍ فِي مَغِيبٍ إِنْ مَضَى      أَجَلُهُ وَلَمْ يَقَعْ مِنْهَا قَضَى  
 تَخَلَّفَ مَا كَانَ سُكُوتُهَا رِضَى

بِالصَّبْرِ إِنْ طَالَ بَدَا جَرَى انْقِضَا  
 وَإِنْ تَطَلَّقَ نَفْسَهَا مِنْ أَجْلِ      الشَّرْطِ دُونَ حُكْمِ قَاضٍ عَدْلٍ  
 مَضَى طَلَاقُهَا عَلَى الزَّوْجِ إِذَا      ثَبَتَتِ الْغَيْبَةَ وَالشَّرْطُ كَذَا  
 بِطَلَّاقَةٍ بَائِنَةٍ تَقْضِي الَّتِي

قَدْ مَلَكَتْ فِي الشَّرْطِ لَا رِجْعِيَّتِي  
 وَمَا مِنَ الشُّرُوطِ فِي الصَّدَاقِ      يَكُونُ لَا يَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ  
 بَلْ أَنْ يُرَاجَعَ بَعْدَ عَادَتِ مَا بَقِيَ      شَيْءٌ مِنَ الْعِصْمَةِ لِلْمُطَلَّقِ  
 وَلَا يُبَيِّتُ الْبَيْتَ يَجُوزُ نَظْرًا      وَضَعُ لِبَعْضِ النِّقَدِ عَمَّنْ اعْسَرَا  
 وَبِرِضَاهَا يَطْلُبُ الْكَالِيَةَ لَا

إِنْ كَرِهَتْ مَا لَمْ تَخَفْ نَفْيُ الْمَلَا  
 وَكُلُّ مَا تَقْبِضُ مِنْهُ بَعْدَ مَا      بَنَى عَلَيْهَا زَوْجَهَا لَنْ يَلْزَمَا  
 تَجْبِيزُهَا بِهِ وَمَا تَقْبِضُ مِنْ      قَبْلِ الْبِنَا تَجْبِيزُهَا بِهِ قَبْلَ  
 وَمِنْ حَقُوقِ زَوْجِهَا أَنْ يَسْتَلَا      وَلِيهَا فِي لِيٍّ شَيْءٌ جَعَلَا  
 مُعْجَلُ الْمَهْرِ لِكَيْ يُفْسَرَا      لَهُ جَمِيعَ مَا بِهِ لَهَا اشْتَرَا

وَلَيْسَ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَبِيعَا جِهَازَهَا الْبَعْضَ أَوْ الْجَمِيعَا  
قُرْبَ الْبِنَا إِلَّا لِأَنَّ تَبَدُّلًا

مَا لَمْ يَكُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ حَصْلًا  
وَمَنْ لَهُ قَبْضُ الصَّدَاقِ كَالْأَبِ أَوْ الْوَصِيِّ لِلْبِكْرِ أَوْ لِلثَّيْبِ  
فَهُوَ مُصَدِّقٌ إِذَا مَا اعْتَرَفَا بِقَبْضِهِ وَقَالَ بَعْدُ تَلْفًا  
وَالزَّوْجُ يَبْرَأُ وَمَصِيبَةُ التَّلْفِ

مِنْ زَوْجَةٍ بَدَأَ مَضَى حُكْمَ السَّلْفِ  
وَإِنْ يَقُلْ مِنْ بَعْدِ مَا أَقْرَأَ الْأَبُ بِالْقَبْضِ ظَنَنْتُ أَخْبَرَا  
بِنَا كَحِ ابْنَتِي فَاشْهَرْتُ لَهُ بِقَبْضِ مَا لَمْ يَكُ لِي أَوْصِلَهُ  
فَلْيَحْلِفِ الزَّوْجُ إِذَا مَا أَنْكَرَهُ

فِيمَا ادَّعَى إِنْ قَامَ فِي كَالْعَشْرَةِ  
وَمَنْ بَنَى بِزَوْجَةٍ وَاتَّفَقَا أَنَّهُ لَمْ يَمْسَسَهَا وَطَلَقَا  
مِنْ بَعْدِ مُكْتَمٍ مَا كَعَامٍ تَخْدِيمُهُ

اِخْتَلَفَ الشُّيُوخُ فِيهَا يَلْزَمُهُ  
قِيلَ الصَّدَاقُ كَامِلًا وَقِيلَ لَا  
وَالأَوَّلُ الأشْهَرُ وَهُوَ مَا اقْتَصَرَ  
بَلْ نِصْفُهُ وَبِهِمَا قَدْ عَمِلَا  
مَنْ ادَّعَى الْعَدَمَ بِنَقْدٍ أَجْلًا  
عَلَى التَّعَرُّضِ لَهُ فِي الْمُخْتَصَرِ  
فَلَوْ مَا بَعْدَ ثَبُوتِ الْعُسْرِ  
إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَبَعْدَ أَمْهَلَا  
وَعَمِلُوا بِسِنَةِ وَشَهْرٍ

وَمَنْ بَا حَضَارِ الصَّدَاقِ أَعْسَرَ  
 أَجْسَلُ لَهُ إِنْ ابْتِغَا امْرَأَةَ  
 فَإِنَّ عَلَيْهِ حَاكِمٌ قَدْ طَلَّقَا  
 لَزِمَهُ نِصْفُ الصَّدَاقِ يَتَّبِعُ  
 وَيَثْبُتُ النِّكَاحُ فِي النِّزَاعِ  
 وَالْمُدَّعَى نِكَاحُهَا تَوْمَنُ  
 وَكَانَ لَا يُرْجَى لَهُ أَنْ يُوسِرَا  
 دُونَ تَلْوَمِ الَّذِي يُرْجَى لَهُ  
 قَبْلَ الْبِنَاءِ بِالْعِزِّ عَمَّا اصْدَقَا  
 دِينَارًا بِهِ مَا فِي السَّقُوطِ مِنْ طَمَعٍ  
 بِالذَّقِّ وَالذُّخَانِ وَالسَّمَاعِ  
 أَمِينَةٌ بِحِفْظِهَا أَوْ تُسَجِّنُ

لَتَثْبُتَ الدَّعْوَى وَبِالْعِزِّ السَّرَاحُ

إِذَا حَمَاةٌ تَكُونُ فِي النِّكَاحِ

وَإِنْ يَقُلْ قَبْلَ الدُّخُولِ اصْدَقَا  
 الْأَبُّ مُطْلَقًا وَالْأُمُّ إِنْ نَكَلَتْ  
 وَإِنْ هُمَا قَبْلَ الْبِنَاءِ اخْتَلَفَا  
 فَكُلُّ وَاحِدٍ لَهُ أَنْ يَرْحَمَا  
 وَطَلْقَةٌ تَلْزَمُ مَهْمَا أَيْسَا  
 وَالْقَوْلُ مِنْ بَعْدِ الْبِنَاءِ لِلزَّوْجِ فِي  
 وَإِنْ بَرَسِمٌ كَالِي تَقْيِيدَا  
 بَلْ سَائِرُ الدِّيُونِ مِثْلُهُ كَمَا  
 وَإِنْ يَقَعُ فِيهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ  
 تَنَازَعٌ مِنْ غَيْرِ مَا تَبَيَّنَ  
 وَالِدُهَا وَهِيَ لِلْأُمِّ عَتَقَا  
 وَحَلَفَتْ عَلَى الَّذِي بِهِ الْعَمَلُ  
 فِي قَدْرِهِ أَوْ وَصْفِهِ وَحَلَفَا  
 إِلَى الرَّضَى بِغَيْرِ مَا كَانَ ادَّعَى  
 بَعْدَ تَحَاظُّفِهِمَا إِنْ يَرْضِيَا  
 دَفَعَ الْمُعْجَلِ لَهَا بِالْحَلْفِ  
 فَلَيْسَ يَبْطُلُ وَإِنْ طَالَ الْمَدَا  
 بِهِ بِتُونِسَ قَدِيمًا حُكْمَا  
 يُعْرَفُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ  
 فَهُوَ لِلرِّجَالِ بِالْيَمِينِ

وَإِنْ بِمَنْفَعَةٍ رَفَعَتْهُمَا	زَوْجٍ فَإِنْ وَقَعَ الطَّلَاقُ مِنْهَا
مَنْعَتَهُ وَإِنْ يُرَاجَعُ رَجَعَا	إِلَيْهِ مَا كَانَ بِهِ مَمْتَعًا
إِلَّا إِذَا أَقْصَى الطَّلَاقُ وَصَلَهُ	وَبَعْدَ زَوْجٍ رَدًّا لَا تَعُودُ لَهُ
وَمَنْ بَرَّ وَجَبَهُ أَرَادَ يَطْمَعُ	يُثْبِتُ أَنَّهُ إِلَيْهَا مُحْسِنٌ
وَأَنَّهُ نَفَقَةٌ مَأْمُونٌ بَدَأَ	كَانَ ابْنُ نَاجِي حُكْمُهُ قَدْ أَنْفَذَا
وَجَائِزٌ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَدْخُلَا	مَعَ مُحْرَمٍ مِنْهَا رَجَالًا فَضِلَا
تُشْهِدُهُمْ فِي غَيْبَةِ الزَّوْجِ بِلَا	إِذْنٍ يَكُونُ مِنْهُ فِي أَنْ تَفْعَلَا

( الخلع والطلاق والنفقة والحضانة وغير ذلك )

وَقَدْ أُجِيزَ مُطْلَقًا أَنْ يَجْمَعَا

وَالْخُلْعُ بِالنِّصْفِ الَّذِي لِلْبَيْتِ	فِي الْعَقْدِ بَيْنَ الْخُلْعِ وَالْبَيْعِ مَعًا
وَحُلْمُهُ عَنِ بَيْتِهِ الثَّيْبِ لَا	لِللَّابِ لِأَخِيْرٍ يَجُوزُ فَادِرٍ
وَلَوْ سَفِيهَةٌ فَمَا مِنَ الصَّدَاقِ	يَنْفَذُ إِنْ لَمْ تَرْضَ مَا قَدْ فَعَلَا
وَإِنْ تَكُنْ ذَاتَ وَصِيٍّ أَذْنَا	اسْقَطَ رَدَّتُهُ وَيَنْفَذُ الطَّلَاقُ
جَازَ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ	فِي خُلْمِهَا فَاخْتَلَمَتْ قَبْلَ الْبِنَا

مَا لَمْ تَكُنْ إِذْ ذَاكَ فِي سِنِّ الصَّرِّ

كَمَا بِأَذْنِ بَالِغٍ يُبَارِي	عَنْهَا الْوَصِيَّ بَدَأَ الْقَضَاءُ جَارٍ
وَإِنْ تَكُنْ مَهْمَلَةً فَاخْتَلَمَتْ	بِقَدْرِ صَلَاحِ الْمِثْلِ ثُمَّ رَجَعَتْ

فَالْخُلْعُ لَازِمٌ لَهَا وَقِيلَ لَا  
 وَمَنْ بَارِضَاعِ الصَّبِيِّ اخْتَلَمَتْ  
 وَمَنْ تَخَالَعَ بِرِضَاعِ الْوَالِدِ  
 وَلَدَهَا لَمْ تَتَّبِعْ بِمَا بَقِيَ  
 وَمَا تَحَمَّلَتْ بِهِ مِنْ نَفَقَةٍ  
 وَإِنْ بِذَلِكَ اعْسَرَتْ فَيُنْفِقُ  
 وَإِنْ تَكُنْ بِعَقْدِ خُلْعٍ اِبْرَأْتِ

يَلْزَمُ قَيْلَ وَبِكُلِّ عَمَلًا  
 مِنَ النِّكَاحِ بِالْقَضَاءِ مِنْغَتِ  
 فَمَاتَ مِنْ قَبْلِ انْقِضَاءِ الْأَمَدِ  
 يَلْزَمُهَا لَوْ عَاشَ لِلْمُطَلَّقِ  
 فَوْقَ الرِّضَاعِ يَلْزَمُ الْمُطَلَّقَةَ  
 وَبِالسَّدَادِ يَرْجِعُ الْمُطَلَّقُ

وَفِي الْحِضَانَةِ لِزَوْجٍ سَلَمَتْ

اتَّقَلَّ الْحَقُّ بِهَا الْأَقْرَبِ  
 إِذْ مَالَهَا فِي ثِقَلِهَا لِلغَيْرِ حَقٌّ  
 وَإِنْ يُخَالِعُهَا عَلَى أَنْ تُسْقِطًا  
 حَقُّهُ الْمُخَالَفَةُ لَا الْأُمُّ كَمَا  
 وَبَعْدَ خُلْعٍ إِنْ أَرَادَ الْإِبْرَاءُ  
 فِيمَا مَضَى مِنَ الشُّيُوخِ وَقَعَا  
 وَالْحُكْمُ فِيمَنْ افْتَدَتْ وَاخْتَلَمَتْ

مِنْ بَعْدِهَا كَأُمَّهَا لَا لِلْأَبِ  
 وَتَمَّ مَنْ هُوَ بِهَا مِنْهُ أَحَقُّ  
 مَعَ أُمَّهَا حِضَانَةَ ابْنِ سَطَا  
 افْتَى بِتُونِسَ الشُّيُوخُ الْعُلَمَاءُ  
 فِي الْعَقْدِ بِالْعُمُومِ فَالْقَضَاءُ  
 فِيهِ بِقَصْدٍ وَبِتَعْمِيمٍ مَعَا

فَأُثْبِتَتْ إِضْرَارُهَا وَرَجَعَتْ

إِنَّهُ لَا رُجُوعَ لِلزَّوْجِ عَلَى  
 فِي ضَرَرِ الزَّوْجَةِ يَجْزِي عَدْلَانِ

مَنْ كَانَ بِالْخُلْعِ لَهُ تَحَمُّلًا  
 عَلَى السَّمَاعِ مِنْ لَفِيفِ الْجِيرَانِ

وَالْقَطْعُ فِيهِ مَفْعُزٌ وَيَحْتَمِلُ  
 بِطَلْقَةِ بَائِنَةٍ جَرَى الْقَضَا  
 وَهُوَ الْمَمْلُوكُ لِذَلِكَ كَفَى  
 كَذَا إِذَا صَالَحَهَا الزَّوْجُ عَلَى  
 وَظَنَ أَنَّ ذَاكَ وَجْهُ الصُّلْحِ  
 وَالْحَالِفُ الْبَائِنُ لَا يَدْخُلُ فِي  
 فِي غَيْرِ عَصْمَةٍ فَلَا تُطَلَّقُ  
 وَمَنْ يُطَلِّقُ زَوْجَةً وَأَنْكَرَا  
 فَإِنَّ بَنَى مِنَ الْيَمِينِ سُجِنَا  
 وَجَازَ الْإِسْتِرْعَاءُ فِي الطَّلَاقِ  
 إِذْ هُوَ فِيهِ عَامِلٌ وَأَتَتْ  
 وَمَنْ يُطَلِّقُ بِالثَّلَاثِ لَزَمَهُ  
 وَلَا يَحِلُّهَا نِكَاحُ رَجُلٍ  
 وَالْعَقْدُ فَاسِدٌ وَفِي تَوْنُسٍ لَا  
 مَنْ انْتَفَتِ تَهْمَتُهُ أَنْ يَقْصِدَا  
 وَلَا تُمْكِنُ مِنَ الرَّجْمَةِ مَنْ

يَسْمَعُ مِنْهَا الْإِعْتِرَافُ فِي زَمَنٍ  
 فَرَقَةٌ إِنْ الزَّوْجَ فِي أَرْمَانٍ عَشْرَتَهَا حَلْفَ بِالْإِيمَانِ

ذَاتِ اللُّزُومِ غَيْرِ مَرَّةٍ وَكَانَ  
 وَإِنْ يُمْلِكُ زَوْجَةً وَأُطْلِقَهَا  
 أَوْ طَالَ مِنْهُمَا الْجُلُوسُ بِطَلَا  
 وَإِنْ يُمْلِكُهَا مُعَلِّقًا عَلَى  
 آيَسَ لَهَا الرُّجُوعُ فِي ذَلِكَ مَا  
 وَإِنْ قَضَتْ مَا أَمَّ يَكُنْ لَهَا اعْتِنَا

بِالْفَهْمِ - أَمَا خَيْرٌ بَعْدَ الْبِنَاءِ  
 بِطَلَاةٍ أَوْ طَلَقَتَيْنِ بِطَلَا  
 لَذَا اللُّزُومِ مَا قَضَتْ بِهِ انْتِفَا  
 وَيَدْخُلُ الْإِبِلَاءُ عَلَى الْمَظَاهِرِ  
 يَوْمُ الْمُرَافَعَةِ لَا يَوْمُ الظَّهَارِ  
 وَصَدَّقَتْ ذَاتُ الْقُرُوءِ فِي انْقِصَا  
 مِنْ بَعْدِ خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ  
 يَرَى انْتِفَا التَّصَدِيقِ فِي أَقْلًا  
 دَيْنُ الرِّجَالِ كَيْفَ بِالذُّسْوَانِ  
 وَأَوَّلُ الْحَيْضَةِ الْآخِرَةَ بِهِ  
 وَمُنْتَهَى مَا تَحْمِلُ النِّسَاءُ  
 وَإِنَّمَا الْفَاقَةُ فِي الْأَمَاءِ

تَخْيِيرُهَا الَّذِي إِلَيْهَا جُعِلَا  
 كَمَا انْتَفَى مِنْ بَعْدِ أَنْ تَأْتَلِفَا  
 إِذَا بَنَى التَّفَكِيرِ وَهُوَ قَادِرٌ  
 نَعَمْ وَلَا يَوْمٌ تَبِينُ الضَّرَارُ  
 عِدَّتِهَا دُونَ يَمِينِ تَقْتَضِي  
 لَا قَبْلُ وَأَبْنُ الْعَرَبِيِّ الْفَطِينَا  
 مِنْ أَشْهُرٍ ثَلَاثَةَ إِذْ قَلَّا  
 لَا سِيمَا فِي هَذَا الْأَزْمَانِ  
 تَمَّ عِدَّةُ النِّسَاءِ فَانْتَبَهْ  
 خَمْسُ سِنِينَ وَبِهِ الْقَصَاةُ  
 دُونَ الْحَرَائِرِ مِنَ الذَّكَاةِ

وَفِي انْتِقَالِ الْمَلِكِ أَيْضًا تَكْتَفِي

بِحَيْضَةٍ فَحَقَّقْنِ وَأَعْرِفِ

بِحَيْضَتَيْنِ فِي الطَّلَاقِ تَسْتَعِدُّ  
شَهْرَانِ مَعَ خَمْسٍ مِنَ اللَّيَالِ  
فَذَلِكَ مَا تَمَيَّزَتْ بِهِ الْأُمَّةُ  
مَنْ فِي الزَّيْنِ إِلَى عَيْدِهِ سَمَّحٌ  
وَسَاقِطٌ عَنِ رُتْبَةِ الْعَدَالَةِ  
إِذْ هُوَ تَارِكٌ لِمَا قَدْ وَجِبَا  
كَفَعْلٍ هُوَ لِأَهْلِ الْقَطْرِ  
وَرُبَّمَا يَلْقَى كَثِيرًا إِذَا الضَّلَالُ  
صَبْرًا جَمِيلًا يَا خَلِيلِي اصْبِرِي  
لَوْفَقَهُ الْمَسْكِينُ عَنْ مَوْلَاهُ  
قَدْ أَهْلَكُوا بِذَلِكَ الْجَهْلَا  
يَا حَسْرَتِي يَا حَسْرَتِي يَا حَسْرَتِي  
لَوْ كَانَتْ الْمَوْتُ عَلَى بِالْتَّمَنِ

لَكُنْتُ قَدْ ذَهَبْتُ مِنْ هَذِهِ الْفِتَنِ

فصل

الْقَوْلُ فِي طَهْرِ الْمَحِيضِ وَالنَّفَاسِ فَهَا كُهُ وَحَقَّقْنِ مَا التَّبَسُّ

وَجَائِزٌ يَبِيعُ الْغَرِيمَ مَسْكِنًا  
 بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا مُعْتَدَةً  
 وَمَكَتُ زَوْجَةَ إِمَامٍ مَسْجِدٍ  
 يُعْزَى إِلَى قُرْطُبَةَ وَالْأَكْثَرُونَ  
 وَابْتَدُوا الرِّضَاعَ بِالثَّنَيْنِ مَعَ  
 وَإِنْ يَغِبُ فِي الْقُرْبِ عَنْ زَوْجِ لَهُ  
 يُفْرَضُ لِلزَّوْجَةِ مَا تَحْتَاجُ  
 إِذَا ادَّعَى الْغَائِبُ أَنَّ النِّفْقَةَ  
 مَعَ الْيَمِينِ فِي انْتِفَاءِ ذَلِكَ  
 وَالرَّفْعُ لِلْعُدُولِ لَا يُنْزَلُ  
 فِيهَا عَدَا تَوَسُّسَ فَأَلْعُدُولُ  
 وَلَا تُصَدِّقُ مُوسِرًا قَدْ قَدِمَا  
 وَمَنْ يُجْبَى مُعْتَدِمًا فِي حَيْثُ  
 إِنْ أَثْبَتَ الْحَاضِرُ وَصَفَ الْعُسْرَ  
 كَمَثَلِ مَنْ غَابَ وَطَالَتْ غَيْبَتُهُ  
 كَذَلِكَ أُمٌّ وَلَدٍ لَا تَجِدُ  
 بَعْدَ التَّلَوُّمِ بِشَهْرٍ تَعْتَقُ  
 وَمَنْ عَنِ الْإِخْدَامِ زَالَتْ قُدْرَتُهُ

بِهِ مَقَامُ امْرَأَةٍ تَعَيَّنَ سَا  
 مَعَ شَرْطِ سُكْنَاهَا تَمَامَ الْعِدَّةِ  
 فِي عِدَّةِ بَدَارٍ وَقَفِ الْمَسْجِدِ  
 عَلَى سِوَى عَمَلِهِمْ يَقْتَصِرُونَ  
 فَشَوْهُ فَضَعُ نِكَاحٍ مَنْ رَضَعَ  
 فِي حَالِهِ بَعْدَ الْبِنَاءِ وَقَبْلَهُ  
 لَهُ مِنَ النِّفْقَةِ الْأَزْوَاجُ  
 تَرَكَهَا فَالزَّوْجَةُ الْمُصَدِّقَةُ  
 إِنْ رَفَعَتْ لِحَاكِمٍ هُنَا لِكَ  
 كَالرَّفْعِ لِلْقَاضِي بِهَذَا الْعَمَلِ  
 فِي حُكْمِهَا الرَّفْعُ لَهُمْ مَقْبُولٌ  
 إِنْ قَالَ فِي الْغَيْبَةِ كُنْتُ مُعْتَدِمًا  
 صَدَّقَ فِي دَعْوَاهُ مَعَ يَمِينِهِ  
 تَلَوُّمِ الْقَاضِي لَهُ كَشَهْرٍ  
 وَانْقَطَعَتْ عَنْ زَوْجِهِ نِفْقَتُهُ  
 نِفْقَةَ وَقْتِ يَغِيبُ السَّيِّدُ  
 وَبِحَرَائِرِ النِّسَاءِ تَلْحَقُ  
 فَلَا تُطَلَّقُ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ

وَحَيْثُ كَانَتْ خِدْمَةُ النِّسَاءِ لَا

تَجِبُ دُونَ شَرْطِهَا إِلَّا عَلَى

ذِي الْبَيْتِ فَالْقَوْلُ لَهُ إِنْ ادَّعَا

وَلَمْ يَجِبْ بِالْعَقْدِ انْفِاقٌ عَلَى

وَلَوْ يَتِيمَةٌ وَيُدْعَى لِلدُّخُولِ

وَإِنْ تُرَدُّ مَحْجُورَةٌ أَنْ تَسْكُنَا

فِي دَارِهَا مَعَ زَوْجِهَا الَّذِي أَحْسَنَا

عِشْرَتَهَا وَطَلَبَتْ أَنْ تُنْفَقَا

فِي عِصْمَةٍ نَالَتْ بِهَا أَمْلَهَا

وَمَنْ يَقُلْ تَطَوُّعًا لِرِزْوَجْتِهِ

مَا بَقِيَتْ زَوْجِيَّةٌ بَيْنَهُمَا

إِنْ أَمْرٌ وَنَفَقَةٌ الْغَيْرِ التَّزَمَ

وَمَنْ لَهُ رَبَائِبٌ مِنْ زَوْجَتِهِ

وَلَهُمْ أَصْلٌ فَلَمَّا كَبُرُوا

وَصُولٌ غَيْرَ مَا لَهُمْ إِلَيْهِمْ

وَشَهِدَتْ بَيْنَهُ عَلَيْهِم

بِأَكْلِهِمْ فِي بَيْتِهِ زَمَانًا

وَجَهْلَ الْإِنْفَاقِ مِمَّنْ كَانَا

فَالْقَوْلُ لِلْحَاضِ مَعَ يَمِينِهِ      إِنْ مَلَكَ مَا أَنْفَقَ فِي يَمِينِهِ  
وَإِنْ عَلَى طِفْلِ صَغِيرٍ انْفِقَا

من ما له قصد الرجوع مطلقاً  
ان ظهر المال له واشهداً  
لم ينفع الشرط كما لا ينفع  
وإنما الرجوع فيما علمنا  
إِنْ بَلَغَ الْوَالِدُ قَادِرًا عَلَى  
إِلَيْهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ إِنْ عَرَضَ  
وَإِنْ عَلَيْهِ الْحُكْمُ عَاجِزًا أَتَى  
وَإِنْ يَكُ الْوَالِدُ ذَا إِمْلَاقٍ  
فَالْإِبْنُ مَحْمُولٌ عَلَى الْبَسَارِ  
وَمَا عَلَى الْأَبِ يَمِينٌ عِنْدَمَا

يُثْبِتُ إِنْ أَنْكَرَ الْإِبْنَ الْعَدَمَ

وَالْأُمَّ مِثْلُ الْأَبِ فِي جَمِيعِ مَا  
الْأَغْنِيَاءُ لَا عَلَى الْمِيرَاثِ الْقَسَمُ فَالذُّكُورُ كَالْإِنَاثِ  
الْحُكْمُ حَتَّى فِي سَوِيِّ الْمُتَّفِقِ

دَيْنَهُمَا مَعَ دَيْنِ الْإِبْنِ الْمُتَّفِقِ

وَمَنْ أَرَادَ أَخَذَ مَا كَانَ اشْتَرَى  
 لِرَوْجِهِ مِثْلُ الثِّيَابِ وَالْفِرَا  
 مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا فَلَا يَكُونُ لَهُ  
 مِنْهُ سِوَى الْوَرَاثَةِ الْمُحَلَّةِ  
 وَمَنْ يُطَلِّقُ زَوْجَهُ مِنْ بَعْدِ مَا  
 دَفَعَ مِنْ كِسْوَتِهَا مَا لَزِمَ مَا  
 فَانْ يَكُ الطَّلَاقُ قَبْلَ أَشْهُرٍ  
 ثَلَاثَةٌ رُدَّتْ لَهُ فِي الْأَشْهُرِ  
 كِسْوَتُهُ وَإِنْ تَكُنْ أَكْثَرَ مِنْ

ثَلَاثَةٍ فَعَدَمُ الرَّدِّ قَبْلَ  
 وَإِنْ يُطَلِّقُ مُرْضِعًا فَإِنَّمَا  
 عَلَيْهِ أَجْرَةُ الرِّضَاعِ لِلنَّمَا  
 وَكِسْوَةُ الْمَوْلُودِ لَا زَالَتْ وَلَا  
 شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ غَيْرُ مَا خَلَا  
 هَذَا الَّذِي الْفَتَوَى بِهِ بِقَرْطَبَةَ  
 جَزَتْ بِأَزْمَانَ تَقَاضَتْ طَيِّبَةً  
 وَمَا لِمَنْ قَدْ طَلَّقَتْ مِنْ مُرْضِعٍ

أَوْ حَامِلٍ فِي خِدْمَةٍ مِنْ مَطْمَعٍ  
 وَإِنْ تَكُنْ قَبْلَ الطَّلَاقِ مَخْرَمَةً  
 وَوَالِدُ الرِّضِيعِ مَا إِنْ لَزِمَهُ  
 قَبْلَ فِطَامِهِ كِرَاءُ مَسْكَنِهِ  
 وَبَعْدَهُ بِقَدْرِ حَاجَةِ ابْنِهِ  
 وَالنَّفَقَاتُ فَهِيَ أَوْ نَا رَضُوا  
 فِي فَرَضِهَا أَنَّ الطَّعَامَ يُفْرَضُ  
 بِعَيْنِهِ وَمَا سِوَاهُ ثَمَنًا  
 قِيلَ بِذَا جَرَى الْقَضَاءُ عِنْدَنَا  
 وَجَرَتْ الْفَتَوَى بِتَمَكِينِ الصَّغِيرِ

ذِي الضَّبْطِ مِنْ حَضَانَةِ مِثْلِ الْكَبِيرِ  
 وَذَاتُ حِجْرِ مُنْتَهَى أَنْ يَهَيَّا  
 تَبْلُغُ فِي الْحَاضِرِ وَالْقَصْدُ يَهَيَّا

مِنْ وَصَفَهَا الْفِقْهُ وَالصَّوْنُ عَلَى مَا كَانَ فِي بَاجَةٍ قَدَمَا عَمِلَا  
إِنْ ادَّعَتْ حَاضِنَةٌ بِأَبْنَاهَا

بِقَصْدٍ أَنْ تَرْجِعَ صَانَتِ ابْنَهَا  
وَخَالَفَ الْإِبْنَ بِلَا تَبْيِينٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ الْيَبِينِ  
وَإِنْ يَمُتْ مَحْضُونَهَا وَمَا انْقَصَتْ

مُدَّةٌ مَا مِنَ الْمُؤْنِ قَبِضَتْ  
رُدَّتْ مِنَ الْإِنْفَاقِ مَا قَدْ بَقِيََا  
وَشَهَرُوا أَنْ اللَّبَاسُ مُطْلَقًا  
وَكَسْوَةٌ لَمْ تُبَلَّ لَأَ مَا بَلِيَا  
تَرُدُّهُ وَلَوْ يَكُونُ خَلْقًا  
ثُمَّ الَّتِي ادَّعَتْ ضِيَاعَ كِسْوَةٍ  
مَحْضُونَهَا أَوْ إِيَّاهَا تَلِفَتْ  
مِنْ عِنْدِهِ وَقْتَ الْخُرُوجِ عَنْهَا  
قَالَ الْمَشَاوِرُ الضَّمَانُ مِنْهَا  
وَإِنْ عَلَى حَاضِنَةٍ زَوْجٌ عَقَدَ

فَبِالدُّخُولِ اسْتَوْجِبَتْ نَزْعَ الْوَلَدِ  
مِنْهَا وَفِي تُونُسَ اجْرَأَ جَعَلُوا  
وَالْحَقُّ نِي حَضَانَةٍ لَهَا عَلَى  
ذَا خِفَّةٍ لَهَا عَلَى مَا تَكْفُلُ  
مَازَكُرُوا أَنَّ عَلَيْهِ الْعَمَلَا  
مَعَ ابْنَةٍ تَزَوَّجَتْ لَا تَمْحَضُنُ  
وَكَلِمَا الْجِدَّةُ كَانَتْ تَسْكُنُ  
وَإِنْ نَوَى الْأَبُ الرَّحِيلَ مِنْ بَلَدٍ  
حَاضِنَةُ ابْنٍ فَلَهُ أَخْذُ الْوَلَدِ  
مِنْهَا إِذَا مَا بَلَدُ الْقَصْدِ بِمُدَّ

عَلَى مَسَافَةٍ كَسِتَّةٍ بَرْدُ

نَعَمْ لِمُسْتَحَقَّةِ الْحِضَانَةِ      إِزْرَامُهُ أَنْ يَثْبُتَ اسْتِيطَانَهُ  
 بِالْبَلَدِ الَّذِي إِلَيْهِ يَرْحَلُ      وَقِيلَ لَا يَلْزَمُ ذَا وَالْأَوَّلُ  
 قَضَى بِهِ قِدْمًا شَيْخُ قَرْطَبَةَ      وَاخْتَارَ بَعْضُ غَيْرِهِ وَصَوَّبَهُ  
 وَإِنْ تَدَعِ أَوْلَادَهَا الْأُمَّ أَقْلُ      مِنْ نِصْفِ عَامٍ فَالَّذِي بِهِ الْعَمَلُ  
 أَنَّ لَهَا بَعْدَ الْيَمِينِ حَمْلَهَا      إِيَّاهُمْ وَفَوْقَ لَا حَقَّ لَهَا  
 نَقَلَ هَذَا صَاحِبُ الدَّرِّ النَّثِيرِ

عَنْ ابْنِ طَلَّاحٍ عَنْ الْحَبْرِ السَّهْرِيِّ  
 وَفِي الْحِضَانَةِ إِذَا مَا اخْتَلَفَتْ

بَيْنَمَا اسْتَحَقَّاقَهَا أَقْبَلَ مَنْ نَفَتْ

### البيوع وملتقاته

وَإِنْ يَقُلْ صَاحِبُ سَلْعَةٍ لِمَنْ      قَدْ سَامَهَا بِعَتْ كَمَا بَدَا الثَّمَنُ  
 وَبَعْدَ مَا رَضِيَ الْآخِرُ رَجَعَ      وَقَالَ مَا أَرَدْتُ بَيْعًا مَا انْتَفَعَ  
 كَشْتَرٍ قَالَ أَخَذْتُ سَلْعَتَكَ      بِمَائَتَيْنِ فَأَجَزْتُ بِبَيْعَتِكَ  
 فَقَالَ مَالِي فِي الشَّرَاءِ مَأْرَبَةٌ      لَزِمَهُ فِي حُكْمِ أَهْلِ قَرْطَبَةَ  
 وَالْمُتَصَرِّفُ مِنَ الْعَمَّالِ      فِي الْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ لِلْأَمْوَالِ  
 يَجُوزُ بَيْعُهُ إِذَا الْإِمَامُ      صَغَطَهُ      فَمَالَهُ قِيَامُ  
 وَغَيْرُ عَامِلٍ كَذَاكَ يَلْزِمُهُ      الْبَيْعُ مَضْغُوطًا لِمَالٍ يَغْرَمُهُ  
 ظُلْمًا بِذَا عَمَلٍ فَاسٍ قَدْ جَرَى      مِذْمُ مَائَتَيْنِ سَنَةً بَلْ أَكْثَرًا

وَجَائِزٌ أَنْ يَشْتَرِيَ بِالذَّرْهِمِ وَفِيهِ نَقْشُ اسْمِ الْأَلِ لَهُ الْأَعْظَمُ  
مِنْ مَشْرِي كَكْتَبِ ذِكْرِ اللَّهِ أَوْ

اسم كعبد الله في رسم رأوا

نعم فيه البسمة اهجر واترك  
فيه الجواز وعليه العمل  
ما لم يضر ذلك بالأنام

فيه وإن كان قليلا لا يحل  
وإنما أباحه انتفاعا

لعدم الملك بها ولا شرا  
على جواز بيعه في الدليل  
ولو يكون بائع قد وصفه

إذ للجواز علة تنفيه  
من قبل أن يقبضه المبتاع  
بائعه موصية الموت اجعلا

تخفيفه إن يد اسم المشترك  
وكتب الفقه شراها نقلوا

وجوزوا الحكرة في الطعام  
وبيع ما هو في الضحية عمل

والشرع تملكك أي الأقطاعا  
في أرض عنوة فلا بيع يرى

وقد جرى عملهم في الزبل  
وجاز بيع غائب على الصفة

لكن بلا اشتراط نقد فيه  
وإن تمت ما غائبا يباع

وجعل الحكم إليك فعلا  
وبيع كيل الأرض مع أصل جذاف

يفسخ وهو المنتفى من الخلاف

ولا تجز في الصرف أن يؤخر

ولو نميثة فأخرى أكثر

## وَالْبَيْعِ وَالصَّرْفِ أَجْمَعِينَ فِي دِينَارٍ

وَمَا عَلَيْكَ فِي اخْتِلَافِ الْمِقْدَارِ

بِالنَّقْدِ لَا يَمْنَعُ وَالثَّلَاثُ الْبَيْعِ

مَا لَمْ يَفْتِ لِأَنَّهُ بَيْعٌ فَسَدَ

يَتْرَكَ لِلْمُبْتَاعِ مَا اسْتَفْلَهُ

قَبْلَ الشِّرَاءِ مِنْ تَمَنُّ قَدْ أُبْرَأَ

بِعَيْنِهِ وَالْكَيْلِ إِنْ تَعَدَّرَا

وَجَدَّ يَابِسًا وَإِلَّا فِيمَتِهِ

كَتَبَ التَّطَوُّعُ مِنَ الْمُبْتَاعِ

يَقِيلُهُ مَتَى آتَاهُ بِالثَّمَنِ

إِذْ هُوَ عَنْ ظَنِّ الْفَسَادِ أَبْعَدُ

وَبَيْعُ مَا حَلِي وَالْحَلِيُّ تَبِعَ

وَعَقْدٌ مِنْ بَاعٍ عَلَى الشَّيْءِ يَرُدُّ

وَعَقْدٌ مَا يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ لَهُ

إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ مَا فِي الْمُشْتَرَى

فَأَنَّهُ يَرُدُّهُ إِنْ حَضَرَ

هَذَا إِذَا مَا عُرِفَتْ مَكِيلَتُهُ

وَجَازَ فِي رُسُومِ الْإِبْتِياعِ

لِبَائِعِهِ أَنَّهُ التَّزَمَ أَنْ

وَاخْتِيرَ فِي ذَلِكَ كِتَابٌ مُفْرَدٌ

ثُمَّ فَوَاتُ الْأَصْلِ فِي مَذْهَبِنَا

لَيْسَ يَكُونُ بِسِوَى مَا كَالْبِنَا

نَعَمْ تَعْيِثُ الْعَرْضَ بِاتِّفَاقِ

أَرْضٍ بِالْأَكْثَرِاءِ فِيهَا دَخَلَا

مِنْ أَنْ يَفْرَقَا بِمِثْلِ الْبَيْعِ

مِنْ أَنْ يَفْرَقَا بِمِثْلِ الْبَيْعِ

بَيْعٌ بِتَفْرِيقِ مَضَى وَأَجْبِرَا

وَالغَرَسِ لِأَحْوَالَةِ الْأَسْوَاقِ

وَمَنْ لَهُ نَقْضُ أَقَامَهُ عَلَى

أَوْ بِالْإِعَارَةِ أَحْكَمَنَ بِالْمَنْعِ

وَوَلَدٌ وَالْأُمُّ حَدُّ الْمَنْعِ

اتِّفَاقُهُ الْمُعْتَادُ ثُمَّ إِنْ طَرَا

قَهْرًا عَلَى الْجَمْعِ وَإِنْ فَاتَ الْوَلَدَ  
 بِضَامِنٍ بِخَوْفِ عُدْرِهِ وَإِنْ  
 وَالْأُمُّ إِنْ تَرْضَى بِفَرْقٍ فَالْقَضَا  
 لَيْسَ لِمُبْتَاعِ الطَّعَامِ فِيهِ  
 وَإِنَّمَا تَجُوزُ فِيهِ الشَّرِكَةُ  
 وَالْعَقْدُ لَا يَتِمُّ فِي التَّصْيِيرِ  
 وَالْفَسْخُ لِلْفَسَادِ إِنْ تَأَخَّرَ  
 حَتَّى وَإِنْ أَشْهَدَ مِنْ صِيْرَ لَهُ  
 وَدَارُ سُكْنَى الْمُتَزَاوِجِينَ  
 ثُمَّ لَهُ الْقَبْضُ وَعَكْسُ ذَلِكَ لَا  
 وَأَنْ يَدِينِ أَصْلَ مَا فِيهِ وَتَع  
 كَذَلِكَ أَصْلَ مَا بِهِ التَّبَايُعُ  
 وَإِنْ تَكُنْ صَانُ أَهَامٍ مُشْتَرَى  
 مَعَ رَعِيهِ مَا زَادَ فَوْقَ الْمُشْتَرَى  
 وَمَا عَلَيْهِ ضَامِنٌ بِالنَّقْدِ  
 وَإِنْ لَتَضْرِيحَتَهَا رَجَعَهَا  
 وَقِيلَ بَلْ تَعْدُدُ الْأَصْنَوعُ  
 وَذَلِكَ الَّذِي أَبُو الْمُؤَدَّةِ نَقَلَ

سَارَ إِلَيْهِ بِأَيْعٍ لِيَكِي يَرُدُّ  
 يَعْجُزُ عَنِ الْحَمِيلِ بِالْوَجْهِ سُجِنَ  
 بِأَنَّهُ يَلْزَمُهَا ذَلِكَ الرِّضَى  
 انْشَاءً يَبِيعُ قَبْلُ يَسْتَوْفِيهِ  
 أَوْ الْإِقَالَةَ أَوْ التَّوَلِيَةَ  
 إِلَّا مَعَ الْحَوْزِ بِلَا تَأْخِيرِ  
 عَنْ وَقْتِهِ قَبْضَ الَّذِي تَصِيرًا  
 بِأَنَّهُ قَبْضُهُ وَنَزَلَهُ  
 إِنْ صِيْرَتْ لَهُ مِنْهَا فِي دَيْنِ  
 يَتِمُّ فِيهِ الْقَبْضُ حَتَّى يَرِحَ لَهَا  
 تَصْيِيرُ مَلِكٍ بِالْعُقُودِ يَنْتَفِعُ  
 يُؤْمِنُ مَعَ تَبْيِينِهِ التَّنَازُعُ  
 لِبَعْضِهَا بِشَمَنِ مُؤَخَّرِ  
 لَهُ مَتَى أَحَبَّ يَبِيعُ مَا اشْتَرَى  
 مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِي الْعَقْدِ  
 كَفَاءَهُ أَنْ يَرُدَّ صَاعًا مَعَهَا  
 بَعْدَ مَا يَرُدُّهُ الْمُبْتَاعُ  
 وَابْنُ فَتُوْحٍ قَالَ مَا بِهِ عَمَلُ

وَفِي الْوَفَا بِشَرْطِ بَيْعِ الْأَمَةِ عُرْيَانَةَ قَوْلَانَ لِلْأُمَّةِ  
 مَضَتْ بِكُلِّ مِنْهُمَا الْفَتْيَا عَلَى مَا ابْنُ مَغِيثٍ وَابْنُ رُشْدٍ نَقَلَا  
 وَالْمَتْبَاعَانِ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً فِي عَقْدَةٍ فَاسِدَةٍ مُحَرَّمَةٍ  
 مِنْ مِنْهُمَا اعْتَقَ عَقْدَهُ مَضَى

فِي مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ الْحَبْرِيُّ الرَّضِيُّ  
 مَا بَاءَهُ السُّلْطَانُ عَنْ نَحْوِ السَّفِيهِ

بَيْعُ بَرَاءَةٍ فَلَا عَهْدَةَ فِيهِ  
 وَفِي الرَّفِيقِ بِالْبَرَاءَةِ أَحْكَمَا لِمَنْ تَبَرَّأَ مِنْ سِوَى مَا عَلِمَا  
 وَمَا مِنَ الْعِيُوبِ فِيهِ الْمُعْتَبَرُ

الْوَصْفُ كَالْأَبَاقِ لَا يَكْفِي الْخَبْرَ  
 عَنْهُ بِالْإِسْمِ إِنْ يَكُنْ غَيْرَ خَفِيفٍ

كَأَنَّ يَوْمًا وَسَارِقٌ وَعَنِيفٌ  
 بَلْ إِنْ يَكُنْ أَبَاقُهُ مِرَارًا أَوْ كَانَ مِمَّنْ يَنْقُبُ الدِّيَارَ  
 وَجَبَ أَنْ يُذَكَّرَ ذَا مَفْسَرًا لِمَشْتَرِي الْعَبْدِ وَالْأَخْبَرِ  
 وَيُدْسِرُ عَيْنَ نَحْوِ الْعَبْدِ مَبْتَاعَهُ مُخِيرٌ فِي الرَّدِّ  
 هَذَا الَّذِي الْفَتْوَى بِهِ وَإِنْ ذَكَرَ

حِينَ اشْتَرَى أَنْتَى رَفِيقٌ أَوْ ذَكَرَ  
 وَصَفَ كَنْصَرَانِيَّةً أَوْ ثَبَّ مَشْتَرِطًا خِلَافَ وَصْفِ طَيْبٍ

فَوَجَدَ الْأَرْفَعُ مِمَّا قَدْ شَرَطَ      فَالرُّدُّ لِلشَّرْطِ لِذِي الْعُدْرِ فَقَطُّ  
وَالْوَخْشُ فِيهَا الْحَمْلُ عَيْبٌ مُوجِبٌ

لِلرُّدِّ إِذْ مِنْهُ يَخَافُ الْعَصَبُ  
وَرَفَعُ حَيْضِ أُمَّةٍ مِنَ الْعِيُوبِ      لِرَدِّهَا بِهِ وَلَوْ وَخْشًا وَجُوبٌ  
وَإِنْ يَبِينُ عَيْبٌ بِهِ مِنْ بَعْدِ مَا      اقْتَضَاهَا وَاخْتَارَ رَدًّا تَمَّ مَا  
مَا نَقَضَ الْوِطْءُ وَلَمْ يَعْمَلْ بَيْنَ

قَالَ يُرَدُّ مَعَهَا رُبْعُ التَّمَنِّ  
وَرَدٌّ مِنْ شَهِدٍ بِالْحُرِّيَّةِ      عَدْلٌ لَهُ مِنْ عَبْدٍ أَوْ مِنْ إِمَةٍ  
بِالْعَيْبِ كَأَنَّ زَمَانَ الْعَهْدِ      زَعَمَتْ أَنْ قَدْ وُلِدَتْ لَا بَعْدَهُ  
لَكِنْ إِذَا مَا مُشْتَرِيهَا بَاعًا      يَلْزِمُهُ أَنْ يُعْلِمَ الْمُبْتَاعَا  
وَإِنْ جَرَى النِّزَاعُ هَلْ قَبِلَ الشَّرَا

أَوْ بَعْدَهُ حَدَثَ عَيْبُ الْمُشْتَرَا  
أَوْ هَلْ زَمَانَ عَهْدِهِ أَوْ بَعْدَهُ      فَمُشْتَرِيهِ يَسْتَحِقُّ رَدَّهُ  
لِكَوْنِهِ صُدِّقَ فِي التَّعْيِينِ      يَوْمَ التَّبَايُعِ مَعَ الْيَمِينِ  
وَأَتَرَ كَوَالِ الْعَهْدِ فِي الْمُنْكَحِ بِهِ      مِنَ الرَّفِيقِ فَافْهَمَنَّ وَأَنْتَبَهَ  
وَيَوْمَ عَقْدِ الْبَيْعِ لَا تَعْدُهُ      فِي عَهْدِ الثَّلَاثِ بَلْ مَا بَعْدَهُ  
وَسَنَةٌ بَعْدَ الثَّلَاثِ يُحْسَبُ      كَمَا رَوَى ابْنُ نَافِعٍ وَأَشْهَبُ  
إِنْ أَوْقَفَ الْمُبْتَاعُ فِي الْمَوَاضِعِ      تَمَنَّ مَا ابْتِاعَ لِمَنْ قَدْ بَايَعَهُ

فَضَاعَ وَالْأُمَّةُ فِيهَا صَارَا      عَيْبٌ كَثِيرٌ يُوجِبُ الْخِيَارَ  
 فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ أَخْذُ الْأُمَّةِ      بِعَيْنِهَا إِلَّا بِغَرْمِ الْقِيَمَةِ  
 وَفِي الْمَوَاضِعِ يُجْزَى الْوَاحِدَةَ      لِأَنَّهَا مُخْبِرَةٌ لَا شَاهِدَةَ  
 كَذَلِكَ كُلُّ مَا طَرِيقُهُ الْخَبْرُ

كَشَاهِدٍ بِالْعَيْبِ مِنْ أَهْلِ الْبَصَرِ  
 وَائْتِنَانِ أَوْلَى وَقَبُولِ الْكَافِرِ      عِنْدَ تَعَدُّرِ سِوَاهُ ظَاهِرٍ  
 وَيَنْظُرُ النَّسَاءُ إِلَى عَيْبِ الْأَمَةِ      يَكُونُ حَيْثُ لَا يَرَاهُ الْحَكَمَاءُ  
 وَيَعْدُ يَشْهَدُ وَلِذَا الْقَاضِي عَلَى      عَيْبٍ بَانَ يَصِفُنْ مَا قَدِ انْجَلَا  
 مِنْهُ لَهْنٌ ثُمَّ تُعْرَضُ الصِّفَةُ

عَلَى الْأَطِبَّاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ  
 فَإِنْ رَأَوْا دِلَالَةَ عَلِيٍّ الْعَدَمِ

قَضَى بِهِمْ مِنْ بَعْدِ الْأَعْذَارِ الْحَكَمَ  
 وَمَتَوَسَّطُ عَيْبِ الْأَصْلِ      يُوجِبُ لِلْمُبْتَاعِ ارْتِشَ الْمِثْلِ  
 مَا لَمْ يَقُلْ بِأَيْعُهُ أَصْرَفُهُ عَلَى      وَخَذَ جَمِيعَ مَا دَفَعْتَهُ إِلَى  
 إِلَّا إِذَا فَاتَ فَلَا رَدَّ لَهُ      وَالْأَرْضُ يُجْبَرُ بِهِ تَخَلُّهُ  
 ذَكَرَ فِي الْإِتْقَانِ أَنَّ عَمَلًا      فَاسٍ بِذَا جَرَى وَقَالَ الْغَيْرُ لَا  
 بَلَّ الْحَقُّوَانِ فِي الْحَكَمِ مَا فَوْقَ الْبَسِيرِ

فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ بِالْعَيْبِ الْكَثِيرِ

وَالْمَسْكَنُ الْبَقُّ الْكَثِيرُ عَيْبَةً

لَذَا وَقَدْ حَكَمَ أَهْلُ قُرْطُبَةَ

حَسَبًا أَخْبَرَ عَنْهُمْ الثَّقَّةَ

إِذْ لَيْسَ عَيْبًا كَعَيْبِ الْخَشْبَةِ

بَعْدَ حَدُوثِ غَيْرِهِ بِالْمَشْتَرَى

دُونَ فَلْيَبْتَاعِ أَنْ يَقُولَ لَهُ

فَرْدًا أَوْ خَذْ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ

عَيْبًا بِمَا اشْتَرَاهُ إِلَّا يَنْفَدَا

يَقْصُرُ أَمْرُ الْحُكْمِ فِيهِ قَدِيمًا

عَجَلًا مِنْ قِبَلِ الْحُكُومَةِ الثَّمَنِ

مَضَتْ بَدَأَ فَتَوَاهَمُ الْمُصَوَّبَةُ

فِي الرَّفْعِ فَالثَّانِي بِتَعْجِيلِ حَرِّ

لِمَالِكٍ أُمُورِهِ بِسَبَبِهِ

لَكِنْ بَعْضَ الْمَتَأَخِّرِينَ

يُنْتَبِهُ إِنْ دَامَ الرَّجُوعُ أَنَّهُ

لِجَهْلِهِ الْأَثْمَانُ ثُمَّ يَرْجِعُ

أَنَّ بِهِ لِلْقُرْطُبِيِّينَ الْعَمَلُ

بِأَقْبَلِ قِيَمَةِ الَّذِي اشْتَرَيْتَ

بِرَدِّهِ كَالسَّرْرِ الْمَبْقِيَةِ

وَمُطْلَقًا رَدُّ الرِّيحِ الْمُتْرَبَةِ

وَمَنْ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ عَثَرَ

فَاخْتَارَ الْأَرْضَ وَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ

اسْتَقَطَتْ حَادِثًا فَكُنْ مِنْهُ هُنِي

وَإِنْ أَحَبَّ الْمُشْتَرَى إِذْ وَجَدَا

نَمْنَهُ حَتَّى يُحَاكِمَ بِمَا

وَمَا يَطُولُ فِي خِصَامِهِ الزَّمَانُ

ابْنُ مَغِيثٍ وَشَيْخُ قُرْطُبَةَ

وَفِي اِحْتِلَافٍ بَاطِعٍ وَمُشْتَرٍ

وَالفَنِّ لِأَخْيَارِ فِي الْمَعْمُولِ بِهِ

هَذَا الَّذِي لِلْمُتَقَدِّمِينَ

اخْتَارَ أَنْ مَنْ تَشَكَّى غَيْبَهُ

فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمَبِيعِ يَخْدَعُ

أَفْتَى بِذَلِكَ ابْنُ لُبِّ وَنَقَلَ

ثُمَّ عَلَى الْفَسْخِ وَإِنْ أَوْفِيَتْ

وَمَنْ لِأَجْلِ ثَمَنِ مَا بَاعَا      حَبَسَهُ ثُمَّ ادَّعَى الضَّيَاعَا  
 صَدَّقَ فِي دَعْوَاهُ وَالْمُصِيبَةُ      مِنْ مُشْتَرٍ لَمْ يُطَقْ تَغْيِيبَةُ  
 وَاحْكُم بِمَا بُوْر ثَمَارِ الشَّجَرِ      لِبَائِعٍ بِالْعَقْدِ لَا لِلْمُشْتَرِي  
 إِلَّا بِشَرْطٍ وَسِوَى الْمُؤَبَّرِ      لَا يَسْتَفْلَهُ سِوَى مَنْ يَشْتَرِي  
 وَلَوْ بِشَرْطِهِ ثُمَّ إِنْ كَانَ الشَّجَرُ      مُخْتَلِطًا وَالْبَعْضُ مَا بُوْر الثَّمَرِ  
 وَالْبَعْضُ لَا وَاسْتَوِيَا فَالْبَيْعُ لَا      يَصِحُّ بَلْ يَفْسَخُ حَتَّى يَدْخُلَا  
 عَلَى اخْتِصَاصِ بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرٍ      كَيْ يَنْفَذَ الْبَيْعُ بِكُلِّ الثَّمَرِ  
 وَجَازَ أَنْ يَسْتَلْحِقَ الثَّمَارَ مَنْ

كَانَ اشْتَرَى الْأَصْلَ وَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ  
 وَزَرَعَ أَرْضَ بَيْعَتِ الْأَبَارِ فِيهِ ظُهُورُهُ وَذَا الْمُخْتَارُ  
 إِنْ بَعْتَ أَصْلًا مُكَنَّ الذِّي اشْتَرَى

مِنْ نَسَخَ مَا عِنْدَكَ مِنْ رَسْمِ الشَّرَا  
 بَعْدَ الثَّبُوتِ وَعَلَيْكَ غَرْمٌ مَا      يَأْخُذُ رَاجِعٌ عَلَى مَنْ رَسَمَا  
 وَإِنْ أُجِيعَ قَدْرُ ثَلَاثِ الثَّمَرِ      حَطُّهُ وَلَوْ ثَمَنُهُ كَالْعَشْرِ  
 وَدُونَ ثَلَاثِ إِنْ أُجِيعَ فَالْحُكْمُ إِنْ

يُلغَى وَإِنْ نَابَهُ أَكْثَرَ الثَّمَنِ  
 وَفِي الثَّمَارِ لَا تَكُونُ الْجَائِزَةُ      إِذَا تَمَكَّنَ اجْتِنَاهَا صَالِحَةً  
 لَكِنَّ لِكَالسُّوقِ الذِّي اشْتَرَاهَا      أُخْرَاهَا وَطَيَّبَهَا تَنَاهَا

وَفِي الْمَقَاتِي كَالنِّمَارِ اعْتَبِرَا  
 وَمُطْلَقًا جَائِحَةٌ الْمَقُولِ  
 وَخُضْرُ نَوْمٍ نِمَارٌ إِنْ تَبِعَ  
 وَاعْدُدْ مِنْ الْجَوَائِحِ اللَّصُوصَا  
 وَفِي الْعَرِيَةِ أَجْزٌ أَنْ تُشْتَرَى  
 وَإِنْ يَنْزَاعَ بَائِعٌ مِنْ بَعْدِ مَا  
 وَلَفْظَ لَا شَرْطُ وَلَا ثَنِيًّا وَلَا  
 فَالْقَوْلُ لِلْمُبْتَاعِ فِيمَا يَزْعُمُهُ  
 فَإِنْ أَبَاهَا نَقِضَ الْبَيْعُ إِذَا  
 وَفِي اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعِينَ  
 مِنْ مَشْمُورٍ تَخَالَفَا وَنَقِضَا  
 فِيهِ بِأَنَّ الْقَوْلَ لِلْمُبْتَاعِ  
 نَمَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجِعَا  
 وَمَنْ يَقُولُ بِالتَّمَامِ يَحْضُلُ  
 وَالْفَسْخُ لِأَزْمٍ إِذَا مَا اخْتَلَفَا  
 إِنْ سَقَطَ الْإِنْزَالُ مِنْ رَسْمِ الشَّرَا

ثُمَّ تَرَأَفَا حُدُودَ الْمُشْتَرَى  
 فَإِنْ يَكُنْ ذَلِكَ عَنْ قُرْبٍ جَرَا  
 تَخَالَفَا ثُمَّ تَفَاسَخَا الشَّرَا

وَإِنْ مَضَى لِلْبَيْعِ عَامٌ سَقَطَا  
 تَبْرِيَةً الْإِنْزَالِ مِنْ تَضْمِينِهِ  
 وَإِنْ يَكُنْ تَنَازَعًا فِي قَبْضِ  
 عَلَى الَّذِي ثَبَتَ أَنَّ الْمُقَوِّدَا  
 فَإِنْ يَكُنْ بَائِعُهَا قَدْ زَعَمَا  
 قَبْضَهَا مِنْهُ وَأَزْمَ بِأَنَّ  
 وَإِنْ يَكُنْ مُبْتَاعَهَا فَذَلِكَ  
 وَإِنْ تَشَاهَدَا عَلَى دَفْعِ الثَّمَنِ  
 بَقِيَّةً مِنْهُ وَقَالَ إِنَّهُ  
 بِالْمُشْتَرِي فِيحْلِفُ الْمُبْتَاعُ لَهُ  
 وَإِنْ بِلَا بَيِّنَةٍ تَنَازَعَا  
 فَإِنْ يَكُ الْمُبَيْعُ مِمَّا قَدْ جَرَى  
 فَالْقَوْلُ لِلْمُبْتَاعِ فِيهِ أَنَّهُ  
 كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا مَا اشْتَرَى  
 وَقَوْلُ مَالِكٍ الَّذِي بِهِ الْعَمَلُ  
 أَيُّ بِالْحُلُولِ بَلْ بِنِصْفِ الشَّهْرِ قَدْ

حَدَّ فَلَا أَقَلَّ مِنْهُ فِي الْبَلَدِ

الْإِنْزَالِ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ تَخَطَّطَا  
 فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ  
 بِهَيْمَةٍ تَبَايَعَاهَا فَأَقْضِ  
 بِيَدِهِ قَدْ كَانَ حِينَ أَشْهَدَا  
 الدَّفْعَ بَعْدَ حَلْفِ الْمُبْتَاعِ مَا  
 يَدْفَعُ مَا يَهْنِي لَهُ مِنَ الثَّمَنِ  
 بَرَاءَةً مِنْهُ لِذَلِكَ الْمَالِكِ  
 ثُمَّ ادَّعَا الْبَائِعُ مَعَ قُرْبِ الزَّمَنِ  
 أَشْهَدَ بِالْقَبْضِ بِخَيْرِ ظَنِّهِ  
 عَلَى ادِّعَاءِ أَنَّهُ قَدْ اكْتَمَلَهُ  
 فِي دَفْعِهِ ثَمَنَ مَا تَبَايَعَا  
 الْعُرْفُ أَنَّهُ بِنَقْدٍ يُشْتَرَى  
 دَفْعَ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْهُ  
 تَفَرَّقَا لَا بِذَلِكَ الْحُكْمِ جَرَى  
 مَنَعَ الْعِقَادُ سَلْمٌ دُونَ أَجَلٍ

## الرَّهْنُ وَالْمَدْيَانُ وَالتَّفْلِيسُ

وَصَحَّ رَهْنٌ حِصَّةٍ مِنْ دَارٍ      مُشَاعَةً وَحَوْزٌ كُلِّ الدَّارِ  
 بِهِ يَتِمُّ لَا بِحَوْزِ الْحِصَّةِ      إِلَّا إِذَا مَا عُمِنْتَ بِالْقِسْمَةِ  
 وَالرَّهْنُ إِنْ يُلْقَى مَحْوزًا بِيَدِ      مَرْتَهِنٍ فَهُوَ وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ  
 حَاضِرًا أَوْ مُعَايِنُ الْحِيَازَةِ      رَهْنٌ بِهِ يَخْتَصُّ مَنْ قَدْ حَازَهُ  
 ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَاتٍ وَتَقَلَّ      ابْنُ نَاجٍ لَيْسَ عِنْدَهُمْ عَمَلٌ  
 إِلَّا عَلَى مَا قِيلَ فِي الْمَدْوَنَةِ      لَا بُدَّ مِنْ حَوْزِ تَرَاهُ يَدِينَتَهُ  
 وَعِنْدَ أَهْلِ الْقَهْرِ وَإِنْ الْعَمَلُ      جَرَى بِأَنَّ الرَّهْنَ لَيْسَ يَقْبَلُ  
 الْحَوْزُ فِيهِ دُونَ تَحْوِيزٍ نَعَمْ      يَكْفِي الَّذِي وَهَبَ حَوْزَهُ الْأَعْمَ  
 وَإِنْ يَكُنْ ذَا الرَّهْنِ دَارًا أَذِنَا

مَرْتَهِنٌ لِرَبِّهَا أَنْ يَسْكُنَا      مَرْتَهِنٌ لِرَبِّهَا أَنْ يَسْكُنَا  
 فِيهَا مَحْوزُهُ لَهَا قَدْ ابْطَلَتْ      هُوَ وَلَمْ يَسْكُنِ الْمَأْذُونُ لَهُ  
 وَإِنْ يَعُدُّ لِرَاهِنٍ بِالْإِكْتِرَا      مِنْ أَجْنَبِيٍّ كَانَ قَبْلَهُ أَكْثَرِي  
 مِنَ الَّذِي ارْتَهَنَهُ فَذَلِكَ لَا      يَبْطُلُ رَهْنًا وَبِهَذَا عُمَلَا  
 وَلَيْسَ يَعْقُدُّ الْكِرَا فِيهِ مِنْ رَهْنِ

إِلَّا بِأَذْنِ رَاهِنٍ لِلْمَرْتَهِنِ      مَرْتَهِنٌ فَلْيَكُنْ دُونَ إِذْنِ  
 مَا لَمْ تَكُنْ غَلَّةُ ذَلِكَ الرَّهْنِ      مِنْ حَاكِمِ اثْبَاتِ أَصْلِ الدِّينِ  
 وَالشَّرْطُ فِي الْحُكْمِ بِبَيْعِ الرَّهْنِ

وَالرَّهْنُ مَعَ مَلَكَيةِ الرَّاهِنِ لَهُ  
 ثُمَّ يَمِينُ الطَّالِبِ الْمُفَصَّلَةَ  
 بِهٖ وَلَا اقْتَضَى وَلَا اسْتَحَالَ  
 وَأَنَّهُ بَاقٍ وَإِلَى حِينِ الْقِيَامِ  
 فَهَذِهِ شُرُوطُهُ عَلَى التَّمَامِ  
 وَإِنْ يَبِيعُ مُرْتَهِنًا رَهْنًا وَقَدْ  
 أَمَرَ رَاهِنًا بِهِ حِينَ عَقَدَ  
 مِنْ دُونِ مَا دَفَعَ إِلَى وَالِي الْقَضَا  
 فَالْبَيْعُ مَكْرُوهٌ وَإِنْ يَقَعُ مَضَى  
 فَإِنْ يَكُنْ أَقَامَهُ فِي الْعَقْدِ

مَقَامَ ذِي التَّفْوِيضِ أَوْ ذِي الْعَهْدِ  
 رَفَعَ لِقَاضٍ أَوْ لِسُلْطَانٍ سَمًا  
 إِلَيْهِ بَعْدَ الْمَوْتِ بَاعَ دُونَ مَا  
 لَيْسَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ يَعْزِلَهُ  
 ثُمَّ عَلَى الْجَوَازِ أَنْ يُوسِّكَلَهُ  
 أَوْ دَعَاهُ وَالْحَائِزُ ارْتَهَنَهُ  
 وَإِنْ يَقُلْ رَبُّ الْمَتَاعِ أَنَّهُ  
 وَالرَّهْنُ لِأَحْمَدَ عَنْ تَضْمِينِهِ  
 صَدَّقَ ذُو الْمَتَاعِ مَعَ يَمِينِهِ  
 وَإِذَا ادَّعَى ضَيَاعَهُ الْمُرْتَهِنُ  
 وَغَيْبَةُ الْمَرْءِ عَلَيْهِ يُمْكِنُ  
 فَإِنْ تَكَ الدَّعْوَى لَهَا بِرُهَانٍ  
 فَمَا عَلَى مُرْتَهِنٍ ضَمَانٌ

### المديان والتفليس

وَمَنْ قَضَا دَيْنًا عَلَيْهِ وَجِبًا  
 ذَاكَ عَلَى حَمِيلٍ مَالٍ يَضْمَنُ  
 آخِرَ كَالْيَوْمِ إِذَا مَا طَلَبَا  
 وَيَحْلِفُ الْمَعْلُومُ بِالْوَفْرِ عَلَى  
 فَإِنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ يُسَجَّنُ  
 إِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَيْبِ مَلَا

فِي الْوَقْتِ ثُمَّ بَعْدَ ذِي الْيَمِينِ  
 وَالْمَدِينِ الْحَقُّ فِي أَنْ يَجْعَلَ  
 بَيْنَهُمَا لِدَيْنِهِ فِي الْحَالِ  
 وَلَا يُجِبُ صَاحِبَ دَيْنٍ ادَّعَى  
 وَمَدَّعَى الْعَدَمِ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ  
 ثُمَّ عَلَيْهِ ضَامِنٌ بِالْمَالِ إِنْ  
 وَقِيلَ فِي ذَا الْوَجْهِ مِنْهُ يَقْبَلُ  
 لَكِنْ إِذَا حُجِّجَ الْعَدَمِ أَتَى  
 فَانْ أَسْلَيْمَهَا وَقَالَ  
 كَلَّفَ الْإِثْبَاتَ وَالْمَالِ سَقَطَ  
 فَانْ أَقَمَ بِالَّذِي ادَّعَى لَهُ  
 سُجْنٌ مَشْهُودٌ عَلَيْهِ بِالْمَالِ  
 إِنْ قَالَ لِلطَّالِبِ أَنْتَ تَعْلَمُ  
 بِمَا ادَّعَى قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْزَلِيُّ  
 وَقِيلَ تَلْزَمُ وَذَا الَّذِي اقْتَصَرَ  
 وَمَنْ أَقْرَبَ بِالْمَالِ لَمْ يَدَّعَى  
 بَيْنَ لَهُ يَشْهَدُ حَتَّى يَعْلَمَا  
 وَالسُّجْنُ فِي كُلِّ الدِّيُونِ يَلْزَمُ  
 يُؤْخَذُ بِالرَّهْنِ أَوْ الْأَذِينِ  
 سَلَعْتَهُ رَهْنًا وَالْأَى يَجْعَلُ  
 بَلْ يَتَأَجَّلُ لِدَفْعِ الْمَالِ  
 لِقَتْسِ دَارٍ مِنْ لِعَدَمِ ادَّعَى  
 جَاءَتْ بِذَلِكَ النَّصُوصِ بَيْنَهُ  
 قَامَ يَقِيمُهُمَا وَإِنْ يَنْجَزُ سُجْنٌ  
 قَالَ ابْنُ نَاجِيٍّ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ  
 أُعْذِرُ لِلطَّالِبِ فِيمَا أُثْبِتَا  
 إِنْ لَهُ مِنْ الْعَقَارِ مَالًا  
 وَتَزِمَ الْحَمِيلُ بِالْوَجْهِ فَقَطْ  
 بَيِّنَةٌ وَأَمْ يُعَبَّنُ مَا لَهُ  
 إِلَى الْأَدَاءِ لِشَهَادَةِ الْمَلَأِ  
 بَعْدِي فَلَا يَمِينُ تَلْزَمُ  
 إِنْ بِمَا ذُكِرَ جَرِي الْعَمَلِ  
 عَلَيْهِ فِي تَوْضِيحِهِ وَالْمُخْتَصَرُ  
 بَأَنَّهُ ذُو عَدَمٍ مَا انْتَفَعَا  
 تَلَفَ مَالَهُ بِأَمْرٍ هَجَمَا  
 مَا لَمْ يَبَيِّنْ مَدَّعِيهِ الْعَدَمُ

عَنْ عَوْضٍ أَخَذَ كَانَ مَالَهُ      أَمْ لَا كَدَيْنٍ مَهْرٍ أَوْ حَمَالَةٍ  
 وَفِي الْمَشَاهِدِ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ      تَحَرُّزًا يَشْهَدُ حَالَ الْمَعْدِمِ  
 وَنَقَلَ الْجُرُّابِيُّ نَاجِي الْعَمَلِ      إِنَّهُ لَا يُنْفَى مِنَ السُّوقِ وَلَا  
 يُطَاقُ لِلْأَشْهَرِ مَنْ قَدَّأَعَدَمَا      وَقَامَ بِالذَّيْنِ عَلَيْهِ الْغَرْمَا  
 وَيَأْمُرُ الْقَاضِي بِبَيْعِ دَارِهِ      وَلَوْ تَفُوقُ الذَّيْنِ فِي مِقْدَارِهِ  
 وَقَدْ مَضَى الْعَمَلُ أَنْ يُقَدِّمًا

ذُو الْحُكْمِ مَنْ يَبِيعُ مَالَ الْغَرْمَا  
 إِنْ أَعْدَمُوا وَشَبَّهِمْ وَلَا يَلِي  
 وَإِنْ يَكُ الْبَيْعُ بِجَعْلٍ فَعَمَلًا      بِنَفْسِهِ لِأَجْلِ قَدْرِهِ الْعَلِي  
 وَمَنْ أَحَقَّ بِالشُّهُودِ عَدَمُهُ      رَبِّ الْمَتَاعِ أَوْ غَرِيْبِهِ أَجْعَلَا  
 بِالطَّوْلِ تَجْدِيدُهُ لِمَا كَانَ فَعَمَلًا      وَلَمْ يَبْنِ مَالٌ لَهُ مَا لَزِمَهُ

قَالَ ابْنُ نَاجِي وَبِهِ جَرَى الْعَمَلُ  
 وَصَارَ فِي فَاسٍ عَلَى الْإِزَامِ

تَجْدِيدُهُ مِنْ بَعْدِ نَصْفِ الْعَامِ  
 وَافْضِ عَلَى الْغَائِبِ فِيمَا ثَبَتَا      عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ بَانَ يَفُوتَا  
 عَقَارُهُ عَلَيْهِ بِالْبَيْعِ كَمَا      يَقْضَى بَانَ إِشْفَعٍ أَوْ يَقَاسَمَا  
 وَغَائِبٌ بِيَعَتْ عَلَيْهِ ضَيْعَتُهُ      فِي الدَّيْنِ ثُمَّ اثْبَتَتْ بَيْعَتُهُ  
 بَعْدَ الْقُدُومِ أَنَّهُ كَانَ قَضَى      رَدَّ لَهُ الثَّمَنُ وَالْبَيْعُ مَضَى

وَالَّذِي الدِّينُ عَلَيْهِ إِنْ قَضَى  
 قِيلَ بِالِاطِّلاقِ وَقِيلَ مَا خِلا  
 إِلَّا إِذَا تَطَوَّعَتْ بِدَفْعِهِ  
 كَانَ بَدَأَ التَّفْصِيلِ مِنْ قَبْلِ العَمَلِ  
 وَزَيْدٌ فِي عَمَلِ فَاسِ رَقْمٍ  
 وَفِي وَدَائِعِ المَدِينِ الغَائِبِ  
 وَأَهْلُ تُونِسَ بِحَمَلِ أَخْرُوا  
 وَغَيْرُهُمْ صَحَّحَ تَعْجِيلَ القَضَا  
 وَقَطَعَ الوَثِيقَةَ أَوْ أَخَذَهُ بِالقَضَا  
 رَسَمُ صَدَاقِ امْرَأَةٍ فَبَطَلًا  
 لِمَنْ عَنِ بِأَخْذِهِ وَقَطَعَهُ  
 وَالآنَ بِالتَّبْطِيلِ مُطْلَقًا حَصَلَ  
 بِرَاءةٌ كَيْ لَا يُعَادَ النِّعْمُ  
 يُعَدَى بِالِانْفَاقِ وَدَيْنِ الطَّالِبِ  
 قَضَاءُ دَيْنٍ قِيلَ وَهُوَ الأَظْهَرُ  
 وَهُوَ الَّذِي الشَّيْخُ خَلِيلُ ارْتَضَى

باب المحاجير والوصايا

وَمَنْ يَكُونُ فَاسِدًا فِي حَالِهِ بِفِسْقِهِ وَضَابِطًا لِمَالِهِ  
 أُطْلِقَ مِنْ أَسْرِ الوِلايَةِ وَإِنْ

يَكُنْ بِعَكْسِ ذَلِكَ فِي الحِجْرِ سُجِنَ  
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا مَا أَنْكَرَا  
 عَقْلُ امْرِئٍ شَيْخٍ عَلَيْهِ حَجْرًا  
 وَمَنْ عَلَى السَّفَةِ الابْنُ يُحْمَلُ  
 لِرُشْدِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ عَمَلٌ  
 وَرُشْدُهُ لَا يَشْهَدُ الأَجَانِبُ  
 فِيهِ بَلِ الجِيرَانُ وَالْأَقَارِبُ  
 وَمَنْ يَرَى يَعْلَمُهُ وَقَدْ حَكُوا

أَنَّ قُضَاةَ طَيْبَةَ بِهِ قَضَوْا  
 وَلَيْسَ يُغْنِي عَنِ المَزِيدِ  
 عَدْلَانِ فِي التَّسْفِيهِ وَالتَّرْشِيدِ

وَجَازَ أَنْ يَحْجِرَ الْأَبُ عَلَى      وَلَدِهِ قُرْبَ الْبُلُوغِ ثُمَّ لَا  
 يَجُوزُ مِنْ يَوْمِئِذٍ مِنْ مَالِهِ      مَا لَمْ يَحْجِرْهُ الْأَبُ مِنْ أَعْمَالِهِ  
 وَحُكْمُهُ فِيمَا بِهِ يَقْرَأُ      لِمُدَّةٍ مِنْ حَجْرِهِ تَمْرًا  
 أَنْ لَيْسَ يَلْزَمُ وَفِي مَالِهِ مَا      كَانَ قَرِيبَ الْعَهْدِ مِنْهُ نَزِمًا  
 وَالْأَبُ لَا يُحَدِّدُ الْحَجْرَ عَلَى

مَنْ زُوِّجَتْ عَدْرَاءٌ حَتَّى يَحْصُلَا

بِهَا الْبِنَاءُ وَقِيلَ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ

فِي الْوَقْتِ فِي الرَّسْمِ إِذَا لَمْ يَتَّضِحْ

أَنَّهُ مِنْ بَعْدِ الْبِنَاءِ احْتِمَالًا      لِأَنَّهُ يَكُونُ قَبْلَهُ مَبْطُلًا

كَذَلِكَ يَبْطُلُ الَّذِي تَأَخَّرَا

عَنْهُ بِسَبْعِ حَجَجٍ فَأَكْثَرًا

وَجَازَ لِلْوَصِيِّ فِي مَذْهَبِنَا

تَرْشِيدَهَا كَالأَبِ مِنْ بَعْدِ الْبِنَاءِ

إِذْ هِيَ فِي الْحِجْرَانِ حَتَّى تَطْلُقَا

لِلزَّوْجِ فَالرُّشْدُ بِعَامٍ يُحْصَلُ

أَشْبَهُ غَيْرَ وَاحِدٍ قَدْ حَكَمَّا

السَّتِّ وَالسَّبْعِ بِذَاجِرِ الْقَضَا

يَعْنِي مِنْ بَعْدِ الْبِنَاءِ ذَلِكَ الزَّ

فِعْلُ الْيَتِيمَةِ يَرُدُّ مُطْلَقًا

مَا لَمْ تَكُنْ مَهْمَلَةً وَتَدْخُلُ

وَفِي الْمُقَرَّبِ بِعَامِينَ وَمَا

وَالغَيْرُ فِي حَجْرِ أَبِيهَا لَا تَقْضَا

مَا لَمْ يُجَدِّدْ حَجْرَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ

وَمَنْ بِالْأَيْصَاءِ عَلَيْهِ ارْتَفَقَا  
 وَإِنْ يَمِتْ وَصِيهٌ فَحَالَهُ  
 وَتَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِإِطْلَاقِهِ  
 وَإِنْ يَكُنْ شَرْطُهُ فِي الْإَيْصَاءِ  
 عِشْرِينَ عَامًا مَثَلًا فَهَلْكَ  
 وَحُكْمُ ذَا مَقْدَمٍ مِنْ قَاضٍ  
 وَمَالٌ مَحْجُورٌ عَنِ الْوَصِيِّ لَا  
 وَإِنْ يَقُلْ وَصِيهٌ قَدْ أَنْفَقَا  
 لَا بُدَّ مِنْ حِسَابٍ مَا قَدْ اطْعَمَا  
 يُشْبِهُهُ أَنْ يَنْفِقَهُ احْتِسَابًا لَهُ  
 وَبَيْعُهُ عَلَى الْيَتِيمِ كُلُّهُ  
 فَإِنْ يَبْعُ بِلَا مُحَابَاةٍ لِمَنْ  
 وَجَازَ بَيْعُ وَالِدِ الْمَحْجُورِ  
 لِحَاجَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لِحَمْلِهِ  
 فَإِنْ تَسَاهَلَ وَقَالَ أَنَّهُ  
 وَكَانَ مِلْكُ الْإِبْنِ مَعْرُوفًا مَضَى  
 وَمَنْ يَبْعُ مِنْ ابْنِهِ الْمَخْرُورِ أَوْ  
 عَلَى التَّمَامِ أَمْرُهُ لَا يُعْتَرَضُ  
 فَهُوَ فِي الْحِجْرِ إِلَى أَنْ يَطْلُقَا  
 بَاقٍ إِلَى أَنْ تُرْتَضَى أَعْمَالُهُ  
 مِنْ حِجْرِهِ وَالْفَيْكُ مِنْ وَثَاقِهِ  
 وَاللَّهُ الْإِطْلَاقُ بِانْقِضَاءِ  
 وَصِيِّ الْإِبْنِ قَبْلَهَا وَأَدْرَكَهَا  
 إِلَّا يُرْشَدُ بِدُونِ الْقَاضِي  
 يُخْرِجُ عَدْلًا كَانَ أَوْ مَعَ الْمَلَا  
 عَلَيْهِ مَالُهُ وَهَذَا مَا بَقِيَ  
 وَمَا كَسَا وَغَيْرِ ذَلِكَ فَمَا  
 وَزَائِدُ الْمُشْبِهَةِ بَاقٍ قَبْلَهُ  
 عَلَى الْمُزَايِدَةِ هَذَا أُصْلُهُ  
 سَاوَمَهُ جَازٍ إِذَا اسْتَقْضَى الشَّمَنُ  
 وَلَوْ عَقَارُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ  
 عَلَى السَّدَادِ فِي جَمِيعِ فِعْلِهِ  
 بَاعَ وَلَمْ يَذْكُرْ لِذَلِكَ الْبَيْعِ ابْنَهُ  
 ذَلِكَ عَلَيْهِ وَيَذَا جَرَى الْقَضَا  
 مِنْ مَالِهِ ابْتِغَاءً لِنَفْسِهِ رَوَّوْا  
 إِلَّا إِذَا ثُبُوتُ عَيْنِهِ عَرَضُ

وَإِنْ لِنَفْسِهِ الْوَصِيَّ فَعَلَا      ذَاكَ عَلَى غَيْرِ السَّدَادِ حُمَلَا  
وَإِنْ يَكُنْ تَصَرُّفَ الْمَحْجُورِ قَدْ

طَالَ بِمَرِيءٍ مِنْ وَصِيٍّ مَا انْتَقَدَ

تَصَرُّفًا فَأَمَضِهِ وَمَا لِحِقْ      مِنْ الدُّيُونِ اقْضِ بِهِ الْمُسْتَحِقْ

وَالْمَهْمَلُ السَّفِيهُ كَانَ عَمَلًا      فِي فِعْلِهِ عَلَى الْجَوَازِ أَوَّلًا

ثُمَّ بِقُرْطُبَةَ بِالرَّدِّ جَرَى      عَمَلُهُمْ بِأَمْرِ بَعْضِ الْأَمْرَا

وَسَجَّلَ الْقَاضِي بِذَلِكَ وَانْتَشَرَ

حِينَئِذٍ قَوْلُ الَّذِي الْحَالَ اعْتَبَرَ

دُونَ الْوَلَايَةِ وَبَعْضُ النَّاسِ      قَالَ بِهِ قَضَاؤُنَا بِفَاسِ

إِنْ رَدَّ مَا بَاعَ السَّفِيهُ بَعْدَ أَنْ      أَنْفَقَ فِي مَصْلَحَةٍ لَهُ الثَّمَنُ

فَلْيَرْجِعِ الْمُبْتَاعُ فِي الْمَشْهُورِ      بِهِ عَلَى نَفَقَةِ الْمَحْجُورِ

وَلَيْسَ يَنْظَرُ عَلَى أَبْنَاءِ      ذِي الْحِجْرِ ذُو الْقَدِيمِ لَا الْإِبْصَاءِ

وَجَازَ يَبِيعُ مَاضٍ عَقَارُ مَنْ      مَضَى لِلْحَاجَةِ إِنْ قَلَّ الثَّمَنُ

عِشْرُونَ دِينَارًا دَرَاهِمَ كَمَا      بِهِ بِبِاجَةِ بْنِ بَاجِي حَكَمَا

بِيعَ الْوَصِيُّ دُونَ إِذْنِ الْقَاضِي      رُبْعَ الْيَتِيمِ نَافِذٌ وَمَاضِي

إِذْ فَعَلَهُ عَلَى السَّرَّاءِ يُحْمَلُ      كَالْأَبِ لَكِنْ قَوْلُهُ لَا يُقْبَلُ

مَالَهُمْ تَقْمُ بِبَيْتَةٍ إِذَا ادَّعَى      عَلَى الْيَتِيمِ أَنَّهُ قَدْ دَفَعَا

إِلَيْهِ مَا بِيَدِهِ مِنْ مَالِهِ      مِنْ بَعْدِ رُشْدِهِ وَحُسْنِ حَالِهِ

وَأَيْسَ كَالْوَصِيِّ ذُو التَّقْدِيمِ  
 إِلَّا إِذَا مَا أَذِنَ الْقَاضِي لَهُ  
 وَالْخَلْفُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُوَكَّلَا  
 وَالْقَوْلُ بِالْجَوَازِ قَدْ كَانَ الْقَصَا  
 يَرُدُّ زَوْجٌ مَا تَبَرَّعَتْ بِمَا  
 فَلَا يَبِيعُ رُبْعًا عَلَى الْيَتِيمِ  
 فِيهِ وَالْأَرْدُّ بَعْدُ فَعَلَهُ  
 هَذَا الَّذِي قَدَّمَ وَالْمَشْهُورُ لَا  
 جَرَى بِهِ بِسَبْتَةٍ فِيمَا مَضَى  
 زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ الْجَمِيعِ حُكْمًا

### الصلح والحوالة والجمالة

الصلحُ بيعٌ في محلٍّ وفي  
 وهو جائزٌ على الإنكارِ  
 وأفسخه مطلقاً إذا عرض له  
 ولا يجوز عند أهل المذهب  
 أو فِضَّةً مِنْهَا لِبَعْضِ الْوَرِثَةِ  
 إِلَّا إِذَا أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ الذَّهَبَ  
 مِنْهُ فَدُونَ وَكَذَا الْفِضَّةُ لَا  
 وَعِنْدَ أَهْلِ الْقَيْرَوَانِ الْعَمَلُ  
 عَلَى الْيَتِيمِ فِي الْيَمِينِ تَجِبُ  
 وَمَنْ يَقِمُ يَدِينَهُ مِنْ بَعْدِ مَا  
 بِهَا وَإِنْ عَلِمَ عَلَيْهِ ادَّعَى  
 وَلَا رُجُوعَ لِلْمَحَالِ بَعْدَ مَا  
 مُحْرَمٌ حُكْمُ الْبَيْوعِ اقْتَنَى  
 مِثْلُ الَّذِي يَكُونُ عَنْ إِقْرَارِ  
 فِي الْعَقْدِ مُوجِبٌ فَسَادِ أَبْطَلَهُ  
 الصَّلَاحُ فِي تَرْكِهِ بِذَهَبِ  
 عَنْ كُيٍّ مَا اسْتَحَقَّهُ وَوَرِثَتُهُ  
 قَدَرَ نَصِيبَهُ الَّذِي لَهُ وَجَبَ  
 مِنْ غَيْرِ مَا تَرَكَ فَا مَنَعَ مُسْجَلًا  
 بَانَ عَقْدَ الْقَاضِي صَلَاحًا يَعْمَلُ  
 لَهُ عَلَى مَنْ قَامَ حَقًّا يَطْلُبُ  
 صَالِحَ لَا تَنْفَعُهُ إِنْ عَلِمَا  
 حَلَفَ مَا عَلِمَهَا وَرَجَعَا  
 يَغْفَلُ هَبْ إِنْ الْغَرِيمَ اَعْدَمَا

إِنْ كَانَ دَيْنٌ لِمُحِيلِهِ عَلَى  
 وَإِنْ تَعَدَّرَ الْقَضَاءُ مِنَ الْمُحَالِ  
 عَلَى الْمُحِيلِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ  
 وَلَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ إِنْ حَضَرَ  
 فَأَعْتَمَدُوا مَا عِنْدَهُ مَا لَكَ رَجَعُ  
 وَإِنْ يَغِبُ مَدْيَانُهُ عَنْهُ فَلَهُ  
 إِلَّا إِذَا حَضَرَ مَالُ الْغَائِبِ  
 مَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ السَّبِيلِ  
 كَذَا إِذَا اجْتَمَعَ رَهْنٌ وَحَمِيلٌ  
 وَجَارَ تَسْلِيْفُ الْجَمَاعَةِ عَلَى  
 كَذَلِكَ الْبَيْعِ لَهُمْ إِذَا اسْتَمَوْا  
 وَإِنْ بَدِنْتَ أُخْتَهُ تَعَلَّقَا  
 صَغِيرَةً فَالْتَزَمْتَ لِلْمُنْفِقِ  
 زَادَتْ لَهُ إِشْهَادَهَا بِذِكْرِ  
 فِي حَيَاتِهَا عَلِمَهَا يَنْفَدُ  
 ذُو الْأَصْلِ مَطْلُوبٌ بِدَيْنٍ يَغْرَمُهُ

كفيله ضامن مال يلزمه

والشاهد الواحد لا يجب به كفيل مال عند سحنون النبويه

وَصَانِرِ الْوَجْهِ عَلَيَّ مَنْ ادَّعَى  
 ثُمَّ إِذَا الْغَرِيمُ نَفْسَهُ دَفَعَ  
 إِلَّا إِذَا كَانَ الْحَمِيلُ أَمْرَهُ  
 بِمَوْضِعٍ تَأْخُذُهُ الْأَحْكَامُ  
 وَمَنْ عَلَى زَوْجَتِهِ لِلنَّهْرِ حَقٌّ  
 عَلَيْهِ وَاجِبٌ بِدَعْوَى الْمُدَّعَى  
 قَصْدَ بَرَاءَةِ الْحَمِيلِ مَا انْتَفَعَ  
 بِذَلِكَ أَوْ دَفَعَهُ وَأَحْضَرَهُ  
 هَذَا الَّذِي قَضَى بِهَا الْحُكَّامُ  
 أَحْضَرَهَا لَهُ تُؤَدِّي الْمُسْتَحَقَّ

الشركة والمزارعة والمساقاة والمغارسة والضرر

وَلَا يَجُوزُ الْأَشْتِرَاكُ بِوَرِقٍ

وَذَهَبٍ وَالصَّرْفُ فِيهَا مُتَّفَقٌ

وَمِثْلُ ذَلِكَ إِخْرَاجُ بَعْضِ الْمَالِ  
 وَالْمَذْهَبُ الْمَعْرُوفُ أَنَّ كُلَّ مَا  
 لَزِمَ فِي الْمَالِ شَرِيكًا لَزِمَا  
 صَاحِبَهُ وَذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِمَا

يَكُونُ مِنْ أَحْكَامِ شَرِكَيْهِمَا

وَمَا مِنَ الْمَعْرُوفِ فِيهِ فَعَلًا  
 مَا يَجْلِبُ النِّفْعَ بِهِ لِلشَّرِكَةِ  
 وَمَنْ تَحَدَّدَ لَهُ تَمَلُّكُ  
 وَإِنْ يَقُلُ مَنْ غَابَ ثُمَّ قَدِمَا  
 يَبْدُو وَدِيمَةً وَزَعَمَا  
 فَذَلِكَ لَا يَمْدُوا نَصِيبَهُ خِلَا  
 فَهُوَ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ شَرِكَةُ  
 شَيْءٍ بِكَالِئِبَةِ لَا يَشْتَرِكُ  
 وَمَعَهُ الْأَمْوَالُ إِنْ بَعْضَ مَا  
 شَرِيكُهُ أَنَّ الْجَمِيعَ لَهُمَا

فَإِنْ يَكُنْ سَمِيَ الَّذِي قَدْ أَوْدَعَا      وَقَامَ ذَلِكَ الْمُسَمَى وَادَّعَا  
 ذَلِكَ قُضِيَ بِهِ لَهُ إِنْ حَلَفَا      جَمِيعَةً وَإِنْ أُنِيَ أَنْ يَحْلِفَ  
 لَمْ يُعْطَ إِلَّا حِصَّةَ الْمُعْتَرِفِ      وَمَا بَقِيَ فَلِشْرِيكَهِ أَصْرَفِ  
 وَحَيْثُ لَا تَسْمِيَةَ مِنْهُ كَمَا      لَمْ يَدَّعِهِ أَحَدٌ بَيْنَهُمَا  
 وَوَحْدَةَ الْمَوْضِعِ لِلصَّحَّةِ فِي      شَرِكَةِ الْأَبْدَانِ شَرْطٌ فَأَعْرَفِ  
 لِذَلِكَ كُلِّ وَاحِدٍ يَكُونُ لَهُ

فِي الْاِفْتِرَاقِ وَأَجْرٌ مَا قَدْ عَمِلَهُ  
 إِنْ حَرَّتِ الْوَارِثُ بِالَّذِي تَرَكَ      مَوْرُوثَهُ مِنَ الدَّوَابِّ مُشْتَرِكٌ  
 وَالْأَرْضُ وَالْبَدْرُ أَنْتَبَدَّ وَانْتَفَع      بِالزَّرْعِ إِنْ قَالَ لِنَفْسِهِ زَرَعُ  
 وَيَغْرَمُ الْبَدْرُ لِبَاقِي الشَّرَكَاءِ      مَعَ الْكِرَاءِ مَا عَدَا إِمَامًا كَمَا  
 وَمُتَشَارِكًا الْمَزَارَعَةَ مَا      لَمْ يَشْرَعَا عَقْدَهُمَا مَا لَزِمَا  
 بِذَلِكَ الْفَتْيَا وَمَهْمَا سَلِمَا

مَنْ أَكْتَرَى الْأَرْضَ بِمَا قَدْ حَرَّمَا  
 لَا بَأْسَ فِيهَا أَخْرَجَاهُ أَنْ يَقَعَ      فِيهِ التَّفَاضُلُ خِلَافَ مَنْ مَنَعَ  
 وَلَا يَجُوزُ شِرْكَةُ الْحَرْثِ الَّتِي      لَمْ تَتَّفِقْ أَجْزَاؤُهَا فِي صَفْقَةٍ  
 وَرَخَّصُوا فِي شِرْكَةِ الْخَمَّاسِ      بِالْقَهْرِ وَإِنْ لَاضْطَرَّ أَرِ النَّاسِ  
 مَعَ نَفْعِهِ الْعَامِلِ بِالِتِّزَامِ      شَيْءٌ لَهُ كَالثَّوْبِ وَالطَّعَامِ

وَذَا الَّذِي الْيَوْمَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ  
 وَقَدْ أُجِيزَ شَرْطُ كَالدَّرَاسِ  
 وَإِنْ لَدِي الْبَقَرِ وَالْأَرْضِ دَفَعُ  
 فَالزَّرْعُ الْمُهْرُ لِرَبِّ الْأَرْضِ  
 وَلَا زِمُّ عَقْدِ الْمَسَاقَاةِ وَلَوْ  
 وَإِنْ بَدَأَ الصَّلَاحُ فِي الثَّمَارِ  
 بِبَعْضِهَا أَمَّا الْمَسَاقَاتُ فَمَا  
 وَلَا تُسَاقِ الزَّرْعُ إِلَّا إِنْ بَدَأَ  
 وَمَا لِرَبِّ حَائِطٍ إِنْ سَاقَى  
 مِنْ حُجَّةٍ وَإِنْ لَغَيْرٍ مِنْ أَمِنْ  
 وَكُلُّ مَا لَا يَمْنَعُ اسْتِيفَاءً  
 كَفِسْقٍ أَوْ سَرِقَةٍ الْمَسَاقَى  
 فَإِنْ تَذَرَّ وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ

لَمْ يَفْسَخِ الْعَقْدُ وَسُوقِي عَلَيْهِ  
 فِيهِ اللَّذَّانِ عَقْدًا عَلَى الْمَنْهَجِ  
 وَبَعْدَهُ يَمْضِي عَلَى مَا عَمِلَ  
 وَمَا لِلْأَجْرِ لَا يَفُوتُ بِالْعَمَلِ  
 بَيْنَهُمَا مَدَّةٌ مَا يَسْقِي الشَّجَرَ  
 وَكُلُّ عَقْدٍ لِلْمَسَاقَاةِ خَرَجَ  
 يَفْسَخُ مِنْ بَعْدِ الشَّرْعِ مُسْجَلًا  
 فِيمَا يَرُدُّ الْمَسَاقَاةَ الْمَثَلُ  
 وَإِنْ تَغَارَسَا عَلَى أَنْ الثَّمَرُ

وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ فِي الْأَرْضِ نَصِيبٌ  
فَصَمِلًا وَكَلِمُهُمْ غَيْرُ مُصِيبٍ  
وَبَعْدَ مَا اغْتَلَّ الثَّمَارَ انْقَطَعَتْ

الْأَشْجَارُ وَالْأَرْضُ بَرَّاحًا رَجَعَتْ

غَرِمَ رَبُّ الْأَرْضِ لِلْعَامِلِ مَا  
مِقْدَارُهَا حَيْثُ يَكُونُ جَدُّهَا  
بِقِيمَةِ وَالْأَرْضُ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا  
وَالْفَرَسُ إِنْ أَطْعِمَ مِنْهُ الْجُلُ  
فَإِنْ يَكُنْ يَسِيرُهُ مُفَرَّقًا  
أَمَّا إِذَا مَا كَانَ هَذَا الْمُطْعِمُ  
مَعَ أَرْضِهِ الَّتِي بِهَا هُوَ عَلَى  
وَحَيْثُ كَانَ الْحُكْمُ مَنَعُ الْجَارِ

مِنْ حَادِثِ الضَّرْرِ وَالضَّرَّارِ  
وَجَبَّ قَطْعَ مَا بِهِ الضَّرُّ إِذَا  
مِثْلُ الرَّوَاحِ الَّتِي فِيهَا الْأَذَى  
كَذَلِكَ كَوَّةُ الصَّيَاءِ تَرْفَعُ

إِنْ كَانَ كَشَفَ الْجَارِ فِيهَا يُنْمَعُ  
وَضَرُّ الْأَصْنَواتِ لَفَوْ وَكَذَا  
رَفَعَ الْبِنَاءِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذَى  
كَكَوَّةٍ يُشْرِفُ مِنْهَا الْبَنَانِيُّ  
عَلَى كَمِثِّ الدَّارِ وَالْبُسْتَانِ

أَيُّ الَّذِي يَسْكُنُ فِي لَيْالِي غَلَّتَهُ بِالْأَهْلِ وَالْعِيَالِ  
وَلَا زِمَ هَدْمُ بِنَاءٍ وَقَمًا

فِي مَوْضِعٍ مِنَ الطَّرِيقِ اقْتِطَعًا  
وَفَتَحَ أَوْ تَحْوِيلُ بَابٍ يُشْرَعُ بِسِكَّةٍ نَافِذَةٍ لَا يَمْنَعُ  
وَلَوْ مُقَابِلًا لِبَابٍ غَيْرِهِ

وَقَامَ ذُو الْبَابِ بِشَكْوَى ضُرِّهِ  
وَأُخْلِفَ فِي السِّكَّةِ لَيْسَتْ تَنْفُذُ وَأَهْلٌ قَرِطِبَةٌ فِيهَا أَخَذُوا  
بِالْمَنْعِ إِذْ لَمْ يَأْذَنْ أَهْلُ الدَّرْبِ

جَمِيعُهُمْ وَهُوَ لِابْنِ ذَرْبٍ  
إِذْ هِيَ كَمَا لَمَلِكٍ لَهُمْ وَلَكِنْ

تَحْجِيرُهَا مُنِعَ مِنْهُ السَّاكِنُ

كَذَلِكَ دُونَ إِذْ نِهِم لَيْسَ يَبَاحُ  
وَجَازَ أَنْ يَفْتَحَ بَابًا يُسَلِّكُ  
وَالْبَاقِي مَقْسُومٌ وَحِظُهُ يَلِي  
عَلَى الَّذِينَ شَارَكُوهُ ضَرَرًا  
وَمَنْ عَلَيْهِ ضَرَرٌ قَدْ جَدَّ  
بِنَاكَ فَالْحَاكِمُ فِيْمَنْ قَبْلَهُ  
بِقِطْعِهِ عَنْهُ وَلَوْ يَهْدِمُهُ  
أَنْشَاءً كَالسَّبَاطِ فِيهَا وَالْجَنَاحُ  
مِنْهَا لِبَابِ دَارِهَا مُشْتَرِكُ  
دَارًا بِمَا انْفَرَدَ إِذْ لَمْ يَدْخُلْ  
بِالْفَتْحِ وَالسُّلُوكِ فِيهَا ذَكَرًا  
فَقَامَ فِيهِ وَأَقَامَ شُهَدَا  
يَعْدِرُ ثُمَّ بَعْدَ ذَا يُحْكَمُ لَهُ  
وَلَيْشْهَدَنَّ عَلَى نَفُودِ حُكْمِهِ

وَضَرَرُ الْجَيْرَانِ بِمَحْمُولٍ عَلَى أَنَّهُ حَادِثٌ إِذَا مَا أَشْكَلَا  
فَإِنَّ تَقَمُّ بَيْنَتَانِ بِالضَّرَرِ

وَنَفِيهِ فَحُكْمُ الْأَوْلَى الْمُعْتَبَرُ  
وَقَدَرُ مَا بِهِ يُجَازُ الضَّرَرُ عَشْرَةَ أَعْوَامٍ وَقِيلَ أَكْثَرُ  
وَمَنْ لَهُ فِي الدَّرَبِ بَابُ دَارٍ طَمَسَهُ قَبْلَ خُرُوجِ الدَّارِ  
عَنْ مَلِكِهِ لِنَفِيهِ وَقَدْ أزال

شَوَاهِدَ الْمُطْمُوسِ وَالزَّمَانُ طَالَ  
لَيْسَ لَهُ وَلَا لِمَنْ صَارَتْ لَهُ فِي الْبَابِ دُونَ إِذْنٍ أَنْ يَحِلَّهُ  
وَالْمَسْجِدُ الْقَضَا جَرَى جَارِهِ بَأَنَّ يُعَلَّقَ عَلَى جِدَارِهِ  
إِنْ شَاءَ لَكِنْ مَنَعَهُ قَدْ صَوَّبَا فَالْمُسْتَحَبُّ لَكَ أَنْ تَجْتَنِبَا

### الوكالة والافرار

وَجَازَ لِلطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ أَنْ

يُؤَكِّلَا أَوْ مَنْ يَشَاءُ الْكُلُّ حَسَنٌ

وَفِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ عُمَلًا عَلَى قَبُولِ الْوَكِيلَاءِ مَا خَلَا  
مَنْ ظَهَرَ التَّشْفِيبُ مِنْهُ وَاللَّدَدُ لَمْ يَقْبَلُوا تَوْكِيلَهُ عَلَى أَحَدٍ  
وَلَا يَقُومُ عَنْ سَفِيهِةِ أَبِي فَدُونِ حَقِّ فَدِينًا يَطْلُبُ  
كَضَرَرِ الزَّوْجِ بِالْوَكَالَةِ لِأَنَّ السَّفِيهِةَ احْتِمَالَهُ  
وَمَكَّنَ الْأَخَ وَالْإِبْنَ وَالْأَبَا مِنْ الْقِيَامِ أَنْ يَشَأُ مُحْتَسِبًا

يُخَصَّم فِي عِقَارٍ غَائِبٍ فَلَا وَكَالَةٌ لَهُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَا  
وَلَا يُجْزَتَوْ كَيْلٌ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يَضِيعُ مَا رُدَّ إِلَيْهِ  
وَجَدَّدَن وَكَالَةٌ الْخِصَامِ

إِنْ سَكَتَ الْوَكِيلُ نِصْفَ الْعَامِ

وَلَا زِمَ لِكُلِّ مَنْ قَدَّ وَكَلَا  
الْأَقْرَارُ وَالْإِنْكَارُ لِلْوَكِيلِ  
إِنْ وَصِيًّا عَنْ يَتِيمَةٍ فَلَا  
نَعَمْ يَقْرَأُ فِي الَّذِي تَوَلَّى  
تَمَّ اعْتِرَافٌ مِنْ إِلَيْهِ يُجْعَلُ  
وَإِنْ يُسَمَّ غَرَضًا مِنْ وَكَلَةٍ  
فَأَنَّمَا يَرْجِعُ لِلْمُسَمَّى  
لَكِنَّ أَهْلَ الْقَبْرِ وَإِنْ عَمِلُوا  
وَلَا يَبِيعُ الْعَبْدُ وَالرَّبْعُ وَلَا  
وَجَازَ لِلسَّفِيهِ أَنْ يُؤَكَّلَا  
حَضَرَ أَوْ غَابَ الْوَصِيَّ كَمَا لَهُ  
وَقِيلَ ذَا قَالِ ابْنُ شَهْلٍ الْأَجَلُ  
بِأَنَّ تَوَكِيلَ السَّفِيهِ لَا يَجُوزُ  
كَذَلِكَ النَّاطِرُ بِالتَّغْرِيمِ لَهُ

عَلَى خِصَامٍ غَيْرُهُ أَنْ يُجْعَلَا  
وَهُوَ مِنْ تَمَّةِ التَّوَكِيلِ  
يَقْرَأُ لَا هُوَ وَلَا مَنْ وَكَلَا  
فِيهِ الْمُعَامَلَةُ لَيْسَ إِلَّا  
ذَلِكَ يُؤْخَذُ بِهِ الْمُوَكَّلُ  
فِي الرَّسْمِ ثُمَّ ذَكَرَ التَّغْوِيضَ لَهُ  
فَقَطَّ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ شَيْئًا عَمَّا  
بِأَنَّ ذَا التَّفْوِيضِ لَا يُؤَكَّلُوا  
يَحِلُّ عِصْمَةُ بِلَا نَصٍّ جَلَا  
شَخْصًا لَهُ يُطَلَبُ حَقًّا مَهْمَلًا  
هُوَ الْخِصَامُ لِيَحِقَّ مَالُهُ  
إِنَّ بِقَرَطِبَةَ شَاهَدَتْ الْعَمَلُ  
وَإِنَّ ذَاكَ لَوْصِيَّهُ يَجُوزُ  
وَفِيهِ مَنْ بِالْمَنْعِ أَجْرَى عَمَلَهُ

وَالْقَوْلُ فِي الْمَأْمُورِ بِالِدَّفْعِ لِمَنْ  
وَإِنْ أَقْرَبَ رَجُلٌ فِي صِحَّتِهِ  
وَقَبْضِهِ التَّمَنُّ فَالْأَقْرَبُ  
وَحَلْفُ الزَّوْجَةِ قَدْ تَعَيَّنَا  
وَمَنْ أَبُوهُ كَانَ مُوْتَرًا لَهُ  
حَلْفَ مَعَ ثُبُوتِ ذَلِكَ أَنَّهُ  
وَيَبِينُهُ بِدُونِ دِلْسَةٍ وَقَدْ  
فِي رَسْمِ الْإِشْتِرَاءِ إِلَيْهِ وَكَذَا  
أَقْرَبُ فِي صِحَّتِهِ الْأَبُ لَهُ  
وَإِنْ أَقْرَبَ وَالِدٌ مِنْ بَعْدِ أَنْ  
مِنْ ابْنِهِ أَنَّهُ لَا يَبِيعُ وَقَدْ  
وَإِنْ أَقْرَبَ الْأَبُ فِي غَيْرِ مَرَضٍ

بِأَنَّ مِنْ مَالِ ابْنِهِ الَّذِي قَبِضَ  
صَحَّ لِلابْنِ فَيَكُونُ أَوْلَى  
بِأَخْذِهِ عَاشَ أَبُوهُ أَوْلَى  
وَالْمَشْتَرِي مِنْ غَيْرِهِ مَتَاعًا  
إِنْ قَالَ لِلشُّهُودِ حِينَ ابْتِئَاعًا  
لَا بِي إِشْتَرَيْتُ وَبِمَا قَدْ رَزَقَا  
نُقِدَ ذَلِكَ لِلابْنِ مُطْلَقًا  
بَيْنَ أُمَّ لَا وَجْهَهُ وَالْحَالُ  
إِنْ كَانَ يُعْرِفُ لِلابْنِ مَالًا  
بِشَمَنِ كَانَ إِشْتَرَى وَاسْتَعْمَلَهُ  
كَذَلِكَ إِنْ قَالَ بِمَا وَهَبْتُ لَهُ

لَمَوْتِهِ فَاحْوِزْ اِخْرَاجَ الثَّمَنِ  
 وَالْاِخْوَانَ اِنْ اُقْرَّ لَهَا  
 وَمَا لَهٗ لَا حَقَّ فِيهِ لِاَحَدٍ  
 فَمَاتَ قَبْلَ وَاَحِدٍ فَالتَّالِي  
 اِذْهُوَ بِالْاِقْرَارِ لَا بِالنِّسْبَةِ  
 وَمَنْ يَقُولُ اِنَّهُ اُقْرَّ لَكَ  
 وَقُلْتَ بَلْ اُقْرَرْتَلِي مُكَلَّفًا  
 وَاِنْ يَحَقُّ قَامَ مِنْ قَدِّ قَيْدًا  
 يَزْعَمُ نَسِي حَقَّهُ الْمَكْتُوبِ  
 وَالرُّبْعَ مِنْ ذَاكَ الْعُمُومِ خُصَّ

مِنْ يَدِهِ وَهُوَ عَلَيْهِ مُؤْتَمَنٌ  
 اَنْهُمَا ابْنَا عَمِّهِ فِي الْاِثْمَا  
 مَعَهُمَا اِنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وُلْدٍ  
 لَا يَسْتَحِقُّ غَيْرَ نِصْفِ الْمَالِ  
 يَأْخُذُهُ وَالنِّصْفُ لِلْمُقَرَّبِ بِهِ  
 وَهُوَ صَبِيٌّ بِكَذَا وَاسْتَهْمَلَكَ  
 فَالْقَوْلُ فِي ذَاكَ لَهٗ وَيَحْلِفَا  
 عُمُومُ الْاِبْرَاءِ عَلَيْهِ شَهِيدًا  
 لِحَقَّتِ الْيَمِينُ لِلْمَطْلُوبِ  
 اِلَّا اِذَا نَصَّ عَلَيْهِ نَصًّا

### الوديعة والعمارية والغصب الاستحقاق

وَقَدْ جَرَى الْقَضَاءُ فِيمَنْ ادَّعَى  
 قَبْلُ ثِيَابًا عِنْدَهُ وَأَنْكَرَا  
 بَأَنَّهُ اُودَعَهُ اَعْكَامًا  
 بَانَ يَهْدِدُ مَعَ السَّجْنِ عَسَى  
 فَاِنْ اُقْرَّ اَنْ شَيْئًا قَبْلَهُ  
 وَاِنْ عَنِ الْاِقْرَارِ مَا تَنَهَّيَا  
 اِنْ مِثْلُهُ يَمِيكُهُ وَيَحْكُمُ

عَلَيْهِ شَخْصًا اَنَّهُ قَدْ اُودَعَا  
 فَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ مِنَ الْوَرَا  
 يَضُنُّ رَائِيًا بِهَا الْمَرَامَا  
 اَنْ يَسْتَبِينَ حَالُهُ اِنْ حُسِبَا  
 فَمَعَ يَمِينِهِ يَكُونُ الْقَوْلُ لَهٗ  
 حَلَفَ الْاٰخِرُ عَلٰى مَا اَشْبَهَا  
 لَهٗ عَلٰى الْمُنْكَرِ فَهُوَ اَظْلَمُ

وَلَا تُصَدِّقَ جَاحِدَ الْإِيدَاعِ - مِنْ أَصْلِهِ فِي الرَّدِّ وَالضِّيَاعِ  
 وَمِثْلَهَا بَيْنَةُ الْمُفَاصِلَةِ - بِقِيمَةٍ مِنْ أَنْكَرِ الْمُعَامَلَةِ  
 كَذَلِكَ الْمَطْلُوبُ بِالذِّينِ إِذَا - بَعَثَهُ وَبَعْدُ رَأَى الْمُنْفَذَا  
 كَذَا شُهُودُ الْإِشْتِرَاءِ بَعْدَ مَا - أَنْكَرَ مِنْكَ بَائِعٌ تَقَدَّمَا  
 وَخَالَفُوا ذَا الْأَصْلِ فَيَمْنُ أَنْكَرَا - عَقَارًا أَنْ يَكُونَ قَدْ تَصَيَّرَا  
 لَهُ مِنَ الْجِدِّ الَّذِي تَوَفَّى - فَجَمَلُوهُ وَارْتَأَى يُسْتَوْفَى  
 مَوْرُوثُهُ إِنْ بَانَ أَصْلُ الْمَلِكِ - جَدَّهُ إِلَى هُجُومِ الْهَلَكِ  
 شَرْطُ ضَمَانٍ غَيْرِ مَا يَضْمَنُ فِي - عَارِيَةِ نَفَى لَزُومِهِ اصْطَفَى  
 وَمَنْ دَعَا خَصْمًا إِلَى مَنْ يَغْرِمُهُ

مَا لَمْ يَجِبْ شَرْعًا عَلَيْهِ يَلْزَمُهُ  
 إِنْ كَانَ ظَالِمًا أَدَاءَ كُلِّ مَا - ثَبَتَ أَنْ أَحْكَمَ فِيهِ ظُلْمًا  
 وَلَيْتَرَجِعَنَّ بِمَنْ بِمَالِهِ فِدَا - شَيْئًا مِنَ النَّصِّ لِغَيْرِ بِالْفِدَا  
 خِلَافَ مَا وَدَّاهُ لِلظَّالِمِ مِنْ

مَتَاعِهِ لِفَكَ مِنْ ظُلْمًا سُجِنَ  
 وَالْقَوْلُ الْمُنْتَهَبُ الصُّرَّةَ فِي - مِقْدَارِهَا فِيهَا وَلَوْ مِنْ مِلْتَقِ  
 طَرَحَهَا خِلَافَ قَوْلِ أَشْهَبِ - وَابْنِ كِنَانَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ  
 وَمَنْ أَتَتْ تَذْمِي وَقَدْ تَعَلَّقَتْ - بِالِائِقِ فَبِالْيَمِينِ صَدَّقَتْ  
 وَهُوَ مَعَ غَرَمِ صَدَاقِ مِثْلِهَا - تَلْزَمُهُ عَقُوبَةٌ لِأَجْلِهَا

وَمَنْ أَقَامَ شَاهِدًا أَوْ أَكْثَرَ  
 غَيْرَ عُدُولٍ أَنْ ذَا الْعَبْدِ الْبَرِّ  
 مَلِكٌ لَهُ مَكِّنٌ مِمَّا يَطْلُبُ  
 مِنْ وَضْعِ قِيمَةٍ لَهُ وَيَذْهَبُ  
 بِهِ لِبَيْتِهِ وَاللَّطِخُ فِي  
 ذَا الْعَبْدِ عِنْدَ أَهْلِ فَاسٍ مُنْتَفٍ  
 وَعِبَالِ الشَّهَادَةِ عَلَى الصِّفَةِ فِي  
 فِي مِثْلِ غَيْرِ آبِقٍ قَدَ قَامَا  
 عَمَلٍ إِفْرِيقِيَّةٍ قَدَ اكْتَفَى  
 سَيِّدُهُ يَبْغِي بِهَا الْمَرَامَا  
 وَإِنْ يَصْرَحُ مُشْتَرٍ بِمَلِكٍ مِنْ  
 مِنْهُ اشْتَرَى لَهُ الرَّجُوعَ بِالْتَمَنِّ  
 إِذْ بِالِاسْتِحْقَاقِ مِنْهُ أُخِذَا

وَإِنْ يَقُلْ كِرَاؤُهُ الْحُكْمُ كَذَا  
 وَلَا رُجُوعَ لِلَّذِي اسْتَحَقَّ  
 فَهُوَ إِذَا مُخِيرٌ بَيْنَ الرَّجُوعِ  
 مِنْهُ إِذَا خَاصَمَ مُسْتَحَقًّا  
 أَوْ الْخُصُومَةَ عَلَى أَنْ لَا رُجُوعَ  
 ثُمَّ الدُّخُولُ فِي ضَمَانِ الْمُسْتَحَقِّ

وَغَلَّةٌ وَالْإِعْتِقَالُ يُسْتَحَقُّ  
 لِمُدَّعٍ عِنْدَ تَمَامِ الْبَيْتَةِ  
 وَلَا يَمِينٍ فِي الْأَصُولِ تُسْتَحَقُّ  
 وَهُوَ قَوْلُ الْغَيْرِ فِي الْمَدَوْنَةِ

وَبَعْضُ أَفْتَى أَنْ بِهَا الْعَمَلُ حَقٌّ  
 وَفِي سِوَى الْأَصُولِ ذَا الْيَمِينِ  
 يَخْلِفُهَا الظَّنِّينُ وَالْأَمِينُ  
 وَبِوَجُوبِ ذَا الْيَمِينِ نَظَرًا  
 لِغَائِبِ قَضَى أَوْ لَوْ الْعَلِيمِ جَرَى  
 وَشَرَطُوا أَمِنْ طَرِيقِ الذَّاهِبِ  
 بِالْمُسْتَحَقِّ لِلرَّجُوعِ الْوَاجِبِ

وَعَبِيرٌ أُولَى الْأَوَّلِ بِسَبَبِهِ  
رَامُوا الرَّجُوعَ أَمْنَعُ مِنَ الذَّهَابِ بِهِ

الشفعة والقسمة والقراض

وَالْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ فِي الْحَمَامِ  
وَالْمَتَقِيُّ رَأْيِ السَّقُوطِ مَذْهَبُهُ  
وَشَبَّهَهُ نُسِبَ لِلْإِمَامِ  
وَبِهِمَا عَمِلُ أَهْلِ قَرْطَبَةَ  
وَعَنْ زَمَانِهِ حَكَى الْعُقَبَا  
وَبِجَلِّ مَرْزُوقٍ حَكَى الْعَكْسَ عَلَى  
بِالْأَوَّلِ الْعَمَلُ لَا بِالثَّانِي

مَا صَاحِبُ الْمَعْيَارِ عَنْهُمْ تَقَالَا  
وَمِثْلُ مَا سَبَقَ شُفْعَةُ الْكِرَا  
فِيهَا بِقَوْلَيْنِ الْقَضَاءُ قَدْ جَرَى  
وَالْقَوْلُ بِالشُّفْعَةِ فِي الْأَنَادِرِ  
لَيْسَ عَلَيْهِ عَمَلُ الْأَكْبَرِ  
وَبِثُبُوتِ شُفْعَةِ الثَّمَارِ  
أَذْخَرَتْ أُمَّ لَا الْقَضَاءُ جَارِ  
حَكَاهُ فِي الْمَجَالِسِ الْمِكْنَسِي  
عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِ الْهُدَيْ بِفَاسِ  
وَقَالَ إِنَّ شَرْطَهُ إِلَّا يَدْبِعُ  
شَيْئًا مِنَ الثَّمَارِ ذَلِكَ الشَّفِيعُ  
وَأَهْلُ فَاسٍ شَفَعُوا ذَاتَ الْخَرِيفِ

فَقَطَّ وَلَوْ لِلْبَيْعِ لَا ذَاتَ الْمَصِيفِ  
وَلَيْسَ فِي صَدَقَةٍ وَلَا هِبَةٍ  
فَقَطَّ وَلَوْ لِلْبَيْعِ لَا ذَاتَ الْمَصِيفِ  
لَا لِثَوَابِ شُفْعَةٍ مُسْتَوْجِبَةٍ  
وَإِنْ يَدْبِعُ شِقْصٌ وَزَرْعٌ اخْضُرُّ

فَالشَّخْصُ بِالشُّفْعَةِ نَهَى الْأَكْثَرُ

وَحَظُّهُ مِنْ ثَمَنِ الْجَمِيعِ      بِهِ تَكُونُ شَفْعَةُ الشَّفِيعِ  
 وَفِي مَقَابِلَةِ رُبْعِ اِتْرَاكَ      الْأَخْذِ بِالشَّفْعَةِ مِنْ شَرِكَا  
 وَمَنْ لَهُ شِقْصٌ مُشَاعٌ يَشْفَعُ      لَأَمِنْ لَهُ مِنَ الْعَقَارِ اذْرَعُ  
 تَعْرِفُ لِابْعَيْنِهَا فِي الْمَذْهَبِ      خَلْفُ بَدَا لِمَالِكٍ وَأَشْهَبِ  
 بِنَفْيِهَا ابْنُ رُشْدِهِمْ فِي عَضْرِهِ      افْتَى وَأَنْقَذَ الْقَضَا بِأَمْرِهِ  
 وَمَنْ لَهُ الشَّفْعَةُ إِنْ دُعِيَ إِلَى      أَخْذِ بِهَا أَوْ تَرَكَهَا فَاسْتَمِيلِ  
 فَظَاهِرُ الْكِتَابِ لَا يُؤَخَّرُ      وَلَوْ كَسَاعَةً فَأَحْرَى أَكْثَرُ  
 وَإِنْ بَيْتُ الْأَخْذِ وَالْمَالُ طُلِبَ

تَأْخِيرُهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ لَمْ يَجِبْ  
 وَإِنْ يَبِيعُ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ

شِقْصٌ وَمِنْ بَعْدِ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ  
 قَامَ الشَّفِيعُ طَالِبًا لِالشَّفْعَةِ      فِي وَقْتِهَا قَبْلَ مُرُورِ سَنَةٍ  
 مِنْ بَيْعِهِ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَمْهَلَا      بِالْمَالِ مِثْلَ مَا بِهِ تَأْجَلَا  
 بِالثَمَنِ الْمُبْتَاعِ إِنْ كَانَ ثَقَةً      أَوْلَا وَجَاءَ بِجَمِيلِهِ الثَّقَةُ  
 إِذَا الشَّفِيعُ اتَّهَمَ الْمُبْتَاعَ لَنْ

يَكُونُ فِي الْإِعْلَانِ زَادَ فِي الثَّمَنِ  
 فَمُوجِبٌ حَلْفُهُ قَدْ أَفْتِيََا

وَلَوْ رَأَى لَدَفَعَ الْمُدُولُ الْأَتْقِيَا

وَإِنْ شَرِيكَ صَاحِبِ الشَّقْصِ ادَّعَا

عَلَى الَّذِي صَارَ لَهُ تَبَرُّعًا  
بِأَنَّهُ عَوْضٌ ذَاكَ دَفَعَا  
فَأَخْلَفَ فِي دَعْوَاهُ ذِي لَا يَلْزَمُ  
وَبِالْيَمِينِ مُطْلَقًا جَرَى الْعَمَلُ  
وَمَنْ عَلَى بَيْعِ الشَّرِيكِ شَهِدَا  
وَبَعْدَ عَشْرَةِ مِنْ الْأَيَّامِ  
شَفَعَتْهُ فَلَا يَمِينٌ تَقْتَضِي  
وَعَبْرٌ حَاضِرٌ لَهُ إِذْ يَقَعُ  
مَا لَمْ يَكُنْ لِفَائِبٍ وَبِخَرٍ  
فَأَتَمَّا تَقَطَّعَ بِالْمُرُورِ  
مِنْ غَيْبَةٍ وَبَعْدَ نَفْيِ الْحِجْرِ  
وَمُدَّعَى الْبَيْعِ لَجْهَلٍ صَدَقَا  
وَلَيْسَ يَشْتَرِطُ فِي الْمَحْجُورِ أَنْ  
وَإِنْ يُسَلِّمَ وَاحِدٌ مِنْ شَفَعَا  
أَيُّ هِنَةٍ مِنْهُ فَبِأَقِيمِهِمْ لَهُ  
إِذَا ادَّعَى الْمُبْتَاعُ نِسْيَانَ الثَّمَنِ  
وَاللِّتْفِيمِ مَعَ نَفْيِ الْبُعْدِ

عَلَى الَّذِي صَارَ لَهُ تَبَرُّعًا  
فِي السَّرِّ كَيْ يُحْرِمَهُ أَنْ يَشْفَعَا  
إِلَّا لِمَنْ يُمَثِّلُهَا بِتَمِيمٍ  
يَبْلَدُ بِهِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَلِ  
وَكَتَبَ اسْمَهُ كَمَا فِي الشُّهُدَا  
قَامَ لِيَطْلُبَ لَدَى الْحُكَّامِ  
مِنْهُ عَلَى أَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ رِضَى  
بِسَنَةِ شَفَعَتْهُ تَنْقَطِعُ  
وَكُلُّ مَنْ سَكَوْتُهُ لِعَذْرٍ  
لِلْعَامِ بَعْدَ الْعِلْمِ وَالْحُضُورِ  
وَمِثْلُهُ زَوَالُ كُلِّ عَذْرٍ  
فِيمَا ادَّعَى مَعَ الْيَمِينِ مُطْلَقًا  
يَكُونُ يَوْمَ الْبَيْعِ مَالِكُ الثَّمَنِ  
شَفَعَتْهُ لِمُشْتَرٍ تَبَرُّعًا  
أَنْ يَشْفَعَ الشَّقْصِ الْمُبِيعِ كُلَّهُ  
سَقَطَتِ الشُّفْعَةُ إِنْ طَالَ الزَّمَنُ  
الْأَخْذُ بِالْقِيَمَةِ يَوْمَ الْعَقْدِ

ثُمَّ الشَّفِيعُ إِنْ يَمُتَ عَنْ شَفَعَتِهِ  
 كَمَا عَلَى وَرَثَةِ الْمُبْتَاعِ  
 وَمَنْ بَنَى مَعَ عِلْمِهِ بِمَنْ شَفَعَ  
 وَرَاعَ فِي جَوَازِ قِسْمَةِ الْعَقَارِ  
 فَلَا تُبْحَ لِأَجْلِ ذَلِكَ الْقِسْمَا  
 مُتَّفِقًا بِهِ فَلَا تَقْسِمُ بِسِرِّ  
 وَشَرَطُ قِسْمِ الدَّارِ أَنْ يَصِيرَ فِي

نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ مَا يَكْتَفِي  
 بِهِ مِنَ السَّاحَةِ وَالْمَسَاكِينِ  
 وَكُلُّ مَا بِهِ أَرْتِفَاقُ السَّاكِنِ  
 وَكَوْنُهَا بِقُرْعَةٍ عَلَى أَقْلٍ  
 الْأَنْصِيبَا هُوَ الَّذِي بِهِ الْعَمَلُ  
 وَقِسْمَةُ الْقُرْعَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ  
 تَعْدِلُ الْأَجْزَاءُ فِيهَا بِالثَّمَنِ  
 وَاسْتَحْسَنَ اللَّخْمِيُّ الْجَوَازَ فِي الْقَلِيلِ

وَصَوَّبُوهُ وَبِهِ أَفْتَى خَلِيلٌ  
 وَإِنْ تَقَاسَمُوا وَمَاءَ الدَّارِ  
 جَمِيعُهُ إِلَى الْقَنَاءِ جَارٍ  
 وَأَغْفَلُوا ذِكْرَ خُرُوجِ الْمَاءِ  
 فِي الْقِسْمِ مِنْ سَائِرِ الْأَنْصِيبَاءِ  
 وَوَقَعَتْ قَنَاتُهَا وَالْمَدْخَلُ  
 كَمَا تَدَاخَلُوا السَّهَامَ اغْفَلُوا  
 عَنْ حَالِهِ الْقَدِيمِ مَا لَمْ يَذْكُرُوا  
 فِي حَظِّ وَاحِدٍ فَلَا يَغْيِرُ  
 وَالبَابُ كَلِمَتُهُمْ إِلَيْهِ يَأْتِي  
 بَلْ مَاؤُهُمْ يَجْرِي إِلَى الْقَنَاءِ

وَإِنَّمِ جِدَارًا إِنْ يَكُنْ مُشْتَرَكًا إِذَا ادَّعَى لِلْقِسْمِ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ  
 وَجَازَ لِلْوَصِيِّ عَلَى الْيَتِيمِ قِسْمَ الْمُرَاضَاةِ مَعَ التَّقْوِيمِ  
 فَإِنْ يَكُنْ مُشَارِكُ الْإِيْتَامِ وَكُلُّ أَمْرِ الْقِسْمِ لِلْإِمَامِ  
 وَلَيْسَ يَقْسِمُ سِوَى الْقَاضِي عَلَى

ذِي غَيْبَةٍ وَصَاحِبِ الشَّرْطَةِ لَا  
 وَالْقَاضِي إِذَا طَلَبَ بِالْإِذْنِ لَهُمْ فِي قِسْمِ دَارٍ وَرِثُوهَا بَيْنَهُمْ  
 كَلَّفَهُمْ اثْبَاتَ مِلْكِ الْمَالِكِ لَهَا وَسُكْنَاهُمْ بِهَا كَالْمَالِكِ  
 مَعَ الْحِيَازَةِ وَإِنْ هُمْ قَسَمُوا بِدُونِهِ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُمْ  
 عَلَى الرَّهْوسِ أَجْرَةُ الْقَاسِمِ لَا عَمَلًا  
 وَقَالَ فِي تَحْفَتِهِ ابْنُ عَاصِمٍ عَلَى السَّهَامِ بَلْ بِكُلِّ عَمَلٍ  
 وَاجِرٌ مَنْ يَقْسِمُ أَوْ يُعَدِّلُ مَرْجِعًا مَا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ  
 وَإِنْ تَدَاعَى الشُّرَكَاءُ فِي الْفِسْمَةِ عَلَى الرَّهْوسِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ  
 قَسَمَ الْمُرَاضَاةَ وَالْإِتِّفَاقَ لَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعٍ لِلْمَتْعَةِ  
 مَا لَمْ يَقَعْ بِذَلِكَ التَّرَاضِي تَسْمَعُ لِدَعْوَى الْفَنِّ فِيهِ مُسَجَّلًا  
 وَغَيْرَ مَا يَقْسِمُ مِنْ كُلِّ مَتَاعٍ فَهُوَ عَلَى الْمَغْبُورِ غَيْرَ مَاضٍ  
 فَإِنْ يَصِلُ لِثَمَنِ كَانِ لِمَنْ نَادَى عَلَيْهِ مَنْ دَعَا لِأَنْ يُبَاعَ  
 دُونَ زِيَادَةِ سِوَاهُ كَانَا أَرَادَ أَخْذَهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ  
 لَكِنْ أَبُو الْفَضْلِ عِيَاضٌ قَدْ نَقَلَ طَالِبٌ يَبِيعُ أَوْ سِوَاهُ بَانَا  
 قَوْلًا حَكِيًّا أَنْ يَهْجُرَ الْعَمَلُ قَوْلًا حَكِيًّا أَنْ يَهْجُرَ الْعَمَلُ

فَمَنْ دَعَا وَقَصَدَهُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِالشَّيْءِ لَا يَأْخُذُهُ مَنْ لَمْ يَزِدْ  
وَمَنْ يَكُنْ عَنْ ذَلِكَ الْقَصْدِ انْتِفَا

أَخَذَهُ بِمَا عَلَيْهِ وَقَفَا

وَإِنْ دَعَا الشَّرِيكَ لِلْبَيْعِ فَلَا يَجْبِرُ غَيْرَهُ لَهُ إِنْ دَخَلَ  
مُنْفَرِدًا إِذْ لَيْسَ فِي بَيْعِ الثَّمَنِ فِي حِظِّهِ مِنْ حُجَّةٍ لَهُ أَعْلَمَنَ  
وَبَيْعُ صَفْقَةٍ جَرَى الْعَمَلُ فِي فَمَنْ بَعْدَهُ بِإِلَّا تَوَقُّفٍ  
عَلَى ثُبُوتِ الْمُوجِبَاتِ عِنْدَ مَنْ

يَقْضَى وَلِلشَّرِيكَ الْأَخْذُ بِالثَّمَنِ

وَالدَّارُ بَيْنَ الشَّرِّ كَأَنَّ مَنْ طَلَبَ تَسْوِيقَهَا حَالِيَةً مِنْهُمْ يَجِبُ  
اعْنَى الَّتِي لَا تَقْبَلُ الْقِسْمَةَ لَمَّا

لَمْ يُوجَدْ الْمَأْمُونُ مِنْ أَنْ يَنْضَمَّا

مَعَ الْكَتْرَانِهِ وَسُكْنَاهُ الثَّمَنِ أَرَادَ تَقْلِيمًا إِلَّا إِذَا دَخَلَهُ  
فَإِنْ وَجَدْنَاهُ اشْتَرَطْنَا أَنْ مَنْ مَنَعَ الْقِرَاضِ بِسِوَى الدَّرَاهِمِ  
وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَمِيلُ هُوَ لَهُ كَالْحَلِيِّ وَالْعَرَضِ وَمَهْمَا وَقَعَا  
أَوِ الدَّانَا نَيْرَ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ وَجِبَ لِلْعَامِلِ أَجْرُ شُغْلِهِ  
بِهَا أَوْ الْفُلُوسِ مِمَّا مَنَعَا وَإِنْ يَكُنْ مَا أَخَذَ الْعَامِلُ قَدْ  
يَبِيَعُهَا ثُمَّ قِرَاضٌ مِثْلَهُ وَقَبِلَ أَنْ يَنْقُدَ أَوْ يُصَرِّفَهُ  
تَلَفَ بَعْدَ مَا اشْتَرَى بِهِ عَقْدٌ خَيْرٌ رَبَّهُ فَإِنْ شَاخَلَفَهُ

وَكَانَ رَأْسُ مَالِهِ هَذَا الْآخِرِ  
وَإِنْ أَبِي لَزِمَ مَا اشْتَرَى الْأَجِيرُ  
فِي مَالِهِ وَجَائِزٌ لَهُ السَّفَرُ

بِالْمَالِ إِنْ لَمْ يَكُنْ رَبَّهُ حَظَرَ  
بَعِيرٍ إِذْ ذَاكَ قَبْلُ يَشْتَرِي أَمْتَعَةً صَالِحَةً لِلسَّفَرِ  
وَجَازَ فِي الْقِرَاضِ لِلْعَمَالِ شَرْطُ اخْتِدَامِ عَبْدٍ رَبِّ الْمَالِ  
إِنْ كَثُرَ الْمَالُ لِذَلِكَ الْحُكْمُ فِي

بِهَيْمَةٍ وَأَمْنَةٍ بِشَرْطِ الْخُلْفِ  
وَإِنْ يُسَافِرُ عَامِلٌ بِالْمَالِ مِنْ  
أَهْلِ إِلَى مَحَلِّ أَهْلِ غَيْرِهِنَّ  
بِقَصْدٍ أَنْ يَتَجَرَ فَالْمَشْهُودُ لَا  
يَنْفِقُ مِنْهُ وَبِهِ قَدْ عَمِلَ  
كُلُّ قِرَاضٍ فَاسِدٍ لِلْعَامِلِ  
فِيهِ يَقُوتُ أَجْرَةَ الْمُعَاتِلِ  
إِلَّا إِذَا عَلَى ضَمَانٍ دَفَعَا  
إِلَيْهِ أَوْ أَجَلَهُ أَوْ وَقَعَا  
بِعَرَضٍ أَوْ عَلَى نَصِيبٍ فِيهِمْ

فَبِقِرَاضِ الْمُتَلِّ فِي هَذَا أَحْكَمُ  
وَذَكَرُوا فِي مُتَعَارَضِينَ  
قَدْ شَرَطَا ثَلَاثَ رِبْحِ الْعَيْنِ  
لِمَسْجِدٍ مُعَيَّنٍ إِنْ قَدِمَا  
أَنَّهُ لَا يُقْضَى بِهِ عَلَيْهِمَا

## باب الأجرة والجمل والكراء واللقطة

وَجَازَ أَخَذُ حَامِلِ الْقُرْآنِ      أَجْرًا عَلَى التَّعْلِيمِ لِلْوَادَانِ  
 وَجَائِزُ تَعْلِيمٍ مَنْ لَا يَسْمَعُ      عَنْهُ سِوَى الْعَقَابِ أَيْ وَيَنْعَمُ  
 مَنْ يَتَحَدَّثُ بِسُوءٍ مُطْلَقًا      عَنْهُ وَبَعْضُ عُلَمَائِنَا انْتَقَى  
 تَصْوِيبَ مَنْعِ الْعَزْبِ الْيَوْمَ لِأَمَّا

مُخَشَى عَدَا الشَّيْخِ الْكَبِيرِ الْهَرَمَا  
 وَعَقْدُ الْإِبْجَارِ خَلْمَةَ عَشْرٍ      عَامًا فَدُونَهَا جَوَازُهُ اشْتَهَرَ  
 فِي الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَشَرَطَ التَّقْدِيفِيهِ      عِنْدَ الْإِمَامِ فَاجْوَازُ يَقْتَفِيهِ  
 وَجَوْزُ اسْتِئْجَارِ ظَهْرٍ تَرْضَعُ      غَيْرَ ابْنَيْهَا وَذَاتُ زَوْجٍ تَمْنَعُ  
 مِنْ وَطْئِهِ لَهَا فَإِنْ وَطِئَ صَارَ      لَوَالِدِ الرَّضِيعِ فِي الْفَسْخِ الْخِيَارُ  
 وَإِنْ يَكُ الْأَجْرُ طَعَامًا جَازَ لَا      يَدْخُلُهُ طَعْمٌ بِطَعْمٍ مُسْجَلًا  
 وَلَمْ يَجِزْ دَفْعُ أَجِيرٍ لِعَمَلٍ      آخَرَ يَعْمَلُ لِمَتَّهِ الْأَجَلَ  
 وَشَرَطُ إِذَا اسْتَأْجَرَ رَاعِي غَنَمٍ      بِعَيْنَيْهَا خَلْفَ مَا مِنْهَا أُنْعَمُ  
 فَإِنْ عَقَدَتْ دُونَ شَرَطِ نَقْضًا      وَاجْرٍ مِثْلٍ لِلْأَجِيرِ قَرْضًا  
 وَالْدَّاعِي إِنْ ذَبَحَ شَاةً يَزْعُمُ      أَنْ قَدَرَ أَى الْمَوْتِ بِهَا لَا يَغْرَمُ  
 وَمَا تَخَالَفَ الْأَجِيرُ فِيهِ مَعَ      مُسْتَأْجِرٍ فَالْعُرْفُ فِيهِ يَتَّبَعُ  
 إِنْ عَاقَدَتْ حَاضِنَةٌ عَلَى صَغِيرٍ      إِجَارَةٌ فَوْقَ الزَّيْدِ الْكَثِيرِ

أَوْ الْبَسِيرِ فَانْفَسَخْنَ وَانْتَبَهَ  
 وَعَقْدَةُ الْوَصِيِّ لَا تُفْسَخُ وَإِنْ  
 وَبِالسَّوَاءِ خُذْ أَجْرَةَ الْخَارِزْمِيِّ  
 تَفَاوَتُوا فِي الْقَدْرِ مِنْهَا إِلَّا  
 يَشْتَرِطُونَهُ سِوَى أَخِيهِ عَلَيْهِ  
 مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ انْتِفَاعِهِمْ بِهِ  
 وَإِنْ يَنْبَغُ مُسْتَأْجِرٌ قَبْلَ انْقِضَاءِ  
 أَمْدِ الْإِسْتِئْجَارِ يُطْلَبُ مِنْهَا  
 فَهِيَ الَّتِي الْفَتَوَى بِهِ فِي الْمَغْرِبِ  
 قَضَى وَافْتَى أَنَّ مَا طُلبَ لَهُ  
 وَالْقَوْلُ لِلْأَجِيرِ فِي مِقْدَارِ  
 مُسْتَأْجِرٍ مَا وَاهُ فَالْقَوْلُ لَهُ  
 وَالْحُكْمُ فِي انصَائِعِ حَيْثُ خَوْلَفَا

فِي رَدِّهِ الْمُبْتَاعِ أَنْ يُكَلِّفَا  
 صَاحِبَهُ لَهُ وَالزَّمِ الْوَفَا  
 مَعْمُوعِهِ بِيَدِهِ فَلَا خَلْفَ  
 مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَلَفَ لَا أَجْرَةَ لَهُ  
 وَلَوْ بَدَأَ حَرَقَ مَكَانَ الْأَمْتِعَةِ  
 بِيَمِينِهِ بِهِ وَالْأَخْلَفَا  
 وَإِنْ تَقَمَّ لِصَائِعٍ عَلَى تَلَفٍ  
 يَلْزَمُهُ وَلَوْ أَيْمٌ عَمْدَهُ  
 وَحَيْثُ لَا فَضْلَ مِمَّا اسْتَعْتَمَعَهُ

فِي أَيِّ مَوْضِعٍ هُوَ الْإِرْفَقُ بِهِ  
 زَيْدٌ إِذَا لَمْ يَدْبِتْ أَنَّهُ غَيْبٌ  
 أَهْلُ الْكُرُومِ وَالْمَقَاتِيِّ وَإِنْ  
 إِنْ كَانَ مَعَ ذَا عَمَلٍ تَوَلَّى  
 فَيُؤْخَذُ الْأَجْرُ الَّذِي يُعْطَى إِلَيْهِ  
 فَهُوَ لَهُ مِنْ طَيِّبَاتِ كَسْبِهِ  
 مَدَّتَهُ وَجَاءَ بَعْدُ مَا مَضَى  
 عَمَلِهِ فَامْتِنَعَهُ فَالْمَنْعُ الصَّوَابُ  
 مَصْلَحَةٌ وَبَعْضُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ  
 وَنَقَلَ الْأَوَّلِ ابْنُ رُشْدٍ أَهْمَلَهُ  
 مَرَضُهُ مَا لَمْ يَكُنْ بِدَارِ  
 وَاللَّاجِرِ أَجْرٌ مَا قَدَّ عَمَلُهُ

إِلَّا إِذَا رَأَى الْمَتَاعُ بِمَكَانٍ  
 هَذَا الَّذِي بِهِ بِقُرْطُبَةٍ قَدْ  
 وَالْحَقُّوا السَّمَّارَ بِالصُّنَّاعِ  
 وَالرَّاعِيَ ذُو الشَّرَكَةِ بَيْنَ النَّاسِ  
 وَكَانَ قَبْلُ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ  
 وَصَاحِبُ الْحَمَامِ لَا ضَمَانَ  
 وَقِيلَ بِالضَّمَانِ وَالْقَوْلَانِ  
 وَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلَّذِي اسْتَرَى  
 حَيْثُ الْخُرُوجِ يَتَأَخَّرُ إِذَا

كَانَ إِلَى الْيَوْمَيْنِ لَا مَا فَوْقَ ذَا

وَلَيْسَ يَحْتَاجُ لَوْصَفِ الرَّاكِبِ

لِقُرْبِ أَجْسَامِ الْوَرَى فِي الْغَالِبِ  
 وَيَبْلُغُ فِيهِ فَالْكَرَاءُ قَدْ فَسَدَ  
 قَدْرًا مِنَ الزَّادِ لَهُ أَنْ يَجْمَعَلَا  
 بَاعَ الْمَتَاعَ فِي الطَّرِيقِ بِشَمَنِ  
 الْحَمَلِ فَالْفَرَمُ مَنُوطٌ بِالْفَرَرِ  
 إِلَّا إِذَا الْمَكْرُ الْمَتَاعُ يَغْرَمُ  
 وَلَمْ يُكَلِّفْ مُكْرًا إِنْ يَأْتِيَا  
 وَإِنْ يُسَمُّ بِلَدَا مَعَ أَمَدٍ  
 وَإِنْ يَكُنْ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَحْمِلَا  
 بَدَلُ مَا نَقَصَ بِالْأَكْلِ كَمَنْ  
 وَإِنْ بَأْمَرٍ فِي الْبَهِيمَةِ انْكَسَرَ  
 وَمَا مَضَى كِرَاؤُهُ لَا يَلْزَمُ  
 وَانْفَسَخَ الْكِرَاءُ فِيمَا بَقِيَا

بِعَنْدِهِ نَعَمْ إِذَا كَانَ التَّلَفُ بِكَ لِلصُّوَصِ فَلَهُ حَمْلٌ خَلْفٌ  
 إِذَا أَحَبَّ وَالْكَرَاءُ كُلُّهُ عَلَيْهِ إِنْ عَدِمَ مَا يَحْمِلُهُ  
 وَالْمَكْتَرِي إِنْ زَادَ حَمَلًا تَعَطَّبُ

بِهِ الْبَهِيمَةُ وَكَانَ الْأَطَبُ  
 قَرَّبَهَا مُخَيَّرٌ فِي قِيَمَةِ كِرَاءٍ مَا زَادَ أَوْ الْبَهِيمَةَ  
 يَوْمَ التَّمَدُّدِ وَالَّذِي قَدْ سَبَقَا حَكْمٌ مُجَاوِزُ الْمَكَانِ مُطْلَقًا  
 وَمَا عَلَيْهِ فِي خَفِيفِ الْحَمْلِ زَيْدُهُ إِلَّا كِرَاءُ الْمِثْلِ  
 وَالرَّبْعُ مِنْ مَالِكِهِ قَدْ يُكْتَرَى

عِشْرِينَ عَامًا وَلَهُ تَقْدُ الْكِرَاءِ  
 وَحُبْسُ الْأَعْيَانِ وَالْمَعْقَبُ أَكْرَهِيَا عَامَيْنِ أَوْ مَا يَقْرَبُ  
 وَأَرْضٌ وَقَفَ مَسْجِدٌ ضِعْفُهُمَا أَكْرَهُ وَدَارٌ وَقَفَهُ نِصْفُهُمَا  
 وَإِنْ تَعَاقَدَ الْكِرَاءُ فِي نَحْوِ مَا

كَالدَّارِ مِثْلَ كُلِّ شَهْرٍ دِرْهَمًا  
 فَلَهُمَا الْفَسْخُ إِذَا لَمْ يَذْكُرَا

شَرْطَ اللُّزُومِ أَوْ يُعَجَّلُ الْكِرَاءُ  
 سَكَنَ بَعْضُ الشَّهْرِ أَوْ بَعْضُ السَّنَةِ

أَمْ لَا وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَدُونَةِ  
 بِهِ الْقَضَاءُ فِي النَّهَائِيَةِ قَضَوْا وَأَهْلُ فَاسٍ غَيْرَ ذَلِكَ أَرْتَضَوْا

مَا ابْتَدَأَ السُّكْنُ بِهِ يَتِمُّهُ وَالْبَاقِي بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَلْزِمُهُ  
وَلَزِمَ الْكِرَاءُ بِالْتِمَكُّنِ

مِنْ مَوْضِعِ السُّكْنِ وَإِنْ لَا يَسْكُنُ  
وَلَمْ يَجِبْ بِمَوْتِ مَنْ قَدْ اكْتَرَى

قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجْلِ تَعْجِيلُ الْكِرَاءِ  
وَإِنْ أَرَادَ مُكْتَرَى حَانُوتَ أَنْ

يُكْرِيهُ مِنْ غَيْرِهِ وَلَمْ تَكُنْ  
صِنَاعَةَ الثَّانِي أَضْرَّ فَهُ

كَذَلِكَ الدَّارُ أَجْزَلُ لِلْمُكْتَرِ  
اِكْرَاءَهُمَا مَا لَمْ يَضُرَّ بِالْجُدْرِ  
وَلَمْ تَكُنْ أَحْوَالُهُ لَا تُرْتَضَى  
عَلَى الَّذِي عَمَلُهُمْ بِهِ مَضَى

مِنْ حَقِّ مُكْتَرَى عَلَى الْمَكَرَى  
اصْلَاحُهُ مَطْلُ سَقُوفِ الدَّارِ  
وَيَكْنِسُ الْمَرْحَاضِ رَبِّ الدَّارِ  
لَا الْمُكْتَرَى إِلَّا لِعُرْفِ جَارِ

وَلَا تُجِزُ لِتَقْبَلِ الرَّحَا  
قَبُولَ شَرْطِ رَبِّهَا أَنْ يَصْلَحَا  
مِنْ مَالِهِ إِلَّا الْبَسِيرَ مِثْلُ مَا  
يَبْلُغُ عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ دِرْهَمًا

أَوْ دِرْهَمَيْنِ فِي الْوَجِيهَةِ الَّتِي  
مِقْدَارُهَا يَكُونُ مِثْلُ السَّنَةِ  
وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُكْتَرَى فِي حِينِ  
مَبْدَأِ سُكْنَاهُ مَعَ الْيَمِينِ

وَفِي الْمَشَاهِدَةِ أَنَّهُ قَضَى  
كِرَاءَةَ مَا مِنْ الشُّهُورِ قَدْ مَضَى  
عَدَا آخِرُهَا فَقَوْلُ الْمُكْرَى  
فِيهِ إِذَا لَمْ يَطَّلُ كَشْهَرِ

وَمِثْلُهُ مَكْرُ الرَّحَا فِي قَدْرِ مَا تَعَطَّلَتْ لِمَانِعٍ كَنَقْضِ مَا  
وَالْخَلْفُ فِي الْبِكْرَاءِ هَلْ يَلْزَمُ مَنْ

بِزَوْجِهِ فِي دَارِهَا حِينَ سَاكَنَ

وَلَا تَحُلُّ عُقْدَةُ الْبِكْرَاءِ تَعَذُّرُ الطَّحْنِ بِنَقْضِ الْمَاءِ  
وَإِنْ تَعَذَّرَ لِأَجْلِ هَذِمِهَا فَالْفَسْحُ حَيْثُ رَبَّهَا يُخَيَّرُ  
إِذَا أَتَى عَنِ الرَّجُوعِ بَعْدَ مَا وَإِنْ يُرْذِصَاجِبَهَا أَنْ يَبْنِيَا  
عَلَى الْبَغَا إِنْ كَانَتِ الْوَجِيبَةُ شَهْرَ فِدْوَنٍ وَمِنَ الْبِكْرَاءِ مَحْطُ  
وَجَارُ فُرْنٍ بِوَجُوبِ الطَّبِيخِ لَهُ وَإِنْ يَقْلُ طَبِيخُ فُرْنٍ لَغَلَا  
فَذَاكَ مِنْ جَوَائِحِ الْفُرْنِ إِدْرِهِ وَالتَّنْمُوعُ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِهِ  
مَأْمُونَةُ السَّقْيِ كَأَرْضِ النَّيْلِ يَقْضَى بِهَا لِرَبِّهَا وَلِلْفُرْنِ  
وَمُكْتَرِ الْأَرْضِ إِذَا مَا بَدْرَا مَا لَمْ يَمَّ غَالِبًا فَهُوَ فِي

بِزَوْجِهِ فِي دَارِهَا حِينَ سَاكَنَ تَعَذُّرُ الطَّحْنِ بِنَقْضِ الْمَاءِ  
طَحِينُهَا أَوْ انْتِخَاقَ سَدِّهَا فِي بَدْنِهَا وَالْمُكْتَرِي لَا يُجْبَرُ  
يَصْلُحُ مَا كَانَ بِهَا تَهْدَمًا قَبْلَ الْخُرُوجِ فَاجْبُرُ الْمُكْتَرِيَا  
عَامًا وَمُدَّةُ الْبِنَاءِ قَرِيبَةً عَنْهُ بِمِقْدَارِ التَّعَذُّرِ فَقَطُ  
جَرِي قَضَاءِ عُلَمَا طَلِبَةُ أَدَى إِلَى هُرُوبِ أَكْثَرِ الْمَلَا  
يُحْطُّ مِنْ كِرَائِهِ بِقَدْرِهِ كَكُلِّ مَا تَنَبَّتْ غَيْرَ خَشْبَةٍ  
فِيهِ الْبِكْرَاءُ وَاجِبُ التَّعْجِيلِ مُنْعَ شَرْطِ النِّقْدِ فِي أَرْضِ الْمَطَرِ  
فِيهَا أَوْ آخَرَ زَمَانَ الْإِكْتِرَا الْحُكْمُ نَهَجُ الْمُعْتَدِي يَقْتَنِي

لِرَبِّ الْأَرْضِ حَرَثٌ زَرْعُ الْمُسْكِرِي

وَإِنْ يَشَأْ أَخْرَهُ بِالْأَكْثَرِ

مَنْ الْمُسَمَّى وَكَرَاهِ الْمَثَلِ وَإِنْ يَكُنُّ الْبَادِرُ وَقْتِ الْفِعْلِ

ظَنَّ تَمَامَ الزَّرْعِ فِي الْوَجِيئَةِ أَوْ بَعْدَهَا فِي الْمُدَّةِ الْقَرِيبَةِ

لَزِمَ رَبُّ الْأَرْضِ أَنْ يُقَرَّهُ بِنِسْبَةِ الْكِرَا وَلَا يَضُرُّهُ

قَدْ وَقَعَتْ بِيَاجَةِ فَحْكَمَا فِيهَا ابْنُ نَاجِي بِالَّذِي تَقَدَّمَا

وَمَنْ يَقْصِدُ الْحَرثَ أَرْضًا كَثْرَى

فَحَرَثُ الْأَرْضِ وَمَا أَنْ بَدْرًا

حَتَّى بَدَأَ فِيهَا ابْتِرَادُ خَيْرًا

لِأَجْلِ هَذَا الْعَيْبِ فِي فَسْخِ الْكِرَا

عَنْ نَفْسِهِ ذَكَرَ فِي الْمُنْتَخَبَةِ

أَنَّ بَدَأَ يَقْضَى قُضَاةُ قَرْطَبَةَ

وَجَعَلَ حَفَرَ الْبَيْرِ مَا لَمْ يَعْمَلَا رُطُوبَةً مِنْ شِدَّةِ وَقُرْبِ مَا

مِنْ بَعْدِهِ أَمْنَعُ أَنْبِرَامِ الْعَقْدِ فِيهِ وَالْأَشْطَرُ لِلنَّقْدِ

وَأَنْ يُعَامَلَ رَجُلًا عَلَى بِنَا رَحَى عَلَى نَهْرٍ لَهُ قَدْ أَمِنَا

يُقِيمُهَا لَهُ فَإِنْ تَمَّ الْعَمَلُ كَانَ لَهُ نَصِيبُهُ فِيمَا حَصَلَ

مِنْ عِلَّةٍ قَطَطٌ فَهَذَا الْعَقْدُ لَا

يَجُوزُ وَالْحُكْمُ بِإِنْ نَزَلَا

وَالْفَسْحُ وَالْقِلَّةُ كُلُّهَا الَّذِي  
 أَتَى بِهِ مِنْ خُسْبِ يَوْمِ الْعَمَلِ  
 إِنْ كَانَ عَيْنًا رَدَّهُ وَإِنْ يَكُنْ  
 إِنْ عُرِفَتْ وَقِيمَةُ الْخُرْمِ إِذَا  
 وَإِنْ يُجَاعِلِ الطَّيِّبُ وَالْوَكِيلُ  
 أَوْ الْخُصُومَةَ لِدَرْكِ الْحَقِّ  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ عِنْدِ مَنْ طَبَّ الْعَلِيلُ

دَوَاؤُهُ الْكَثِيرُ مِنْهُ وَالْقَلِيلُ  
 ذَكَرَ هَذَا الشَّرْطَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ  
 وَالْحَكْمُ فِي حَمْلِ السَّفِيرِ إِنْ عَرَضَ

مَنْعٌ لَهَا مِنَ الْوُصُولِ لِلْعَرَضِ  
 وَهَلَاكِ الْمَحْمُولِ إِسْقَاطِ الْكِرَا  
 وَعَرَضٌ قَنِيبَةٌ إِذَا رَمَى بِهِ

مَعَ غَيْرِهِ فِي الْبَحْرِ خَوْفَ عَطْبِهِ  
 فَلَيْسَ يُحْسَبُ عَلَيَّ الْغَيْرِ كَمَا  
 لَا يُحْسَبُ الْغَيْرُ عَلَيْهِ فَأَعْلَمَا

وَمَنْ يُرَدُّ أَحْيَاءَ مَا مِنْ السَّمَوَاتِ  
 فِيهِ السَّمَاوِيُّ كَأَرْضِ الْفَلَوَاتِ

أَيْبَحَ ذَلِكَ لَهُ مِنْ دُونِ  
فِيهِ وَذَا الْقُرْبِ مِنَ الْعُمَرَانِ  
لَا يَمْلِكُ اللَّقْطَةَ الْمَلْتَقِطُ  
وَمَنْ يَقُلْ هِيَ لَهُ وَيَفْعَلْ  
تَوْقِيفٍ وَهُوَ لِلْمَأْدُونِ  
يَحْتَاجُ لِلْإِذْنِ مِنَ السُّلْطَانِ  
إِذَا انْتَهَى تَعْرِيفُهَا الْمُنْتَرِطُ  
بِهَا الَّذِي شَامَا عَلَيْهِ عَمَلُ

### الوقف والصرفه والهبة والعمرى

وَالْوَقْفُ لِلْحَمَلِ صَحِيحٌ وَمَتَى  
وَإِنْ تَطَوَّفَ مَعَ الشُّهُودِ  
وَقَدْ تَخَلَّى عَنْهُ بِالْكَلامِ  
وَعَنْ مُعَايَنَةِ حَوْزٍ يَكْفِي  
وَأَنْ يَكُنْ تَحْيِيسُهُ لِدَارِهِ  
وَفِي الَّتِي قِيمَتُهَا ضِعْفُ سُدْسِ  
طَرَا وَإِنْ تَعَمَّلَ الَّذِي قَدْ نَزَلَ  
وَصَحَّ أَنْ يَحْوِزُ مَا قَدْ حُبِسَ  
وَمَا عَظْمُ ظَهْرِ كِتَابٍ يَوْجَدُ  
لَيْسَ بِعَامِلٍ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَا  
بَعِيدٌ أَنْ الْخَطُّ لِلْمَحْبُوسِ  
وَيَنْفُوزُ حُبْسٍ إِنْ نَزَلَ  
وَإِنْ عَلَى وَلَدِهِ وَوَلَدِ  
وُلِدَ حَيًّا حَازَهُ لَا مَيْتًا  
فِي وَقْفٍ كَالْأَرْضِ عَلَى الْحُدُودِ  
خُمْسٌ عَنْهُ فَالْحَوْزُ ذُو تَمَامٍ  
عَقْدُ الْكِرَاءِ أَوْ نَحْوُهُ فِي الْوَقْفِ  
وَقَعَ فِي عَقْدٍ عَلَى مَحْجُورِهِ  
مَجْمُوعِيهَا سَكَنَ انْقِذَ الْحُبْسِ  
فِيهَا عَلَى الثَّلَاثِ الْجَمِيعِ بَطْلًا  
عَلَيْهِ مَنْ فِي قَيْدِ حَجَرٍ حُبْسًا  
بِرَقْمٍ تَحْيِيسٍ بِلَا مَنْ يُشْهَدُ  
الْوَقْفَ بِالشُّهُودِ أَوْ يَثْبُتَ مَا  
وَمِلْكُهُ الْأَصْلُ وَحَوْزُ الْحُبْسِ  
عَلَى الْبَنِينَ لَا الْبَنَاتِ عَمِلًا  
وَلَدِهِ مَا سَفَلُوا فِي الْعَدَدِ

حَبْسٌ كَانُوا مُسْتَوِينَ فِيهِ لَا  
 وَالْوَقْفِ بِاللَّفْظِ الَّذِي تَقَدَّمَ  
 يَشْمَلُ أَوْلَادَ بَنَاتِ الصُّلْبِ لَا  
 قَضَى بِذَلِكَ ابْنُ السَّلِيمِ الْقَاضِي  
 وَأَعْمَلُ بِمَا بِهِ الْقَضَاةُ عَمِلُوا  
 فِي لَفْظَةِ الْعَقْبِ حَتَّى مُنْتَهَى  
 وَإِنْ يَكُ الْوَقْفُ عَلَى الْأَوْلَادِ  
 دَخَلَ فِيهِ وَلَدُ الْوَالِدِ مَعَ  
 وَإِنْ يَقَطَعَ النَّسْلُ نَفَعَ الْحَبْسُ  
 كَانُوا عَلَى حَدِّ السَّوَاءِ الذَّكَرُ  
 وَمَنْ لَهُ كَحَائِطٍ قَدْ حَبَسَهُ  
 وَمَا اسْتَقَلَّ لِلْمَمَاتِ أَكَلَهُ  
 وَالْجُزْءُ الْمُحْبَسُ الْمَشَاعُ  
 مَعَ غَيْرِهِ وَقِسْطُ مَا قَدْ حَبَسَا  
 وَجَازَ بَيْعُ حَبْسٍ لِتَوْسِعَةٍ  
 وَمَا مِنْ الْحَبْسِ لَا يَنْتَفَعُ  
 وَبِالْمَعَاوِضَةِ فِيهِ عَمِلُوا  
 كَوْنُ الْعِقَارِ خَرَبًا وَلَيْسَ فِي

إِيْثَارَ عِنْدَ الْقِسْمِ لِلَّذِي عَلَا  
 أَوْ مِنْهُ بِلَفْظِ تَجْمَعُ عَلِمَا  
 أَوْلَادَ بِنْتِ الْإِبْنِ أَوْ مِنْ سَفَلَا  
 وَهُوَ بِمَا أَفْتَى الشُّيُوخُ رَاضِي  
 مِنْ أَنَّ أَوْلَادَ الْبَنَاتِ يُدْخَلُ  
 طَبَقَةً لَهَا الْحَبْسُ أَنْتَهَى  
 ثُمَّ بَيْنَهُمْ فَبَنَى الْأَحْفَادِ  
 أَعْمَامِهِ خِلَافُ مَنْ ذَلِكَ مَنَعَ  
 صَارَ إِلَى عِصْمَةِ الْحَبْسِ  
 فِيهِ كَالأَنْثَى هَكَذَا قَدَّ كَرُوا  
 عَلَى ابْنِهِ الصَّغِيرِ ثُمَّ حَبَسَهُ  
 فَذَلِكَ التَّحْبِيسُ فِيهِ أَبْطَلَهُ  
 فِيمَا سِوَى مَنْقَسِمٍ يَبَاعُ  
 يُجْعَلُ فِي مِثْلِ يَكُونُ حَبْسًا  
 طَرِيقٍ أَوْ كَمَسْجِدٍ لِلْجَمْعَةِ  
 بِهِ فِيهِ الْبَيْعُ لَيْسَ يَمْنَعُ  
 عَلَى شُرُوطٍ عُرِفَتْ لَا تُهْمَلُ  
 غَلَّتِهِ مَا بِصِلَاحِهِ يَنْفِي

وَقَدْ مَنْ يَصْلَحُهُ تَطَوُّعًا وَالْيَأْسُ مِنْ حَالَتِهِ أَنْ تَرْجِعًا  
وَقَدْ جَرَى عَمَلٌ مِنْ تَأْخِرًا

أَنَّ مِنَ الْوَفْرِ الْأُصُولَ تُشْتَرَى  
وَإِنْ يَكُنْ صَاحِبٌ وَقَفَ مَا أَمَرَ

فَلَا شُتْرًا إِذْ ذَاكَ مِنْ حُبْسِ النَّظَرِ  
وَقَدْ أَجْزَى صَرْفُ فَائِدِ الْحُبْسِ  
فِي غَيْرِ مَصْرَفٍ لَهُ بِالْأَنْدَلِسِ

وَنَقَلُوا غَلَّةَ حُبْسٍ مَا خَرِبَ  
مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَى غَيْرِ الْخَرْبِ

وَقَسَمُوا الْحُبْسَ لِلْإِتِّفَاعِ  
وَالْإِغْتِلَالِ خَشِيَّةَ الضِّيَاعِ

وَإِنْ يَكُنْ دَارًا لَهُمْ فَمَنْ سَبَقَ

مِنْهُمْ إِلَى الشُّكْنِ بِهَا فَهُوَ أَحَقُّ

إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحْمِلُهُمْ وَمَنْ طَرَا  
وَمَا يَكُونُ مِنْ بِنَا الْمُحْبَسِ

عَلَيْهِ فَهُوَ لِأَحَقِّ بِالْحُبْسِ  
إِنْ مَاتَ سَأَكُنَا وَإِنْ أَوْصَى إِلَى

وَارِثِهِ بِهِ فَإِذَا مَسْجَلًا  
وَمَعَ قُبُولِ الزَّيْدِ رُبْعِ الْحُبْسِ

يُكْرَى عَلَى عَمَلِ أَهْلِ قُونَسِ  
وَمُشْتَرَى الْوَقْفِ وَلَا عِلْمَ لَهُ

بِالْحَالِ لَا يُرَدُّ مَا اسْتَعْلَمَهُ  
وَنَظَرُ الْأَحْبَاسِ قَدْ جَرَى الْعَمَلُ

أَنَّ لَهُ يُفْرَضُ أَجْرَةٌ الْمَثَلُ

وَأَخَذُ كَالِإِمَامِ مَا حُبِسَ مِنْ  
تَخْلِ عَلَى ذَلِكَ جَائِزٌ وَإِنْ

جَهْلٍ قَدَرُ مَا تُفِلُّهُ النَّحِيلُ

إِذْ جَعَلُوا ذَلِكَ الْأَخْذَ مِنْ قَبِيلٍ

بَابِ الْأَجَارَةِ بِهَذَا عَمِلًا

بِحَسْمِ حَيْسٍ مُلْكًا وَاشْتَرَطُوا

وَبَعْدَهُ لِلْفُقَرَاءِ جَعْلَهُ

عَادِلَهُ وَلَمْ يُعَيِّرْ مَا عَقَدَ

ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِ مَا عِنْدَهُ دَرَجٍ

لِلْمَلِكِ وَالتَّمَقِّيبِ فِيهِ مَا نَفَعَ

مَعَ الْكِبَارِ مِنْ بَنِيهِ بِكَدَارٍ

إِذْ حَوَزَهُ الْمَشَاعُ لَا يَجُوزُ

صَدَقَةُ الدَّارِ إِذَا لَمْ يَفْعَلُوا

تَبْطُلُ إِنْ حَازَ وَحَازُوا لَهَا

وَتَرَ كَهَا الْوَاهِبَ عَامًا اغْنَى

فَلَا يَضُرُّ عَوْدَهُ بَعْدَ السَّنَةِ

وَالْوَقْفُ كَالْهَبَةِ فِيهَا ذِكْرًا

مِنَ النُّقُودِ لِصَغِيرِ الْأَبِ

وَبَطَلَتْ إِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي يَدِهِ

بِعَيْنِهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُصْرَفُ

بَابِ الْإِعَانَةِ وَالْإِرْتِزَاقِ لَا

إِنَّ امْرُؤًا عَلَى أَنْاسٍ اغْتَبِطَ

أَهْمٌ أَنْ هَلَكُوا رَجَعَ لَهُ

مَا دَامَتِ الدُّنْيَا فَإِنْ مَاتَ وَقَدْ

فِيهِ بِتَفْوِيتٍ وَلَا نَسَخَ خَرَجَ

لِكُونِهِ وَصِيَّةً لِمَا رَجَعَ

وَإِنْ تَصَدَّقَ أَبُو عَلَى الصَّغَارِ

فَلْيَأْمُرِ الْكِبَارَ أَنْ يَحْوِزُوا

وَلَوْ لِمَحْجُورٍ لَهُ فَتَبْطُلُ

لَمَوْتِهِ وَهِيَ عِنْدَهُ كَمَا

وَنَفَّذَتْ هِبَةَ دَارِ السُّكْنَى

فِي الْحَوَازِ إِنْ قَامَتْ بِذَلِكَ بَيْنَهُ

كَبِيرٌ مَوْهُوبٌ لَهُ أَوْ صَغِيرًا

وَوَاجِبٌ إِخْرَاجُ مَا قَدْ يَهَبُ

لِيَدٍ مِنْ مَحْوِزُهَا لَوْلَدِهِ

وَلَوْ مَعَ الضَّبْعِ وَمَا لَا يُرْفُ

كَذَا لِمَنْ يَحْوِزُهُ عِيَانًا      وَإِنْ يَكُ الْأَبُ هُنَا مَدِيَانًا  
 وَصَارَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ الزَّمَا      يَبِيعُ مَا وَهَبَهُ لِلغَرَمَا  
 مَا لَمْ يَتَّقِ يَسْتَهْلِكُ لِلْأَبْنِ      بِأَنَّهُ وَهَبَ قَبْلَ الدِّينِ  
 وَلَا تَحْوِزُ لَا بِيَهْمَا مَا تَهَبُ      الْأُمُّ مَا لَمْ تَكُ أَوْصَاهَا الْأَبُ  
 وَلَا تَتِمُّ هِبَةُ الْأَجَانِبِ      إِلَّا بِقَبْضِ قَبْلِ مَوْتِ الْوَاهِبِ  
 وَكَانَ فِي نَوَاسِ شَخْصٍ وَهَبًا      مِلْكًا وَابْقَى مَا يَحِلُّ حَقْبًا  
 لَهُ وَمَاتَ بَعْدَ حَوْزِ الرَّقَبَةِ      فَوَقَعَ الْحُكْمُ بِصِحَّةِ الْهِبَةِ  
 وَإِنْ تَعَدَّى وَاهِبٌ قِبَاعًا      هِبَتُهُ وَمُكَنَّ الْمُبْتَاعَا  
 مِنْ حَوْزِهَا فَحَازَ وَالْمَوْهُوبُ مَا      عِلْمٌ فَارْتَدُّ لَهُ تَحَمُّمَا  
 مَا لَمْ يَقُمْ بَعْدَ وِفَاةِ الْوَاهِبِ      فَالْحُكْمُ لِلْمُبْتَاعِ أَمْرٌ وَاجِبٌ  
 وَكُلُّ مَا اسْتَدَى إِلَى أُمِّ الْوَالِدِ      سَيِّدَهَا وَهُوَ صَحِيحٌ لَا يَرُدُّ  
 وَهِيَ إِذَا لِنَفْسِهَا تَحْوِزُ      كَحِرَّةٍ فَحَوْزُهَا يَحْوِزُ  
 وَمَا تَصَدَّقَ بِهِ الزَّوْجُ عَلَى     

زَوْجَتِهِ وَالْمَكْسُ مِمَّا اسْتَعْمِلَا

فِي دَارِهِ لِالْتِفَاعِ كَالنِّطَا      وَكَالنِّيَابِ وَالْفِرَاشِ وَاللُّوْطَا  
 فَالْكُلُّ جَائِزٌ وَلَوْ تَقَمُّمَا      بِهِ أَوْ الْخَادِمُ تَحْتَمُّمَا  
 لَكِنْ ذَا كَشْرَطِهِ إِنْ أَعْلَنَا      بِهِ وَالْإِشْبَادُ بِهِ تَبَيَّنَا  
 وَهِيَ الْأَبُ كَذَا لِأَمْتِهِ      تَمْضَى وَلَوْ أَرْسَلَهَا فِي خِدْمَتِهِ

مَعَ خِدْمَةِ ابْنِهِ الَّذِي وَهَبَ لَهُ فِي حِجْرِهِ لِصِغَرٍ أَوْ لِبَلَدَةٍ  
وَإِنْ تَضَعُ عَنْ زَوْجِهَا الْكَالِيءَ لَا

بُدٌّ مِنَ الْإِشْهَادِ إِنْ قَدْ قُبِلَ  
وَالْحَوْزُ لَا يَلْزَمُ فِيهَا أَقْطَعَهُ

إِمَامُنَا الْأَعْظَمُ مِنْ ذِي مَنَفَعَةٍ  
وَتَرَجَعَ الْعُمَرَى لِمَلِكِ الْمُعَمَّرِ  
أَوْ وَارِثِيهِ عِنْدَ مَوْتِ الْمُعَمَّرِ  
وَلَيْسَ فِي صَدَقَةٍ أَوْ هِبَةٍ  
ذُكْرٌ فِيهَا أَنَّهَا لِصِلَةٍ  
أَوْ أَنَّهَا لِلَّهِ أَوْ مَا أَشْبَهَهَا  
وَلَا يَعُودُ الْإِعْصَارُ الْمُسْتَعِ  
ذَلِكَ اعْتِصَارٌ عِنْدَ مَنْ تَنَبَّهَهَا  
لِمَرَضٍ وَلَوْ بِقُرْبٍ يَرْتَفِعُ  
وَدُونَ شَرْطِ هِبَةِ الْمَسْكُوكِ لَا

ثَوَابٌ لِلْوَاهِبِ فِيهَا مُسْجَلًا  
وَمَنْ عَلَى كَفَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ  
أَوْ مَسْجِدٍ مُعَيَّنٍ لَا فِي عَيْنِ  
أَنْشَأَ التَّصَدُّقَ فَلَيْسَ يُجْبَرُ  
عَلَيْهِ بِالْقَضَا وَلَكِنْ يُؤْمَرُ

### القضاء والشهادات

وَقَدْ جَرَى مَلُهُمْ بِالْأَنْدَلُسِ  
وَنَسَبًا وَغَائِبِينَ  
أَنَّ الْوَصَايَا وَمَعْقَبِ الْحَدْسِ  
مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى مِمَّا  
لَا حُكْمَ إِلَّا لِلْقَضَا فِيهَا  
يُمَاطِلُ التَّرْشِيدَ وَالتَّسْفِيهَا

وَأَهْلُ فَاسٍ عِنْدَهُمْ إِنْ عَلَى  
 وَمَنْذُ دَهْرٍ وَزَمَانٍ انْقِضَا  
 مُحَجَّرًا عَلَيْهِ إِلَّا يَحْكُمَا  
 وَغَيْرُ مَا تَشْهَرُهُ مَنقُولُ  
 وَإِنْ أَتَاكَ اثْنَانِ كُلٌّ مِنْهُمَا

يَقُولُ فِي مِلْكِي وَحَوْرٍ اضْرِفْهُمَا

كَذَا إِذَا الْيَهُودُ فِيمَا بَيْنَهُمْ  
 دَعَا لِحُكْمِنَا وَبَعْضُهُمْ دَعَا  
 إِلَيْهِمْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ رَبِّ  
 وَكُلُّ مَنْ طَلَبَ حَمًّا بِسَبَبِ  
 إِثْبَاتِ مَوْتِهِ وَعَدُّ الْوَرَثَةِ  
 وَقِفَ مَطْلُوبٌ عَلَى الْإِقْرَارِ  
 وَلَيْسَ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُنْكَرَا  
 وَالْخِصْمُ إِنْ وَقِفَ لِلْإِقْرَارِ  
 فَقَالَ لَا أَجِيبُ حَتَّى أَنْظُرَا  
 ذَاكَ الْمَوْقِفُ بَانَ مُجِيبَا  
 فَإِنْ أَبِي أُدْبَ حَتَّى يَفْعَلَا  
 وَإِنْ أَبِي الْمَطْلُوبُ مِنْ جَوَابِ

تَظَالَمُوا وَاخْتَلَفُوا فَبَعْضُهُمْ  
 إِلَى أَسَاقِفَتِهِمْ فَلْيَرْفَعَا  
 هَذَا الَّذِي الْعَمَلُ عِنْدَهُمْ بِهِ  
 مِيتَ عَلَيْهِ بِالشَّرِيعَةِ وَجَبَ  
 فَإِنْ بَدَا الْقَائِمُ مِمَّنْ وَرَثَتُهُ  
 أَوْ ضِدَّهُ بَدَا الْقَضَاءُ جَارِ  
 أَوْ أَنْ يُقَرَّ قَبْلَ مَا قَدَّ كِرَا  
 بِمَا ادَّعَا الْخِصْمُ أَوْ الْإِنْكَارِ  
 مَوْ كَلَّا يَنْوِبُ عَنِّي أَجْبِرَا  
 إِنْ كَانَ فَهَمُ الْإِدْعَا قَرِيبَا  
 ثُمَّ لَهُ مَنْ بَعْدَ أَنْ يَوْ كَلَّا  
 طَالِبِهِ أَجْبِرَ بِالْآدَابِ

وَبَعْدَ ذَا إِنْ اسْتَلَجَ فِي الْآبَا  
بِلَا يَمِينٍ وَيَعْدُ مِنْهُ  
مَا لَمْ يَكُنْ وَوَقَفَ فِي وَثِيقِهِ  
فَلَا يُكَلِّفُ بِتَعْجِيلِ الْجَوَابِ  
قَضِيَ لِلْخَصْمِ بِمَا قَدْ طَلَبَا  
ذَلِكَ كَالْأَقْرَارِ فَأَعْلَمَنَهُ  
ذَاتِ فُصُولٍ وَمَعَانِ جَمَّةٍ  
حَتَّى يُجُوزَ نُسخةً مِنَ الْكِتَابِ  
إِنْ قَامَ فِي أَصْلِ عَلَى مَنْ حَازَهُ

مَعَ الْحُضُورِ مُدَّةَ الْحِيَازَةِ  
يَسْأَلُهُ مِنْ أَيْنَ صَارَ الْأَصْلُ لَهُ

لَمْ يَلْزَمِ الْجَوَابَ عَمَّا سَأَلَهُ  
عِنْدِهِمْ أَنْ يُصْنِيَ الْقَاضِي إِلَى  
خَصْمِهِ أَوْ لَا فَإِنْ جَاءَ قَرَأَ  
مَعَ الْبَيَانِ لِأَسْمَى الشَّهَدَا  
جَمَعَ الْخُصُومَ وَالشُّهُودَ أَمْرًا  
إِلَّا إِذَا مَا حَضَرُوا وَاجْتَمَعُوا  
لِمَنْ لَهُ الْحَقُّ بِمَا فِي عِلْمِهِ  
بَلِ الَّذِي يَدْعُوهُ بِابْنِ بَقِي  
أَحَدَتْ فِيمَا فِي السَّجْلِ كَتَبَهُ  
بِقَوْلِ مَنْ أَقْرَأَ أَوْ مَنْ أَنْكَرَا  
بِهِ كَمَا حَكَى لَنَا التَّقَاتُ  
وَالْمَاجِشُونِي قَالَ إِنْ الْعَمَلَا  
بَيْنَهُ الْخَصْمِ سِوَا مَا حَضَرَا  
عَلَيْهِ مَا بِهِ لَدَيْهِ شَهَدَا  
إِلَّا إِذَا الْقَاضِي اسْتَرَابَ وَأَرَا  
فَلَا شَهَادَةَ لَخَصْمٍ يُوَقَّعُ  
وَيَلْزَمُ الْقَاضِي تَرْكُ حُكْمِهِ  
دُونَ شُهُودٍ وَهُوَ قَوْلُ الْعَتَقِي  
زَمَانَ كَانَ قَاضِيًا بِقَرْطَبِهِ  
ذِكْرُ ثُبُوتِ مَا لَدَيْهِ صَدْرًا  
فَعَمِلَتْ مِنْ بَعْدِهِ الْقَضَاةُ

وَذُو إِشَارَةٍ كَأَيِّ فِي الصِّفَةِ      إِنْ كَانَ تَرَكُّهَا يَفِيئُ الْمَعْرِفَةَ  
 فِي نَحْوِ سَعْدُ سَعْدًا لَوْ سَبَّ يَنْتَسِبُ      تَنْ وَضَمُّ وَافْتَحَ أَوْ لَا تُصِيبُ  
 ( الْمُنَادَى الْمُضَافُ إِلَى بَاءِ الْمُتَكَلِّمِ )

وَاجْعَلْ مُنَادَى صَحَّ إِنْ يُضَفُّ لِيَا

كَعَبْدِي عَبْدِي عَبْدَ عَبْدًا عَبْدِيَا

وَفَتْحَ أَوْ كَسْرَ وَحَذَفُ الْيَا اسْتَمَرُّ

فِي يَا ابْنَ أُمَّ يَا ابْنَ عَمٍّ لَا مَفْرَءَ

وَفِي النَّدَا أَبْتِ أُمِّتِ عَرَضَ

وَكَسْرَ أَوْ افْتَحَ وَمِنْ الْيَا التَّاءُ عِوَضَ

( أَسْمَاءُ لِأَزْمَتِ النَّدَاءِ )

وَقُلُ بَعْضُ مَا يُخْتَصُّ بِالنَّدَا      لَوْ مَانُ نَوْمَانُ كَذَا وَاصْطَرَدَا

فِي سَبِّ الْأُنْثَى وَزَنْ يَأْخِبَاتِ      وَالْأَمْرُ هَكَذَا مِنَ الثَّلَاثِي

وَشَاعَ فِي سَبِّ الذُّكُورِ فَعَلْ      وَلَا تَقْسُ وَجَرَّ فِي الشُّعْرِ قُلْ

( الْأَسْتِفَاةُ )

إِذَا اسْتَفَيْتَ اسْمَ مُنَادَى خَفِضًا      بِاللَّامِ مَفْتُوحًا كَيْمَا لِلْمُرْتَضَى

وَافْتَحَ مَعَ الْمَعْطُوفِ إِنْ كَرَّرْتَ يَا

وَفِي سِوَى ذَلِكَ بِالْكَسْرِ اثْنِيَا

وَالَامُ مَا اسْتَفَيْتَ عَاقِبَتِ الْفِ      وَمِثْلُهُ اسْمٌ ذُو تَعَجُّبٍ الْفِ

وَتَمَنُّ الرَّقِّ عَلَيَّ مِنْ تَنَسُّخِ  
 كَذَلِكَ أَجْرُ الشَّهِدَا يَلْزَمُ مَنْ  
 وَيُتْرَكُ الْأَعْذَارُ فِي مَنْ شَهِدَا  
 كَسْكَلٍ مَنْ وَجَّهَهُ الْقَاضِي خَلَا  
 فَفِيهِ قَوْلَانِ بِكُلِّ قَدْ عَمِلَ  
 وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يُسَمِّيَا

فِي الْحُكْمِ مَا مِنَ الشُّهُودِ رَضِيَا  
 غَابَ الَّذِي بِهِمْ عَلَيْهِ حَكَمَا  
 أَوْ لَا وَذَا الْقَوْلُ لِاصْبِغِ انَّمَا  
 وَمَنْ يَغِبُ بَعْدَ كَمَالِ حُجَّتِهِ  
 خَوْفَ ظُهُورِ خَصْمِهِ وَفَلَجِهِ  
 عَجْزُهُ ثُمَّ أَنْفَذَ الْقَضَاءَ  
 دُونَ سَمَاعِ حُجَّةٍ إِنْ جَاءَ  
 بَعْدَهُمَا كَمَاضٍ وَإِنْ خَرَجَ

مِنْ قَبْلِ أَنْ يَثْبُتَ عِنْدَهُ الْحُجَجُ  
 فَاقْضِ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَلَقَّ مَا  
 وَاسْمَعْ لِمَا يُدْلِي بِهِ إِنْ قَدِمَا  
 لَا يَخْتَكُمُ الْقَاضِي عَلَى الْغَائِبِ فِي

أَصُولِهِ لِقَائِهِمْ بَلْ يَكْتَفِي  
 بِسَمْعِ بَيِّنَتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ بِمَا ثَبَتَ خَوْفَهُ يُجْحَدُ  
 وَالْأَصْلُ إِنْ حَضَرَ وَالْمُرَادُ بِهِ

غَائِبٌ كَالْعَشْرِ مَعَ الْأَمْنِ انْتَبِهْ

وَعِنْدَ أَهْلِ الْقَيْرَوَانَ الْعَمَلُ  
 لَهُ لِلْإِعْذَارِ وَكَيْلًا مِثْلَ مَا  
 وَالشَّاهِدَانِ شَهَادَتَهُمَا  
 مَا شَهِدَا بِهِ عَلَى عَدْلَيْنِ  
 عَلَى حَدُودِهِ وَمَنْ قَدْ حَازَهُ  
 وَفِي الرَّجَالِ أجزء أن يشهدا  
 وَيَكْتُبُ الْحَاكِمُ فِي اسْتِحْقَاقِ  
 إِلَى الَّذِي الْحُكْمُ لَهُ بِمَوْضِعِ  
 لِمَنْ لَدَى شَهِدُوا ثُمَّ عَدَلُوا  
 وَإِنْ مِنَ الْقَاضِي ابْتغى كِتَابًا  
 كَتَبَهُ لَهُ وَلَا يَسْتَحْلِفُهُ

حَلَفَ الْقَضَاءُ مَا اقْتَضَى وَلَا وَلَا

خَرَجَ يَبْغِي حَقَّهُ أَوْ وَكَلَا  
 وَجَوَزُوا إِنْهَاءَ مَا فِي خَلْدِهِ  
 بَلْ بَلَدُ الْمُنْهَى لَهُ لِيَعْلَمَهُ  
 مُشَافَهَا إِنْ حَلَّ غَيْرَ بَلَدِهِ  
 كَمَا أَجَازَ فُقَهَا طَلِيْطَلَةً  
 وَفِي خِطَابَاتِ الْقُضَاةِ الْمَعْمَلَةِ

قَدْ تَرَ كُؤَا تَسْمِيَةَ الْمَكْتُوبِ لَهُ  
 فَإِنْ يَسْكُنُ بِالْإِكْتِفَاءِ مَثَلًا  
 خِطَابُهُ أَوْ بِالثُّبُوتِ أَعْمَلًا

ذَلِكَ مَنْ وَصَلَهُ مَسْجِلًا

أَوْ لَا بَقِيَ الْكَاتِبُ أَوْ لَا مَسْجِلًا

وَصَحَّ أَوْ ثَبَّتَ لَا يُفِيدُ مَا  
وَعَمِلُوا بِهَا قَدِيمًا سَلَفًا  
فِيهِ مَعْرِفَةٌ خَطُّ الْكَاتِبِ  
وَمَنْ يُخَاطَبُ بِمُخَالَفِ مَذْهَبِهِ  
وَمَنْ يُخَاطَبُ بِالثَّبُوتِ لِأَسْوَأِ  
وَإِنْ رَأَى الْقَاضِي وَهًا بِنَائِهِ  
تَقَضَّهَ مَا دَامَ فِي قَضَائِهِ

فَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ حُكْمٍ عَوَضًا

لَهُ أَنْزَالَ ثُمَّ رُدَّ لِلْقَضَا

فَهُوَ إِذَا كَالغَيْرِ لَا يَفْسُخُ مَا  
إِلَّا إِذَا بَانَ الْخَطَا وَعُلِمَا  
ثُمَّ الْمَحَاكِمَةُ حَيْثُ الْمُدَّعَا  
وَلَا يُجِزُ شَهَادَةُ الْمَوْلَا  
وَلَا يَكُونُ مِثْلَهُ لَوْ طَلِبَا  
كَذَلِكَ الَّذِي الزَّكَاةُ يُسْتَلُّ  
قَوْلُ الْأَمَامِ وَبِهِ قَدْ حَكَمَا  
شَهَادَةُ الْأَبِ وَالْإِبْنِ وَاحِدَةً  
كَانَ بِهِ قَضَاؤُهُ تَقَدَّمَا  
أَوْ لَمْ يُصَادِفْ قَوْلُهُ لِلْعُلَمَا  
عَلَيْهِ لَا مَا كَانَ فِيهِ الْإِدْعَا  
عَلَيْهِ فَالْمَحْجُورُ لَيْسَ عَدَلَا  
أَخَذَ مَتَاعَهُ يَنَالُ الْمَطْلِبَا  
وَلَوْ فَقِيرًا وَعَلَيْهِ حَمَلُوا  
بِتَوْنُسٍ وَالْقَيْرِ وَانَ الْعُلَمَا  
وَقِيلَ ثِنْتَانِ لِكُلِّ فَائِدَةٍ

كِلَا الْمَقَالَيْنِ جَرَى الْعَمَلُ بِهِ  
 وَجَازَ أَنْ يَشْهَدَ عَالِمٌ عَلَى  
 وَارِدُ شَهَادَةِ الْفَقِيهِ الْمَفْتِي  
 كَذَا شَهَادَةُ امْرِئٍ قَدْ عَزَزَا  
 وَلَا يُجْرَحُ شَاهِدٌ بِالْغَيْبَةِ  
 مَنْ حَدَّثَ فِي قَدْفٍ فَرَأَتْ حَالَتَهُ  
 وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ قَبُولِ تَوْبَتِهِ  
 وَفِي مُوْتَقٍ كَذَا لَا تَشْتَرِطُ  
 وَحَاضِرُ الْبَلَدِ لَيْسَ يَقْبَلُ  
 وَحُكْمُ هَذَا الْحَاضِرِ الْمَذْكُورِ  
 وَكَامِلُ التَّعْدِيلِ هُوَ الْمُرْتَضَى  
 وَالشَّرْطُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَا  
 أَمِنَ عَقْلُهُ الْخِدَاعَ وَالْخَبْلَ  
 لَا بُدَّ فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ مِنْ  
 تَرْكِيهِ كَذَاكَ أَيْضًا يُشْتَرِطُ  
 وَقِيلَ يَكْفِي وَاحِدٌ وَقَدْ نُقِلَ  
 وَالْقَاضِي إِنْ عَدَلَ خَصَمٌ عِنْدَهُ  
 مِنْ دُونِ مَا تَرْكِيهِ لِأَنَّهُ  
 لَكِنَّمَا الْأَخِيرُ أَقْوَى فَانْتَبِهْ  
 مُمَائِلٌ إِذْ كُلُّ عَدْلٍ قُبْلًا  
 فَيَا يُنَوِي السَّائِلَ الْمُسْتَفْتِي  
 بِهَا أَخَا مَا لَمْ يَكُنْ مُبْرَزًا  
 لِكُونِهَا عَمَّتْ بِهَا الْمُصِيبَةُ  
 وَلَوْ بِقُرْبِ قِبَلَتْ شَهَادَتُهُ  
 تَكْذِيبُهُ لِنَفْسِهِ فِي زَلَّتِهِ  
 عَدَالَةٌ بَلْ سِتْرُ حَالِهِ فَقَطْ  
 تَعْدِيلُهُ مِنْ شَاهِدٍ يَعْدَلُ  
 فِيهِ أَتَى الْحَامِلُ كَالْمَشْهُورِ  
 عِنْدَ الْإِمَامِ أَنَّهُ عَدْلٌ رَضِيَ  
 شَاهِدُهُ مُبْرَزًا فَطِينَا  
 كَمَثَلِ مَا أَمِنَ رَأْيُهُ الزَّلَّلُ  
 عَدْلَيْنِ وَالْكُلُّ بِتَبْرِيزٍ فَمِنْ  
 عَدْلَانِ فِيهَا اثْنَانِ لَا عَدْلَ فَقَطْ  
 إِنْ بِهَذَا الْقَوْلِ أَيْضًا قَدْ عُمِلَ  
 شَخْصًا قَضَى بِهِ عَلَيْهِ وَحَدُّهُ  
 صَارَ كَمَنْ أَقْرَأَ فَاعْلَمْنَهُ

وَمَنْ يُعَدِّلُ فِي شَهَادَةٍ فَلَا  
 وَلَوْ مَعَ الْقُرْبِ فَإِنْ عَدِمَ مِنْ  
 وَلَا يُرَكَّبُ شَاهِدٌ لَا يُعْرَفُ  
 ثُمَّ الْمَجْرَحُ مُقَدَّمٌ عَلَى  
 وَالِدْفَعُ فِي مُبَرِّزٍ فِيمَا خَلَا  
 وَاشْتُرِطَ التَّبَرُّزُ فِي الْمَجْرَحِ  
 غَيْرِ الْمُبَرِّزِ بِهَذَا الْعِلْمِ  
 وَأَجَلُوا الْمُدَّعِيَ التَّجْرِيحِ  
 وَعَمِلُوا فِيهَا وَفِي جَمِيعِ  
 وَفِي الْأَصُولِ غَيْرِ وَاحِدٍ نَقَلَ  
 بِالشَّهْرِ مَجْمُوعًا وَمَفْرُوقًا فَمَا  
 وَالْعَمَلُ الْآنَ لِأَهْلِ فَاسِ  
 كَذَلِكَ تَابَعُوا عَلَى اسْتِفْصَالِ  
 وَاسْتِحْسَانِ الْآنَ مِنْ نِصْفِ عَامٍ  
 وَإِنْ تَرَأْتُمْ عَلَى مَا يَشْهَدُ  
 مِنْ بَعْدِ أَنْ عُرِفَ كُلُّ مَنْهُمَا  
 فَرَضِيًّا لَزِمَ مَا بِهِ شَهِدَ  
 وَطَالِبِ الشُّهُودِ الْإِسْتِرْعَاءِ

بَدُّ إِذَا شَهِدَ أَنْ يُعَدَّلَا  
 عَدْلُهُ فَبِالشَّهَادَةِ أَحْكَمَنْ  
 إِلَّا عَلَى الْعَيْنِ وَهَذَا الْأَعْرَفُ  
 مُعَدَّلٌ وَلَوْ يَكُونُ أَعْدَلًا  
 عَدَاوَةً وَشَبِيهَا لَا تُقْبَلَا  
 لَا بِالْعَدَاوَةِ وَفِيهَا أْبَحُ  
 أَحَاطَ مِنْهُمْ وَاسْتَمَرَ الْحُكْمُ  
 أَحَدِي وَعِشْرِينَ عَلَى الصَّحِيحِ  
 مَسَائِلُ التَّأْجِيلِ بِالتَّوْزِيْعِ  
 عَنْ ابْنِ رُشْدٍ أَنَّهُ جَرَى الْعَمَلُ  
 تَشَاءُ مِنْ دَيْنٍ بِهِ خُذُوا أَحْكَمَا  
 عَلَى شَهَادَةِ لَفِيْفِ النَّاسِ  
 الْبَيِّنَاتِ الْقَاضِيِ الْفَشْتَالِيِ  
 مِنَ الْأَدَاءِ تَرَكَ الْإِسْتِفْهَامِ  
 بِهِ أَمْرًا بَيْنَهُمَا يَسْتَشْهَدُ  
 مَا فِي الْأَوْجُوهِ مِنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ  
 مَنْ قَدَّ ابْنِي وَفِي الشَّهَادَةِ زَهْدُ  
 بِحِفْظِ مَرْسُومِ لَدَى الْأَدَاءِ

قَوْلَ شُهُودِ الْمَلِكِ مَا بَاعَ وَلَا  
كَكَلٍّ مَنْ يَشْهَدُ فِي نَفْيِ كَلَا

تَعْلَمُ وَارِثًا سِوَاهُ مَثَلًا

وَنَفَى مَا كَالْبَيْعِ شَرْطِ صِحَّةٍ  
أَمَّا الشَّهَادَةُ بِحَقِّ مَلِكٍ مَالٍ  
وَمَا عَلَى مَنْ رَسَمَ الْأَرْضَ أَكْمَلَهُ  
وَكَلُّ مَا عَدَا وَرِثَةَ الْمُنُونِ  
أَمَّا الْوَرِثَةُ فَلَا إِلَّا إِذَا  
وَقُبِلَتْ شَهَادَةٌ بِالْفَهْمِ  
مَنْ قَاسِمٌ أُجْرَتُهُ مِنْ يَدَيْهِ  
وَأَعْمَلُ بِقَوْلِ خَاطِبٍ إِنْ شَهِدَا  
وَقُبِلَتْ شَهَادَةُ الْإِشْهَادِ  
مِنْهُ لَهُمْ إِنْ حَفِظُوا كَلَامَهُ  
وَإِنْ شُهِدُوا شَهِدُوا بِأَنَّهُ  
لَكَبَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا مِقْدَارًا  
فَأَلْحَكُمُ فِي ذَلِكَ إِنْ يَسْتَنْزِلُوا

لِمَا يُحَقِّقُونَهُ وَيَقْبَلُونَا

لَوْ شَهِدُوا الْقَائِمَ فِي الدَّارِ  
مَحِصَّةً مَجْهُولَةً الْمِقْدَارِ

قِيلَ لِمَطْلُوبٍ لِمَا سُدَّتْ اعْتَرَفَ

مِنْهَا لَطَائِبٍ وَكَمَّلَ بِالْحَلْفِ

فَإِنْ أَبِي قِيلَ لَطَائِبِ الظَّنِّينِ

فَإِنْ أَبِي وَالِدَارُ أُخْرِجَ مِنْ يَدِي

وَفِي شَهَادَةِ السَّمَاعِ قُبَلًا

وَالْجَمْعُ فِيهَا بَيْنَ أَهْلِ الْعَدْلِ

بَلْ قِيلَ فِيهَا إِنَّهَا لَا تَكْمَلُ

وَشَرْطُهَا الطُّوْلُ وَأَهْلُ قُرْطُبَةَ

وَفِي وَثِيقَةِ السَّمَاعِ اسْتَقَطُوا

وَإِنْ تَكُنْ بِالْحَبْسِ الشَّهَادَةَ

فَاعْطِفْ عَلَى الْمَسْمُوعِ ذِي الزِّيَادَةِ

اعْنِي بِذَلِكَ أَنَّهُ يُحْتَرَمُ

وَلَا بِنِ نَاجِي أَنْ ذَلِكَ يَدْخُلُ

وَهِيَ عَلَى الْخَطِّ تَجُوزُ الْيَوْمَ فِي

مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ كَانَ قَبْلَ الْعَمَلِ

إِنْ فِي سِوَى الْإِحْبَاسِ لَيْسَتْ تُقْبَلُ

وَالشَّرْطُ مُطْلَقًا تَعَذَّرَ الْأَدَا

مِنْ صَاحِبِ الْخَطِّ كَمَا لَوْ فَقْدًا

أَوْ مَاتَ وَالنَّيْبَةُ مَا كَانَتْ عَلَى  
 وَذَكَرَ الْقَفْصِيُّ أَنَّ الْعَمَلَا  
 أَنَّهُ مَا كَتَبَ حَتَّى عَرَفَا  
 بِشَاهِدِي عَدْلٍ عَلَى خَطِّ الْمُقْرِ  
 وَفِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْخُطُوطِ  
 وَخَطُّ قَاضٍ فِي الْخُطَابِ يُقْبَلُ  
 كَمَا اكْتَفَى فِيهِ بِخَطِّ الشَّاهِدِ  
 وَمَنْ بَرَسَمَ خَطَّ نَفْسِهِ عَرَفَ  
 آدِي بِمَا عَلِمَهُ وَعَمِلَهُ  
 وَأَهْلَ فَاسٍ بَعْدَ هَذَا عَمِلُوا  
 وَالشَّاهِدُ الْكَاتِبُ نَسَخَ كُتُبَهُ  
 وَبَجَوَازٍ تَرَكَ تَارِيخَ لَدَا  
 عَلَى شَهَادَةٍ لَهُ فَتَنْقَلَا  
 كَذَا جَرِي عَمَلِهِمْ بِنَقْلِ  
 بِتَرْكِهِ تَارِيخَ وَقْتِ يَنْسَخُ  
 وَأَرَّخَ التَّسْجِيلَ أَهْلَ فَاسٍ  
 وَالنَّقْلُ عَنْهُمْ يُجَوِّزُ لِلْخَبَرِ  
 ثُمَّ التَّكَافُؤُ الَّذِي تَرُدُّ

مَسَافَةَ الْقَصْرِ وَدُونَ ذَلِكَ لَا  
 عِنْدَهُمُ الشَّاهِدُ مَحْمُولٌ عَلَى  
 مُشَاهِدِهِ فَلْيَقْتَصِرْ مَنْ عَرَفَا  
 دُونَ يَمِينِ الْقَضَاءِ مُسْتَمِرٌّ  
 حُضُورَهَا عَدًّا مِنَ الشَّرُوطِ  
 فِيهِ بِفَاسٍ شَاهِدٌ يُعَدَّلُ  
 أَوْ الشَّهِيدَ بِنِ بَدْفَعِ الْوَاحِدِ  
 لَكِنَّهُ لَمْ يَتَذَكَّرْ مَا سَلَفَ  
 فِيهِ وَلَمْ يَشْفَعْ الْمَشْهُودُ لَهُ  
 عَلَى انْتِفَاعِهِ بِهَا فَتَقْبَلُ  
 قَبْلَ الْأَدَاءِ غَيْرَ مَعْمُولٍ بِهِ  
 أَشْهَادٍ مِنْ مَنَّهُ تَعَدَّرَ الْأَدَا  
 عَنْهُ بِقَرُطِبَةَ اجْرُوا عَمَلَا  
 عَدْلٍ شَهَادَةٍ لَهُ مِنْ أَصْلِ  
 وَبِتَلْمِيزَانِ شُهُودٍ أَرَّخُوا  
 وَقَاهُمْ الْأَسْوَاءَ رَبُّ النَّاسِ  
 مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ مَرَضٍ وَلَا سَفَرٍ  
 مَعَهُ الشَّهَادَتَانِ حِينَ يَبْدُوا

يَنْهَمَا تَعَارُضُهُ يَكُونُ فِي عَدَالَةٍ لَا عَدَدَ فَلْتَعْرِفِ  
 وَعَمَلُ النَّاسِ عَلَى قَبُولِ تَعْرِيفٍ مَنِ لَيْسَ مِنَ الْعَدُولِ  
 كَأَمْرَاءٍ أَوْ كَضَبِي سَيْلًا عَنْ غَفْلَةٍ لَامِنٍ لِذَلِكَ حُمَلًا  
 وَإِنْ يَعْينُ شَاهِدٌ مِنْ عَرَفَهُ فَمُشْهِدٌ مَا كَانَ قَبْلُ عَرَفَهُ  
 بِتَوْنُسِ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِهَا شَهَادَةُ الشَّهِيدِ تَبْطُلُ  
 وَإِنْ يَبْنِي لِوَاحِدٍ مِنْ شَهِيدًا

فَجَائِزٌ لغيرِهِ أَنْ يَشْهَدَا  
 وَمَنْ بَدَا كَرِ كُتِبِ الشَّهَادَةُ فَلَا يَعِدُّهَا لِمَنْ اسْتَعَادَهُ  
 وَبَعْدَ تَارِيخِ الرُّسُومِ يَعْتَدَرُ عَنْ نَحْوِهَا وَكَانَ قَبْلَهُ يَرُ  
 وَعَمَلُ النَّاسِ قَدْ اسْتَمَرَّ غَرَبًا عَلَى أَخْذِ الشُّهُودِ أَجْرًا  
 فَيَمْنُ تَحْمَلُ بِكِتَابٍ وَانْتَصَبَ

لَهَا وَقَدْ تَرَكَ مُعْتَادَ السَّبَبِ

وَالْعَدْلُ مَهْمَا عَنْ شَهَادَةٍ رَجَعَ  
 لِلْعُدْرِ وَالْحُكْمِ بِهَا مَا إِنْ وَقَعَ  
 لَمْ يَسْتَحِقَّ أَدْبًا وَتَقْبَلُ مِنْهُ الشَّهَادَةُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ  
 وَوَأَجِبُ فَيَمْنُ عَلَى الظُّلْمِ أَصْرُ

تَأْدِيهِ لِقَوْلِهِ فِي الْمُخْتَصَرِ  
 غَرَّرَ شَاهِدٌ بِزُورٍ فِي الْمَلَا وَبَعْدَ ذَا ثَوْبَتِهِ لَنْ تَقْبَلَا

فَإِنْ يَكُنْ هَذَا الْآخِرُ قَدْ رَجَعَ

بِمَدِّ الْقَضَاءِ بِشَهَادَتِهِ مَعَ

شَاهِدٍ آخَرَ مَضَى الْحُكْمُ وَلَمْ

يُفْسَخَ وَنِصْفَ مَا بِهِ الْقَاضِي حَكَمَ

يُغْرِمُهُ الرَّاجِعُ لِلذُّقُضِيَا عَلَيْهِ إِذْ بِالشَّاهِدَيْنِ ابْتِنِيَا

وَفِي رُجُوعِ شَاهِدٍ لَا يُشْتَرَطُ

الْعَوْدُ عِنْدَ الْحَاكِمِ الَّذِي قَرَطَ

مَعَهُ أَتَى عَنْ فُقَهَاءٍ مِنْ سَلَفِ

ثُبُوتِهِ بِذَلِكَ مَهْمَا أَنْكَرَا

بِشَاهِدٍ وَتَحْلِفُ الْوَكِيلُ

مَنْ كَانَ حَلَفَ الْغَرِيمِ لِعَدَمِ

ثُمَّ الْقَضَاءِ بِشَاهِدٍ لَمِنْ حَلَفَ

وَالْحُكْمُ بِالْمَالِ مُطَّرَفٌ يَرَى

وَمَنْعُوا أَنْ يَتَّبَعَ التَّوَكِيلُ

وَلَيْسَ يَكْفِي شَاهِدٌ مَعَ الْقَسَمِ

يَدِينُهُ يَعْلَمُهَا بِذَا قَضَى

قَاضِي قُضَاةِ تُونِسَ الْعَدْلِ الرِّضَى

عَدَمِ سَبْقِ الْعِلْمِ قَبْلَ الْحَلْفِ

تَحْلِيفُهُ لِلْخَصْمِ تَارِكًا لَهَا

وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ الْيَمِينِ فِي

وَمَنْ لَهُ بَيْنَةٌ أَبْطَلَهَا

قَدْ قِيلَ يَكْفِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ

فِي التَّرْكِ الْأَعْرَاضُ عَنِ التَّضْرِيحِ

جَرَى الْقَضَاءُ مِنْ أَهْلِ إِفْرِيْقِيَّةِ

وَبِتَوَجُّهِ بَيْنِ التُّهْمَةِ

أَنِي مُطْلَقًا وَأَنَّهَا لَا تَنْقَلِبُ      بِقَلْبٍ أَوْ نِكُولٍ مِنْهَا طَلِبُ  
 وَمَنْ عَلَيْهِ وَجْهَتِ يَمِينُ      أَحْلَفَ دُونَ خُلْطَةِ تَبِينُ  
 وَغُلْظَتُ فِيمَا لَهُ بِالِّ عَلَى      مَنْ وَجِبَتْ فَقَائِعًا مُسْتَقْبَلًا  
 فِي مَسْجِدٍ يَحْلِفُ بِاللَّهِ مَعَهُ      أَثْرَ صَلَاةِ الْمَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ  
 الْعَالِمِ الْغَيْبِ مَعَ الشَّهَادَةِ      يَذْكَرُ فِي قَسَمِهِ زِيَادَةَ  
 وَتَخْرُجُ الْمَرَأَةُ لَيْلًا تَحْلِفُ      بِمَسْجِدٍ يَكُونُ فِيهِ الْحَلْفُ  
 إِنْ لَمْ تَكُنْ تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ فِي

أُمُورِهَا وَسَائِرُ التَّصَرُّفِ  
 وَمِنْ خُرُوجِهَا لَهُ مُسْتَوْرَةٌ      كَانَتْ كَذَا يَمِينُهَا مَظْفُورَةٌ  
 وَعِنْدَ مَا تَغْلُظُ الْيَمِينُ فِي      رُبْعِ دِينَارٍ مَكَانَ الْحَلْفِ  
 الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ وَهُوَ الْأَعْظَمُ

مَا لَمْ يَكُنْ فِي بَلَدٍ يَعْظَمُ  
 فِيهِ سِوَاهُ مِنْ مَسَاجِدِهِمْ      فَانَّ فِي هَذَا يَكُونُ الْقَسَمُ  
 مِنْ حَالِفٍ أَمَّا إِذَا الْحُكْمُ جَرَى

عَلَيْهِ فِي أَقَلِّ مِمَّا ذُكِرَا  
 فَحَيْثُ مَا يُقْضَى عَلَيْهِ يَحْلِفُ      حَسَبَمَا نَقَلَهُ مُظَرَّفُ  
 وَإِنَّمَا يُحْلَفُ الْيَهُودُ فِي      كَنِيسَةٍ فِي رُبْعِ دِينَارٍ وَفِي

وَمَنْ بَغَى مَقْطَعِ الْحَقِّ حَلَفَ  
 أَغَادَ إِنْ لَمْ يَرْضَ خَصْمَ مَسَلَفَ  
 وَمَنْ عَلَيْهِ يُدْعَى نَحْوَ السَّلَفِ  
 نَفَاهُ فِي الْيَمِينِ نَصًّا إِنْ حَلَفَ  
 وَلَيْسَ يَكْفِي أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ مِمَّا يَدْعِيهِ قَبْلَهُ  
 فِيمَا سِوَى الْمِيرَاثِ يُدْعَى طَالِبَهُ  
 لَجْمَعِهِ لِخَالِفِ مُطَالِبَهُ  
 إِذَا الدَّعَاوَى فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ تَجْمَعُ مَا عَدَا الْيَمِينِ الْعَائِدَةَ  
 وَإِنْ يَكُنْ مِنْ وَجِبَتِ يَمِينٍ لَكَ عَلَيْهِ قَائِلًا يَمِينُ  
 أَنْتَ قَدْ اسْتَنْفَتَنِي فَأَحْلَفُ لَهُ  
 أَنَّكَ مَا فَلَئِكَ ذَلِكَ قَبْلَهُ  
 أَوْ ارْزُدِ الْيَمِينَ أَنْكَ عَلَى مَا تَدْعَى اسْتَخْلَفْتَهُ وَفَعَلَا  
 وَبَعْدَ هَذَا لَا يَمِينُ تَلْزِمُهُ لَكَ وَلَا مَا تَدْعِيهِ يَغْرِمُهُ  
 دَعَاوَى الْقَضَاءِ تَوْجِبُ الْيَمِينِ مَا  
 لَمْ يَكُنِ الْغَرِيمُ قَبْلُ التَّرَمَّا  
 تَصَدِيقُ رَبِّ الدِّينِ ذُونَهَا فَلَا  
 حَلَفَ كَمَا عَنِ ابْنِ نَاجِي تَقْلًا  
 هَذَا إِذَا مَا حَضَرَ الْمُتَلَزِمُ فَإِنْ يَمُتْ فَالْشَّرْطُ لَيْسَ يَلْزِمُ

وَمَنْ بَدَيْنَهُ الْمَرِيضُ اعْتَرَفَا

لَا بُدَّ قَبْلَ الْقَبْضِ مِنْ أَنْ يَحْلِفَا

وَلَوْ عَلَى نَفِي الْيَمِينِ نَصًّا فِي عَهْدَةِ الْمَلِكِ حِينَ أَوْصَى

وَبَعْضُ شُرَاحِ الرِّسَالَةِ نَقَلَ فِي شَرْحِهِ أَنَّ بَتُونَسَ الْعَمَلِ

بِأَنَّ لِلطَّالِبِ أَنْ يُؤَخَّرَا يَمِينُهُ لِلنَّالِ حَتَّى يَحْضُرَا

كَذَا عَنِ الْمُحْجُورِ إِيمَانُ الْقَضَا نَرَجِي وَقَبْلَ رُشْدِهِ لَا تَقْتَضِي

إِنْ قَامَ لِلصَّبِيِّ شَاهِدٌ بِحَقِّ حَلْفِ مَشْهُودٍ عَلَيْهِ وَاسْتَحَقَّ

بِقَاوِهِ بِيَدِهِ أَوْ سَجَلًا لِيَحْلِفَ الصَّبِيُّ مَهْمَا وَصَلَا

وَيَسْتَحَقُّ فَإِذَا هُوَ نَكَلَ

فَالْحَقُّ بِالْيَمِينِ الْأُولَى قَدْ بَطَلَ

وَيَأْخُذُ الْحَقُّ إِذَا مَا نَكَلَا غَرِيمُهُ عَنِ الْيَمِينِ أَوْ لَا

وَمَا عَلَيْهِ مِنْ يَمِينٍ عِنْدَمَا يَبْلُغُ فِي عَمَلٍ مِنْ تَقَدَّمَ

إِنْ حَلَفَ الصَّبِيُّ بَعْدَ كِبَرِهِ

مَعَ شَاهِدٍ قَامَ لَهُ فِي صِغَرِهِ

حَلْفًا عَلَى الْبَيْتِ مَتَى يَكُنْ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ يُنَالُ الْأَمَلَا

وَلَيْسَ يَحْلِفُ لَدَى حَقِّ أَبِيهِ فِي غَيْرِ مَا الْوَالِدُ قَامَ يَطْلُبُهُ

وَالْمَرَّةُ إِنْ يَقُمْ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَرَثَهُ بِالدِّينِ وَهُوَ يَجْحَدُ

وَوَجِبَتْ يَمِينُهُ وَحَلْفُهُ فَكُلُّ مَنْ قَامَ تَقَاضَا حَلْفَهُ

إِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَمْرٍ قَاضٍ اِقْسَمَا قَبْلُ وَإِلَّا اَلْحَلْفُ مَا تَقَدَّمَ  
وَحَدَّ حَوْزِ الْأَجْنَبِيِّ مِلْكَ عَلَى

مَنْ لَمْ يَغِبْ عَشْرَةَ فَمَا عَلَى  
وَالْمُؤْتَقِينَ مِنْ خَمْسِينَ عَوَزِ الْقَرَابَةِ لِأَرْبَعِينَ  
وَعَائِبُ إِنْ أَرْضَهُ بِالْعَمَلِ حَزَتْ فَلَمْ يَقْدَمْ وَلَمْ يُوَكَّلْ  
عَشْرَ سِنِينَ دُونَ عَذْرِ يَعْلَمُ هُوَ بِهَا أَحَقُّ وَقْتِ يَقْدَمْ  
وَالسَّاكِتُ الْحَاضِرُ وَارْتَا عَلَى أَنَّهُ جَاهِلٌ بِمَلِكٍ حَمَلًا

### الدَّعَى وَالْعَتَقِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْمِيرَاثِ

أَنْظُرْ لِحَالِ الْمُدْعَى وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ بِإِدْمٍ فَإِنْ كَانَ ادَّعَى  
مَنْ لَيْسَتْ تَتَمُّهُ أَنْ يَفْعَلَا بِنَفْسِهِ الَّذِي بِهِ يَشْكُو عَلَى  
مَنْ بِالْفُسُوقِ وَالْعَدَا مَعْرُوفٌ وَلَيْسَ فِي جِرَاحِهِ مَخُوفٌ  
فَلْيَجْتَهِدْ فِي ذَلِكَ الْأَمِيرُ بِمَا يَرَى الْحَبْسَ أَوْ التَّعْزِيرُ  
وَإِنْ يَكُنْ مِنْهُمَا أَنْ يَصْنَعَا ذَلِكَ كَلَّفَ ثَبُوتُ مَا ادَّعَى  
وَبَعْدَ الْأَعْذَارِ وَنَفَى الْمُدْفَعُ يَفْعَلُ مَا مَرَّ وَإِنْ بِالْمُدْعَى  
ظَهَرَ مَا يَنْبَغِي التَّوَالِيَةِ وَجَبَ سَجْنُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ  
اعْنِي إِلَى تَبْيِينِ الْإِفَاقَةِ وَالْبُرءِ أَوْ مَا يَقْتَضِي إِطْلَاقَهُ  
وَقَوْلُهُ أَرْمَ حَيْثُ لَمْ يَظْهَرِ بِهِ ائْتِ جَرَحِ الْمُعْتَدِي أَوْ ضَرْبِهِ

وَلَمْ يَجِبْ إِذْ ذَاكَ سَجْنُ الْمُدْمَى

هِيَ إِذَا لَمْ يَمُتِ الْمُدْمَى  
وَأَمَّا السَّجْنُ عَلَى مَنْ تَثَبَّتْ عَلَيْهِ بِالْبَيِّنَةِ التَّدْمِيَّةِ  
إِنْ غَيَّبَتْهُ مَعَ نَفْسِ الْعَلَمِ بِرَأْيِهِ وَوَكَّلَ الْمُدْمَى  
وَإِنْ تَقَمَّ بَيْنَهُ بِصِحَّةِ سَقَطَ مَا سَبَقَ مِنْ تَدْمِيَّةِ  
وَإِنْ رَمَى الْجَرِيحُ شَخْصًا بَعْدَ مَا

أَبْرَأَ مَنْ قَدْ كَانَ قَبْلَهُ رَمَى

فَقِيهًا مَقَالُهُ لَا يَقْبَلُ وَدَمُهُ إِنْ كَانَ مَوْتٌ يَبْطُلُ  
وَإِنْ عَلَى جَمَاعَةٍ دَمِي فَلَا يَقْبَلُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمَلَا  
مَنْ بَعْدَ أَنْ يَقْسِمَ أَنْ قَدْ ضَرَبُوا وَأَنَّهُ مِنْ ضَرْبِ هَذَا الْعَطَبِ  
وَمَنْ عَدَا مِنْ عَيْنُوهُ يَمْحَنُ مِائَةَ ضَرْبَةٍ وَعَامًا يُسَجَّنُ  
وَالضَّرْبُ سَابِقٌ عَلَى سَجْنِ السَّنَةِ

قَضَى بِذَلِكَ الْمَقْرَى وَاسْتَحْسَنَهُ

وَيَجْلِفُ الْمَطْلُوبَ خَمْسِينَ إِذَا

بِتَهْمَةِ الْقَتْلِ عَدَاؤُهُ أُخِذَ

إِنْ لَمْ يَجِبْ شَرَعًا عَلَيْهِ قَوْلُ

مَنْ أَجَلَ أَنْ الشَّرْطَ قَدْ لَا يُوجَدُ

وَمَنْ عَنِ الْإِقْرَارِ بِالْقَتْلِ رَجَعَ سَقَطَ عَنْهُ الضَّرْبُ وَالسَّجْنُ تَبَعٌ

إِنْ حَصَلَ الْمَفْوَلُ لَهُ وَقَدْ وَقَعَ      بَتُونَسِ الْحُكْمِ بِذَا فَلْيَتَّبِعْ  
وَرُؤْيَا الْعَدْلِ الْقَتِيلِ فِي دَمِهِ      وَأَثَرُ الْقَتْلِ عَلَى مُتَّهِمِهِ  
لَوْثٌ عَلَى مَا اعْتَمَدَ الشَّمِخُ خَلِيلٌ

إِذْ بَيْنَ الَّذِي بِهِ يَفْتَى وَقِيلَ  
لَيْسَ بِلَوْثٍ وَابْنُ مَسْهَلٍ قَدْ نَقَلَ

إِنَّهَا ذَا عِنْدَهُمْ جَرَى الْعَمَلِ  
وَجَوَزُوا الصَّلْحَ عَلَى النَّفْسِ وَإِنْ

كَانَ الْمُصَالِحُ بِالْأَمْرَاضِ بَيْنَ  
وَجَارَ صَلْحٌ قَاتِلُ الْعَمَدِ عَلَى

تَرَكَ بِلَادِ الْأَوْلِيَاءِ وَيَرْحَلَا  
وَحَدٌّ مَنْ يَمَقُلُ سَبْعِمِائَةَ

فَصَاعِدًا إِنْ جُمِعُوا فِي نِسْبَةِ  
وَالْأَغْنِيَاءَ مُحْمَلُونَ كَلًّا

مِنْهُمْ بِقَدْرِ مَا يَطِيقُ الْعَقْلَا  
وَمَنْ يَمُتُ مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ وُظِّفَا

عَلَيْهِ بَعْضَ دِيَّةٍ لَنْ يُحَدِّفَا  
وَالْجَرْحُ إِنْ بَرَى قَبْلَ عَامِ

أُخِرَ فِيهِ الْحُكْمُ لِلتَّامِ  
وَمَنْ عَلَى إِقْرَارِهِ قَدْ شَهِدَا

بِمُوجِبِ الْحَدِّ عُدُولَ الشُّهَدَا  
ثُمَّ نَفَى إِقْرَارُهُ وَالْقِيَلَا

لِغَيْرِ عُدْرِ أَوْ لَهُ أَقِيَلَا  
وَفِي تَعَازِيرِ الْقَضَاةِ يَكْفِي

ضَرْبَ الْقَفَا مُجْرَدًا بِالْكَفِ  
وَمَا مِنْ الزُّرُوعِ أَفْسَدَتْ وَمِنْ

حَوَائِطِ مَاشِيَةِ لَيْلًا ضَمِنَ  
وَإِنْ تَطَأَ لَيْلًا عَلَى كَنَائِمِ

فَمَاتَ فَالضَّمَانُ غَيْرُ لَازِمِ  
وَاطْعِمِ الْمُرْتَدَّ فِي اسْتِتَابَتِهِ

مِنْ مَالِهِ لِمُنْتَهَى كِفَايَتِهِ

وَمَنْ يُفَارِقْ دِينَهُ بِرِدَّتِهِ تَعُودُ أُمَّ وَوَلَدٌ بِتَوْبَتِهِ  
وَاحْسَكُمُ إِذَا لَمْ يُوقَفِ الْإِسْلَامِي

بَدَأَ عَلَى شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ  
فَمَا تَطَهَّرَ وَلَا صَلَّى إِلَى  
لَكِنْ يُعَاقَبُ رَجَاءً تَوْبَتِهِ  
فَإِنْ أَبِي فَلَيْسَتْ كُنْ فِي لَعْنَتِهِ

### العتق والكتابة والتدبير وأم الولد

وَإِنْ يُقْلُ فِي عَبْدِهِ مَوْلَاهُ  
عُدَّ اعْتِرَافًا مِنْهُ بِالْتَّحْرِيرِ لَهُ  
وَإِنْ تَكَاتَبَ أُمَّةً وَيُشْتَرَطُ  
وَمَا عَلَى مُكَاتَبٍ يُشْتَرَطُ  
وَجَائِزٌ بَيْعُ الْكِتَابَةِ كَمَا  
بَاقِيهَا وَعَكْسُهُ وَالْفَسْخُ فِي  
إِنْ ادَّعَى الْمُكَاتَبُ الْعَجْزُ فَلَا  
وَجَازَ أَنْ يُسْكَاتَبَ الْوَصِيُّ مَا  
وَلَيْسَ لِلْسَيِّدِ عِتْقُ أَحَدٍ  
إِلَّا بِإِذْنِ أَوْ يَكُونُ مَقْعِدًا  
وَإِنْ يُقْلُ سَيِّدُهُ عَبْدِي الرَّفِيقِ  
أَنَا كَلَامٌ قَاصِدًا إِيَّاهُ  
هَبْ أَنْ مَعْنَى لَفْظِهِ قَدْ جَهَلَهُ  
الْوَطْءُ فِيهَا بَطْلَ الشَّرْطِ فَقَطُّ  
مِنْ خِدْمَةٍ بَعْدَ الْأَدَاءِ يُسْقَطُ  
يَجُوزُ بَيْعُ الْوَضْعِ كَمَا يَقْدَمُ  
مُؤَخَّرًا وَعَاجِلَ الْعِتْقِ يَنْبَغِي  
يَقْبَلُ مِنْهُ وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَلَا  
لَدَى الْيَتِيمِ مِنْ عَبِيدٍ وَإِمَا  
عَبْدَيْنِ كَوْتَبًا بِعَقْدٍ مُفْرَدٍ  
أَيْسَ مِنْ قُدْرَتِهِ عَلَى الْأَدَاءِ  
قُبَيْلِ مَوْتِي بِكُشْهَرِينَ عَتِيقُ

فَانظُرْ لَوْ قَتَيْتَهُ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَا  
 فَإِنْ يَكُنْ وَهُوَ مَرِيضٌ حَضَرًا  
 عَتَقَ مِنْ ثُلُثِهِ الْمَمْلُوكُ وَأَجْرَ خِدْمَتِهِ لَهُ مَتْرُوكٌ  
 وَالْعِتْقُ إِنْ فِي صِحَّةٍ حَلَّ الْأَجَلَ مِنْ رَأْسِ مَالٍ يُوَدَّ أَنْ يَجْرَى الْعَمَلُ  
 وَلَا يُرَدُّ عِتْقَ مَنْ قَدْ أَعْتَقَا لِأَجَلٍ وَقَبْلَهُ تَخَلُّفًا  
 بِسَبَبِ الْأَخْلَاقِ لَكِنْ قَيَّدُوا ذَلِكَ بِمَا لَمْ يَشْتَرِطَهُ السَّيِّدُ  
 وَمَنْ تَدَبَّرَ مِلْكَهَا فَلَا قِيَامَ لِرُؤُوسِهَا فِي رَدِّهِ وَلَا كَلَامَ

### الوصايا والموارث

وَإِنْ يَقْلُ ثُلُثَ الْمُدَبَّرِ فِي صِحَّةٍ مِنْ قِيَمَةِ الْمُدَبَّرِ  
 فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي ثُلُثِ مَا لَمْ يَكُ سَيِّدٌ بِهِ قَدْ عَلِمَا  
 وَمَنْ يَبِيعُ جَارِيَةً ثُمَّ ادَّعَى أُمُومَةَ الْوَالِدِ فِيهَا رَجَمًا  
 عَلَيْهِ مِنْ مِثْلِهِ اشْتَرَى وَصَدَقَهُ فَمَا ادَّعَى بِمَا عَلَيْهَا أَنْفَقَهُ  
 وَلَا تَبِيعُ فِي الدِّينِ أُمَّ الْوَالِدِ وَعَتَقَهَا مِنْ رَأْسِ مَالِ السَّيِّدِ  
 وَمَنْ يَقْلُ لَيْسَ لَهُ نَزْوَعٌ عَمَّا بِهِ أَوْصَى لَهُ الرُّجُوعُ  
 فِيهِ وَلَوْ يَكُونُ فِي مَن قَيَّدَا عَلَيْهِ أَنَّهُ الشُّهُودُ أَشْهَادًا  
 بِأَنَّهُ عَرَفَ حَلْفَ الْعَلَمَا

فَاخْتَارَ مَنْ لَهُ انْتَقَا الْعَوْدُ إِنَّمَا

وَإِنْ دَعَى الْمُوصِي لَهُمْ لِيَبِيعَ مَا تَرَكَ وَالْوَارِثُ أَنْ يَقُومَا

فَالْقَوْلُ قَوْلٌ مَنْ إِلَى الْبَيْعِ دَعَا  
 وَوَارِثُ الْمُوصَى أُلُ الْفَلَّةُ مَا  
 وَإِنْ يَقُلْ ثَلَاثَ مَا أَخْلَفَ  
 مِنْهُ كَذَا ثُمَّ كَذَا لِاسْمَا  
 انْفَذَ لِلْمَسْكِينِ بَاقِيَ الثَّلَاثِ  
 وَإِنْ بَثَلَتْ الْمَالَ أَوْصَى قَصْدًا  
 ثُمَّ الْعَمُومُ فِي الْوَصِيَّةِ يُخَصَّنُ

بِعَادَةِ فَالْوَقْفُ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَصْنُ  
 فِيهَا عَلَى دُخُولِهِ لَا يَدْخُلُ  
 أَنْ عَهَدَتْ وَالِدَةٌ بِأَنْ يُصِيبَ  
 أَحَدَ الْأَوْلَادِ وَهُمْ بِنْتَانِ  
 لَهُمْ وَالْحَفِيدِ ثَلَاثُ كَامِلِ  
 وَفِي الْوَصَايَا مَنْعُوا مَنْ لَالَهُ  
 بَلْ زَائِدُ الثَّلَاثِ يَرُدُّ مُسْجَلًا  
 وَالشَّرْطُ فِي إِفَادَةِ الْأَجَازَةِ  
 قَبْلَ طَرُوقِ مَا نَعِيَ مِنْ فَلَسِ  
 وَإِنْ رَأَى الْمُدُولَ مَكْتُوبًا طَبِيعَ

عَلَيْهِ مِنْ أَشْهُرِهِمْ وَمَا أُطْلِعَ

عَلَى الَّذِي كَتَبَ فِيهِ أَحَدٌ      مِنْهُمْ وَقَالَ ذِي وَصِيَّةٍ أَشْهَدُ  
فَكُلُّ مَا فِيهَا عَلَى وَضْعِهِ      خَطُوطِهِمْ فَعَمَلُوا وَطَبَعُوا  
جَازَ لَهُمْ فِي مَوْتِهِ أَنْ يَشْهَدُوا      بِكُلِّ مَعْنَى فِي الْكِتَابِ يُوجَدُ  
وَلَوْ بَقِيَ بِيَدِهِ إِنْ ذَكَرُوا

وَلَمْ يَرَوْا فِي الْخَطِّ مَا يَسْتَنْكِرُوا  
وَقَبْلَ مَوْتِ الْعَاهِدِ الْوَصِيِّ لَا      يَمْنَعُ مِنْ رُجُوعِهِ أَنْ يَقْبَلَ  
وَيَكْشِفُ الْوَصِيَّ عَمَّا أَسْنَدَا      لَهُ وَلَا يُتْرِكُهُ إِلَّا الشُّهَدَا  
وَلَوْ يَكُونُ ثِقَةً أَمِينَا      وَالْعَهْدُ فِي غَيْرِ مَعِينِنَا  
هَذَا الَّذِي عَمَلَ أَهْلُ الْأَنْدَلُسِ      بِهِ فَحَقَّقْ فَمَنْ ذَلِكَ يَا نَدَسْ  
وَمِلْكُ مَوْرُوثٍ بِمِلْكٍ يُنْقَلُ      لَوَارِثِهِ لَا يَقْسَمُ يَحْصُلُ  
لِذَلِكَ لَا إِرْتٍ لِمَنْ قَدْ صَادَفَهُ      مَوْتُ الْقَرِيبِ وَهُوَ ذُو مُخَالَفَةٍ  
وَشَاهِدَ ابْنِ عَمِّهِ لَا بُدَّ      مِنْ ذِكْرِهِمْ لِاجْتِمَاعِ الْجَدِّ  
وَمَنْ بَوَارِثٍ أَقْرَبَ وَهُوَ لَا      وَارِثٌ نَابَتْ إِلَيْهِ قَبْلًا  
إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ عَنْ أُمَّ وَقَتِ      مَعَ أَخٍ مُسْلِمٍ وَأَعْتَرَفَتْ  
هِيَ فَقَطُّ بِأَخِيرٍ لِمَنْ هَلَكَ

فَلِلْأَخِ الْمَجْهُولِ سُدُسُ مَا تَرَكَ  
وَمَنْ عَلَى يَدِهِ شَخْصٌ أَسْلَمَا      لَمْ يَسْتَحِقْ إِرْثَهُ إِنْ عُدِمَا  
فَالْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ سَوَاءٌ      بَعْدَ الْقَرِيبِ لَهُمُ الْوَلَاةُ

## الجامع

وَعَمَلُوا قَدِيمًا عَلَىٰ أَجَاذِهِ  
 كَذَا دُعَا الْأِمَامِ وَالْجَمَاعَةِ  
 وَكُلُّ دَاعٍ عِنْدَ خْتَمِهِ الدُّعَا  
 وَجَازَ أَنْ يَجْتَمِعَ الْقُرَاءُ عَلَىٰ  
 وَلَا قَامَةَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ  
 وَأَنَّ فِيهَا شَرْطُ أَنْ تَتَّحِدَا  
 كَتَبْتَهُمْ بِالذَّهَبِ الْأَجَاذِ  
 آثَرَ الصَّلَاةِ قُرْبَةً وَطَاعَةً  
 يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِكَفَيْهِ مِمَّا  
 كَالْحَزْبِ يَقْرَعُونَهُ مَرَّتَيْنِ  
 فِيمَا يُقَارِبُ الثَّلَاثِينَ سَمِعَهُ

فِي الْمِصْرِ بَلَّ يَجُوزُ إِنْ تَمَدَّدَا  
 وَعَدَمُ الزَّكَاةِ فِي حُبْسٍ مَا  
 وَالْوَقْتُ قَاضٍ بِجَوَازِ اعْطَا  
 وَأَهْلُ تُونُسَ رَوَوْا مَدَّةَ أَزِيدَا  
 قَالَ ابْنُ نَاجِيٍّ إِنْ مَا تَغْلَصَمُ  
 وَجَوَّزُوا أَنْ يَشْرَبَ الْفُقَاعُ  
 وَالْأَكْلُ لِلْمُضْطَرِّ مَالًا غَيْرَهُ  
 كَسَجِدٍ هُوَ اخْتِيَارُ الْعُلَمَاءِ  
 الْأَلِّ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ قِسْطًا  
 مِنْ مِائَةِ مِنَ السَّنِينَ عَدَدَا  
 حَلَّ وَمَنْ يَبِيعُهَا لَا يَبْكُمُ  
 فَكَانَ فِي أَسْوَاقِهِمْ يُبَاعُ

مِنْهُ يَضْمَنُ عِنْدَ بَيْعِهِ

وَلَا يُضَحُّ رَجُلٌ عَنِ زَوْجَتِهِ

إِلَّا بِمَحْضِ فَضْلِهِ وَمِنْتَهُ

قَدْ انْتَهَى بِعَوْنِ رَبِّ وَكَمَلْ  
 نَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَجْمَعَهُ  
 وَأَنْ يُتِمَّ قَصْدَ مَنْ طَلَبَ بِهِ  
 مَوْتًا عَلَى كَامَةِ الشَّهَادَةِ  
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ  
 وَصَلَوَاتُهُ مَدَا اللَّيَالِي  
 أُولَى التَّقَى الْبُرَّةِ الْأَطْهَارِ  
 نَظْمُ الْمُهِمِّ مِنْ مَسَائِلِ الْعَمَلِ  
 بِمَنْعِهِ مِنْ عَمَلِي الْخَالِصِ لَهُ  
 نَفْعًا وَأَنْ يُنِيلَنَا بِسَبَبِهِ  
 وَالْفَوْزَ بِالْحُسْنَى مَعَ الزِّيَادَةِ  
 حَمْدًا يُؤَافِي وَيُكَفِي الْأَنْعَمَا  
 عَلَى الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى وَالْآلِ  
 وَالصَّحْبِ وَالْأَزْوَاجِ وَالْإِصْهَارِ

انْتَهَى نَظْمُ الْعَمَلِ الْمُطْلَقِ بِحَمْدِ اللَّهِ